



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية نقلًا من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
المعني بدراسة توزيعات التردد
في بعض أجزاء الطيف
(WARC-92)

مالقة - طورملنوس، 1992

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
المعني بدراسة توزيعات التردد
في بعض أجزاء الطيف
(WARC-92)

مالقة - طورملنوس، 1992

جنيف 1992

ISBN 92-61-04666-5

ملاحظات

استعملت الكلمات التالية لتدل على طبيعة المراجعة التي أصابت كل حكم :

إضافة = إضافة حكم جديد

تعديل = تعديل حكم موجود

(تعديل) = تعديل في صياغة حكم موجود

دون تغيير = حكم لم يتغير

إلغاء = إلغاء حكم موجود

© UIT 1992

جميع حقوق النسخ محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة ولا استعماله تحت أي شكل كان ولا بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما فيها تصوير النسخ والأفلام الصغيرة، دون الموافقة الخطية من الاتحاد ITU .

المحتويات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد
في بعض أجزاء الطيف (WARC-92)

مالقة - طورملنوس، 1992

الصفحة

1	مقدمة
4	التواقيع
		الملحق : مراجعة جزئية للوائح الراديو ولتذييلات هذه اللوائح
21	المادة 1
24	المادة 8
104	المادة 11
104	المادة 12
107	المادة 13
107	المادة 27
110	المادة 28
114	المادة 29
115	المادة 55
116	المادة 56
117	المادة 69
119	التذييل 26 (Rev. WARC-92)
126	التذييل 30A (Rev. WARC-92)

الصفحة

129 البروتوكول النهائي

(تمثل الأرقام الموجودة بين قوسين الترتيب الذي صنفت بموجبه التصريحات في البروتوكول النهائي)

- أيسلندا (49)
- إثيوبيا (الجمهورية الديمقراطية الشعبية) (55)
- الأرجنتين (جمهورية) (53)
- الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (25، 45)
- إسبانيا (20)
- إسرائيل (نولة) (70)
- إفريقيا الوسطى (جمهورية) (16)
- أكوادور (46)
- ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية) (20)
- الإمارات العربية المتحدة (1، 39، 45، 75)
- أندونيسيا (جمهورية) (58)
- أوغاندا (جمهورية) (11)
- أوكرانيا (60)
- إيران (جمهورية ... الإسلامية) (34، 45، 81)
- إيرلندا (20)
- إيطاليا (20)
- بابوا غينيا - الجديدة (3)
- باكستان (جمهورية ... الإسلامية) (36، 45)
- باناما (جمهورية) (77)
- البحرين (نولة البحرين) (45)

- البرازيل (جمهورية ... الاتحادية) (64، 65)
البرتغال (20، 78)
بروني دار السلام (14)
بلجيكا (20، 49)
بلغاريا (جمهورية) (61)
بليز (74)
بنغلادش (جمهورية ... الشعبية) (54)
بنن (جمهورية) (32)
البهاما (كومنولث) (73)
بوركينافاسو (33)
بوروندي (جمهورية) (21)
بولونيا (جمهورية) (49)
بيلوروسيا (جمهورية) (60)
تايلاند (35)
تركيا (57)
تشاد (جمهورية) (37)
التشيك والسلوفاك (جمهورية ... الاتحادية) (49)
تنزانيا (جمهورية ... المتحدة) (40)
توغو (جمهورية) (30)
تونس (27، 45)
الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (48، 45)
الدانمارك (20)
الرأس الأخضر (جمهورية) (7)
روسيا (الاتحاد الروسي) (59، 60)
زامبيا (جمهورية) (15)
زيمبابوي (جمهورية) (13)

- سنغافورة (جمهورية) (50)
السنغال (جمهورية) (6)
سوازيلاند (مملكة) (19)
سورية (الجمهورية العربية السورية) (24، 45)
السويد (49)
الصين (جمهورية... الشعبية) (62)
عُمان (سلطنة عمان) (17، 45)
الغابون (جمهورية) (5)
غواتيمالا (جمهورية) (76)
غينيا (جمهورية) (4)
الفاتيكان (دولة مدينة) (26)
فرنسا (20، 69)
فنلندا (49)
قطر (دولة قطر) (44، 45)
الكاميرون (جمهورية) (41)
كندا (63)
كوبا (52، 72)
كوت ديفوار (جمهورية) (12)
كولومبيا (جمهورية) (43)
الكونغو (جمهورية) (38)
الكويت (دولة الكويت) (45)
كينيا (جمهورية) (8)
لوكسمبورغ (20)
ليبيا (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (22، 45)
مالطة (جمهورية) (31، 49)
مالي (جمهورية) (9)

- ماليزيا (2)
- مدغشقر (جمهورية ... الديمقراطية) (29)
- المغرب (المملكة المغربية) (10، 45)
- المكسيك (51)
- المملكة العربية السعودية (23، 45)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (20، 49، 79)
- النمسا (49)
- النيجر (جمهورية) (28)
- نيجيريا (جمهورية الاتحادية) (47)
- نيكاراغوا (76)
- نيوزيلندا (68)
- الهند (جمهورية) (56، 71)
- هندوراس (جمهورية) (76)
- هنگاريا (جمهورية) (42، 49)
- هولندا (مملكة) (20)
- الولايات المتحدة الأمريكية (67، 79، 80)
- اليمن (جمهورية) (18، 45)
- يوغوسلافيا (جمهورية ... الاتحادية) (66)
- اليونان (20، 49)

القرارات

- 163 القرار رقم (WARC-92) 21 : تنفيذ التعديلات على التوزيعات في النطاقات المحصورة بين 5 900 kHz و 19 020 kHz
- 166 القرار رقم (WARC-92) 22 : مساعدة البلدان النامية تسهياً لتنفيذ التعديلات على توزيعات نطاقات التردد التي تستدعي ضرورة نقل تخصيصات قائمة
- 169 القرار رقم (WARC-92) 46 : إجراءات التنسيق والتبليغ المؤقتة لتخصيصات الترددات لشبكات الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض ولبعض الخدمات الفضائية وغيرها من الخدمات التي توزع عليها النطاقات
- 189 القرار رقم (WARC-92) 70 : وضع معايير لتشغيل أنظمة ساتلية في مدار منخفض
- 192 القرار رقم (WARC-92) 93 : دراسة بعض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79) ، وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو الخاص بالخدمات المتقلة (جنيف، 1983) (Mob-83) ، وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة على الخدمة الإذاعية (جنيف 1987) (HFBC-87) ، وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (الدورة الثانية - جنيف، 1988) (Orb-88)

الصفحة

- 203 القرار رقم (WARC-92) 94 : تفحص قرارات وتوصيات صادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للاتصالات.....
- 204 القرار رقم (WARC-92) 112 : توزيع نطاقات التردد على الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75 - 14 GHz
- 206 القرار رقم (WARC-92) 113 : التسويات الواجب إدخالها على الخدمة الثابتة الناجمة عن تعديلات توزيعات الترددات في المدى 1 - 3 GHz
- 208 القرار رقم (WARC-92) 211 : استخدام الخدمة المتنقلة لنطاقي الترددات 2 025 - 2 110 MHz و 2 200 - 2 290 MHz
- 211 القرار رقم (WARC-92) 212 : تطبيق الأنظمة الاتصالية المستقبلية المتنقلة الأرضية العمومية (FPLMTS)
- 213 القرار رقم (WARC-92) 213 : دراسات التقاسم المتعلقة باستعمال الخدمة المتنقلة التماثلية للنطاقين 1 492 - 1 525 MHz و 1 675 - 1 710 MHz في الإقليم 2
- 215 القرار رقم (WARC-92) 338 : تطبيق المادة 56 مؤقتاً لضمان الانسجام مع الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS) المراجعة عام 1988
- 217 القرار رقم (WARC-92) 410 : إعداد ترتيب خاص لتعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً بين 3 025 kHz و 18 030 kHz
- 219 القرار رقم (WARC-92) 411 : تنفيذ أحكام جديدة تنطبق في نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) بين 3 025 kHz و 18 030 kHz

الصفحة

- 222 القرار رقم (WARC-92) 412 : نقل تخصيصات تردد المحطات للطيران العاملة في نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) بين 3 025 kHz و 18 030 kHz
- 224 القرار رقم (WARC-92) 522 : أعمال اللجنة CCIR الإضافية المتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) (الصوتية)
- 226 القرار رقم (WARC-92) 523 : الدعوة إلى عقد مؤتمر إداري عالمي للراديو خاص بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية
- 228 القرار رقم (WARC-92) 524 : التفحص في المستقبل لخطة الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 11,7 - 12,2 GHz (الإقليم 1) والنطاق 11,7 - 12,2 GHz (في الإقليم 3) الواردة في التذييل 30 ولخطة وصلات التغذية المصاحبة في التذييل 30A
- 231 القرار رقم (WARC-92) 525 : إدخال أنظمة التلفزيون العالي الوضوح (HDTV) للخدمة الإذاعية الساتلية BSS في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3
- 235 القرار رقم (WARC-92) 526 : اعتماد إجراءات في المستقبل تضمن مرونة استخدام نطاق الترددات الموزع على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) عريض النطاق RF وعلى وصلات التغذية المصاحبة
- 237 القرار رقم (WARC-92) 527 : الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض على الموجات المترية VHF
- 239 القرار رقم (WARC-92) 528 : تطبيق أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والإذاعة الأرضية المكتملة في النطاقات الموزعة على هاتين الخدمتين في المدى 1 - 3 GHz

الصفحة

- 241 **القرار رقم (WARC-92) 703 : طرائق الحساب ومعايير التداخل التي أوصت بها اللجنة CCIR فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي الأرضي أو فيما بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي**
- 245 **القرار رقم (WARC-92) 710 : مواصفات الخدمة الأولية لخدمتي الأرصاد الجوية الساتلية واستكشاف الأرض الساتلية في النطاق 403 - 401 MHz**
- 247 **القرار رقم (WARC-92) 711 : إمكانية نقل تخصيصات التردد من النطاق 2 GHz إلى نطاقات فوق 20 GHz بالنسبة إلى بعض المهمات الفضائية**
- 249 **القرار رقم (WARC-92) 712 : تفحص مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص قادم للمسائل المتعلقة بتوزيعات على الخدمات الفضائية لم تكن مدرجة في جدول أعمال المؤتمر WARC-92**

الصفحة

التوصيات

- 251 **التوصية رقم (Rev. WARC-92) 66 : دراسات السويات القصوى المسموح بها للبت الهامشي**
- 254 **التوصية رقم (WARC-92) 519 : إدخال الإرسالات بنطاق جانبي وحيد (SSB) واحتمال تقديم تاريخ التوقف عن استخدام الإرسالات بنطاق جانبي مزدوج (DSB) في نطاقات الموجات الديكامتري HF الموزعة للخدمة الإذاعية ...**
- 256 **التوصية رقم (WARC-92) 520 : إيقاف تشغيل الإذاعة على الموجات الديكامتري (HF) على ترددات وأقعة خارج نطاقات موزعة للخدمة الإذاعية ...**
- 257 **التوصية رقم (WARC-92) 621 : تنفيذ إدارات ترسيم الرياح على الترددات الواقعة في جوار MHz 50 و MHz 400 و MHz 1 000**
- 260 **التوصية رقم (WARC-92) 717 : معايير التقاسم في نطاقات التردد المستخدمة بالتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من الخدمات الراديوية**
- 261 **التوصية رقم (WARC-92) 718 : مواصفة توزيعات لخدمة الهواة في النطاق MHz 7**
- 262 **التوصية رقم (WARC-92) 719 : الشبكات الساتلية متعددة الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض**

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
المعني بدراسة توزيعات التردد
في بعض أجزاء الطيف (WARC-92)
مالقة - طورملنوس 1992

مقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ، وقد أخذ بالحسبان القرارات والتوصيات ذات الصلة التي تبناها المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (HFBC-87) (جنيف 1987)، والمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (MOB-87) (جنيف 1987)، والمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (ORB-88) (جنيف 1988)، قرر في قراره رقم 1 أن يدعو إلى الانعقاد، في اسبانيا ولدة أربعة أسابيع ويومين خلال الفصل الأول من عام 1992، مؤتمراً إدارياً عالمياً للراديو يُكف بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف، مع مراعاة قرارات المؤتمرات المذكورة أعلاه وتوصياتها .

واستناداً إلى هذا القرار، تبني مجلس الإدارة للاتحاد القرار رقم 995 في دورته الخامسة والأربعين التي انعقدت في 1990، متخذاً الترتيبات اللازمة للدعوة إلى انعقاد مثل هذا المؤتمر الإداري العالمي للراديو. ففي القرار 995 قرر مجلس الإدارة أن ينعقد المؤتمر في إسبانيا لمدة أربعة أسابيع ويومين ابتداءً من 3 فبراير 1992. وقد أخذ مجلس الإدارة بالحسبان الكامل، عند وضعه جدول أعمال هذا المؤتمر، القرارات 1 و 7 و 9 الصادرة عن مؤتمر المنديبين المفوضين (نيس 1989).

ومن ثم انعقد في التاريخ المحدد المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف، فنظر في مراجعة لوائح الراديو مراجعةً جزئيةً وتبني هذه المراجعة، تبعاً لما ورد في جدول أعماله. ترد تفاصيل هذه المراجعة الجزئية والتدابير المتصلة التي اتخذها المؤتمر في الملحق المرفق.

كما قام المؤتمر وفقاً لجدول أعماله، بتفحص بعض القرارات والتوصيات الموجودة، ومراجعتها أو إلغاؤها إذا لزم الأمر، وتبني عدداً من القرارات والتوصيات الجديدة.

وستشكل هذه المراجعة الجزئية للوائح الراديو، كما تبناها المؤتمر، جزءاً لا يتجزأ من لوائح الراديو هذه، وستصبح نافذة المفعول ابتداءً من 12 أكتوبر 1993 في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).

إن المنديبين إذ يوقعون هذه المراجعة الجزئية للوائح الراديو المتضمنة في هذه الوثائق الختامية يعلنون أنه إذا قام عضو من أعضاء الاتحاد بإبداء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو عدة أحكام من لوائح الراديو المراجعة فلن يلتزم أي عضو آخر بمراعاة ذلك الحكم أو تلك الأحكام في علاقاته مع هذا العضو المعني.

يقوم أعضاء الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، بإعلام الأمين العام بموافقتهم على المراجعة الجزئية للوائح الراديو التي أقرها المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملينوس 1992) . وسيقوم الأمين العام بإعلام الأعضاء بتبليغات الموافقة فور استلامه لأي منها .

وإقراراً بالواقع، قام مندوبو أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات الواردة أسماؤهم فيما يلي، باسم سلطاتهم المختصة، بالتوقيع على نسخة من هذه الوثائق الختامية باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. ويسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل إلى كل عضو من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات .

تم في مالقة - طورملينوس، في 3 مارس 1992

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

MOHAMED ABERKANE
ALI HAMZA
ABDELMALEK HOUYOU
SLIMANE BOUHADEB

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

PETER KAHL
EBERHARD GEORGE

عن المملكة العربية السعودية :

HABEEB K. AL-SHANKITI
SAMI S. AL-BASHEER
DALOH MOH'D AL-ELAIWI
ABDUALRAHIM A. DAHI
MAHMOUD H. HASSANAIN
SULAIMAN A. AL-SAMNAN
MOHAMMAD H. AL-TALHI
ABDULLAH A. AL-DARRAB
OSAMA T. ARAB
SALEH A. AL-MEGHLEETH
NASSER H. ALTUWAJRI
YOUSEF S. AL-DEHAIM
ABDULLAH A. AL-DEBASI
MAJED S. ABAALALA
DAHISH A. AL-OMARI
ABDULAZIZ A. AL-DHALAAN
KHALID O. KHALIL
AHMAD J. MANNAN

عن جمهورية الأرجنتين :

JOSÉ ANTONIO SÁNCHEZ ELÍA
JORGE A. TABOADA
SANTIAGO U. BALBERDI
OSVALDO M. BEUNZA

من استراليا :

ROGER NEIL SMITH
DAVID HARTLEY

من النمسا :

G. LETTNER
E. STEINER
H. BUCHER

من كومونولث جزر البهاما :

BARRETT A. RUSSEL
LEANDER A. BETHEL
LOUIS W. A. HANCHELL
MICHEL P. THOMPSON

من دولة البحرين :

ABDULMALIK ARIF AHMED

من جمهورية بنغلادش الشعبية :

SIDDIQUE ALI MIAH

من جمهورية بيلوروسيا :

IVAN GRISOUK

من بلجيكا :

J.-P. PIRLOT
R. VAN GEERT

عن باليزا :

BARRETT A. RUSSEL
LEANDER A. BETHEL
LOUIS W. A. HANCHELL
MICHEL P. THOMPSON

عن جمهورية بنن :

FLAVIEN BACHABI
RÉMY BÉATRIX OTENIA

عن مملكة بوتان :

OM P. DHUNGYEL

عن جمهورية بوتسوانا :

HABUJI SOSOME

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

JOÃO CARLOS FAGUNDES ALBERNAZ
ALMIR HENRIQUE DA COSTA

عن بروني دار السلام :

PG. HJ. SHAHMINAN BIN P.S.I. PG. HJ. ISMAIL
AWG. HJ. MARSAD BIN HJ. ISMAIL

عن جمهورية بلغاريا :

BOYKO HARLOV

عن بوركينا فاسو :

LOUARI JEAN HERVÉ
OUEDRAOGO POUSSIBLO
SAWADOGO ABEL
TOE MARCEL
KABA YOUSOUF
PARE ALY

عن جمهورية بوروندي :

MUBAYA CYPRIEN

من جمهورية الكاميرون :

E. KAMDEM-KAMGA
H. DJOUAKA
H. MBEGA
A. ZOURMBA
R. MAGA

من كندا :

ROBERT W. JONES

من جمهورية الرأس الأخضر :

ANTONIO PEDRO DE SOUSA LOBO

من جمهورية إفريقيا الوسطى :

JEAN-MARIE SAKILA

من شيلي :

AMÉRICO DEL RÍO VASQUEZ

من جمهورية الصين الشعبية :

YANG TAIFANG

من جمهورية قبرص :

KYPRIANOU ARPALOS
MICHAELIDES ANDREAS
PSILLIDES COSTAS

من دولة مدينة الفاتيكان :

EUGENO MATIS
PIER VINCENZO GIUDICI

عن جمهورية كولومبيا :

FÉLIX CASTRO ROJAS
GERMÁN DAZA CASTELBLANCO
EDGAR OSORNO NAVARRETE
ALBERTO TACHE MUÑOZ

عن جمهورية الكونغو :

LEONARD KINZONZI
JEAN MAKOUNDOU

عن جمهورية كوريا :

DUK-KEUN KANG
TAE-SHIN KANG
YANG-HWAN MOON
BO-HYUN SEO
JAE-HONG PARK

عن جمهورية كوت ديفوار :

SIKA EMILE KOFFI
AKA BONNY LÉON
TIEMELE KOUANDÉ CHARLES
YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE
NIAMKE KAKOU
ELEFTERIOU GEORGES
BOTTI BI GOUESSÉ GEORGE
COULIBALY SINALY
HOBA ATTOUMOU HONORAT
NIAMIEN YEFFE
KOFFI KOUMAN ALEXIS

عن كوبا :

CARLOS MARTÍNEZ

عن الدانمارك :

MARIUS JACOBSEN
SØREN HESS
PER CHRISTENSEN

عن الإمارات العربية المتحدة :

HATIM SULEIMAN LUTFI
HATTAB RUSHDI A.
RAIS-UL-HAQ

عن كوادور :

JOSÉ VIVANCO ARIAS

عن إسبانيا :

ELENA SALGADO MÉNDEZ
JAVIER NADAL ARIÑO
FRANCISCO MOLINA NEGRO

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

JAN WITOLD BARAN

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

GESSESE ABAI
BEKELE YADETTA

من فنلندا :

JORMA KARJALAINEN
T. HAHKIO
MARGIT HUHTALA

عن فرنسا :

N. J. FEVRE
M. POPOT
J. F. DEVEMY

عن الجمهورية الغابونية :

J. ISIDORE YOMBIYENI CAMARA
FABIEN MBENG-EKOGHA
FRANÇOIS KOUMBA

عن جمهورية غامبيا :

MAMADOU AKI BAYO
MOMODOU M. CHAM

عن غانا :

PAUL ALPHONSE ESSEL

عن اليونان :

GEORGES ANTONIOU
THEODOROS HATZIMANOLIS
GEORGE KATSELIS
GIANNAKAKIS NIKOLAOS

عن جمهورية غواتيمالا :

SANTOS DE LÉON ROCAEL OVIDIO

عن جمهورية غينيا :

SOW MAMADOU DIOULDE
CONDE LANCEY
CAMARA KOLY
SQUARE SOULEYMANE

عن جمهورية هندوراس :

JOSÉ MIGUEL PAZ IZAGUIRRE
EMILIO ALBERTO MONTESSI PALMA
MARIO ALFREDO LOBO FLORES

عن جمهورية هنغاريا :

DOROS BÉLA

عن جمهورية الهند :

U. V. NAYAK
A. M. JOSHI
R. N. AGARWAL
S. MUTHUSWAMY
K. S. MOHANAVELU
G. C. RAI
R. J. S. KUSHVAHA

عن جمهورية اندونيسيا :

SOEGIHARTO

عن جمهورية إيران الإسلامية :

HOSSEIN MAHYAR

عن أيرلندا :

PATRICK CAREY
AIDAN RYAN

عن أيسلندا :

GUOMUNDUR OLAFSSON

عن دولة إسرائيل :

SAMUEL KLEPNER
MENACHEM OHOLY
HAIM MAZAR

عن إيطاليا :

ANDREA DELL'OVO

عن اليابان :

OIDA KIYOSHI

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

AHMAD BANI HANI

عن جمهورية كينيا :

JAMES KIGUNDU WANJAU
REUBEN M. J. SHINGIRAH
SALIM JUMA
ISAAC N. ODUNDO
S. K. KIBE
MURIUKI MUREITHI
A. W. SHIGOLI
NG'ANG'A JAMES MUCHINE
GITHUA DANIEL K.

عن دولة الكويت :

SAMI K. AL-AMER
HAMEED H. AL-KATTAN
ABDUL AMEER ALI
ALI N. JOFAR
ALI Z. AL-DAHMALI

عن جمهورية لاتفيا :

K. BIRULIS

عن لبنان :

MAURICE-HABIB GHAZAL

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ZAKARIA EL HAMMALI
EMHEMED SALEH SEBIE

عن إمارة ليختنشتاين :

H. A. KIEFFER

عن جمهورية ليتوانيا :

K. BIRULIS

عن لكسمبرغ :

ARMAND ERPELDING

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

VICTORIEN RASAMIMANANA

TIANA RAHARISOA

عن ماليزيا :

DEVAN DEVA DAS

HENG YANG TECK

BERNAWI MOHD ARIS

TAN KIM SHAH

WAHAB ALI MOHD ISA

عن مالوي :

M. M. MAKAWA

عن جمهورية مالي :

IDRISSA SAMAKE

SIKON SISSOKO

NOUHOUM TRAORÉ

SEKOU HAMED NIAMBELE

DIADIE TOURÉ

CHEICK OUMAR TRAORÉ

عن جمهورية مالطة :

JOSEPH BARTOLO

GEORGE SPITERI

HENRY MIFSUD

عن المملكة المغربية :

ABDERRAZAK BERRADA

MOHAMMED HAMMOUDA

ELORCH EL HABIB

عن المكسيك :

JOSÉ ANTONIO PADILLA LONGORIA
LUIS MANUEL BROWN HERNÁNDEZ
ROSA MARÍA RAMÍREZ DE ARELLANO

عن موناكو :

ETIENNE FRANZI

عن منغوليا :

B. BAATAR
L. BANZRAGCH

عن جمهورية موزامبيق :

JOÃO JORGE

عن نيكاراغوا :

ROGER QUANT PALLAVICINI

عن جمهورية النيجر :

NABARAN SAIDOU

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

OLAWALE ADENIJI IGE
ABDULTALIB S. UMAR
ISAAC M. WAKOMBO
W. O. ONI
ONYECHI BEN. AKAH
I. K. NWUKE
E. B. C. OFOCHE
E. U. OKUNDAYE
ILESANMI H. IDOWU
J. D. EKPE

C. O. AKPAN
I. E. OWOLABI
G. E. GBEMEBOR
G. A. FOLORUNSHO
J. A. ADEGBEMI
B. A. ANEBI
JO ADESUNLOYE
EMMAN C. NNAMA
O. M. ADERINOYE
O. B. AJAYI

عن النرويج :

THORMOD BØE
L. GRIMSTVEIT
ODD G. BIGSETH
GEIR SUNDE
ERIK H. JØROL

عن نيوزلندا :

IAN R. HUTCHINGS
KENNETH J. McGUIRE
BRUCE R. EMIRALI
R. IAN GOODWIN
J. FRED C. JOHNSON
MURRAY O. MILNER
ROBERT B. VERNALL

عن سلطنة عُمان :

SALIM ALI AL ABDISSALAM

عن جمهورية أوغاندا :

HAMALA YONA

من جمهورية باكستان الإسلامية :

ARJUMUND A. SHAIKH.
WASIQ MAHMOOD
MALIK ALI CHAUDHARY
GHULAM MUJTABA SYED
ABDUL HAFIZ ALVI
TARIQ MUHAMMAD

من جمهورية بنما :

ALFREDO DE SOUZA FRANCESCHI

من بابوا - غينيا الجديدة :

DALE PENIAS KAMARA
NERA JESUA KONERUS
DAVID S. KARIKO
ANNESLEY DE SOYZA
KILA GULO VUI

عن مملكة هولندا :

HOUKO LUIKENS

من جمهورية الفلبين :

MARIANO E. BENEDICTO II
EFREN R. CABANLIG

من جمهورية بولونيا :

MAREK RUSIN
BENEDYKT WOJTYNSKI
ZBYSZKO KUPCZYK

عن البرتغال :

ROGERIO MANUEL FERREIRA SIMOES CARNEIRO

عن دولة قطر :

ABDULLAH ALI O. AL MANNAI

عن الجمهورية العربية السورية :

MICHEL BARA
HAMOUDEH MARWAN

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

LI SUNG SU

عن رومانيا :

VIRGIL POPESCU
CANTEMIR IONESCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

M. GODDARD
M. P. DAVIES
G. E. DOLBY
M. W. KENYON

عن الاتحاد الروسي :

VLADIMIR BOULGAK

عن جمهورية سان مارينو :

IVO GRANDONI
MICHELE GIRI

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
SOULEYMANE MBA YE

عن جمهورية سنغافورة :

LIM CHOON SAI
LIM ENG TUAN
LEONG NGAI WENG
KANG AIK SIANG

عن جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

RADLEY CLAUDE RANJIT DISSANAYAKE
NELSON EDWARD RANASINGHE

عن السويد :

KRISTER BJÖRNSJÖ
PERCY EKEDAHL PETTERSSON
ANDERS FREDERICH
ANDERS EKLUND

عن الكونفدرالية السويسرية :

W. G. RIEDWEG

عن جمهورية سورينام :

L. C. JOHANNIS

عن مملكة سوازيلاند :

PETROS MCINISELI MKHONTA
MANDLA DAVID MOTSA
LUCAS M. GUMEDZE

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ALPHONCE S. NDAKIDEMI
JOHN S. NGATENA
RAJABU MAKONDOO

عن جمهورية تشاد :

OUMAR MOUSSA MBASSA

عن جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية :

ATTILA MATÁS

عن تايلاند :

SOMBUT UTHAISANG
RIANCHAI REOWILAISUK

عن جمهورية توغو :

PAUL KOSSIVI AYIKOE
KOUMA TCHARA
KOMI AMEDODJI
KOFFI AKPAKI
KOMLAN KADZA KWAMI

عن تونس :

BETTAIEB BECHIR
ABDELKADER KAMEL
MOUIHBI SIHEM
JEMAI FAOUZI

عن تركيا :

HÜSEYİN GÜLER
VAHİT UZAL

عن أوكرانيا :

YOURI SOLOVIEV

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

ESTEBAN JORGE HACKEMBRUCH SANTORO

عن جمهورية فنزويلا :

JUAN MIJARES PEÑA
JOSÉ ARAUJO JUÁREZ
JESÚS RAFAEL MARVAL MORA
JESÚS MARIA TARAZONA VERA
SANTIAGO E. AGUERREVERE R.

عن جمهورية اليمن :

ABDULWAHAB A. ALGILANI

عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :

FAJK DIZDAREVIC

عن جمهورية زامبيا :

MWILA KUNDA

عن جمهورية زيمبابوي :

FREDSON DZIMBANHETE MATAVIRE

ELLIOT MUCHIMBIRI

الملحق

مراجعة جزئية للوائح الراديو ولتذييلات هذه اللوائح

المادة 1

مصطلحات وتعريفات

القسم I. مصطلحات عامة

- 3 نون تغيير
- 4 نون تغيير
- 7 نون تغيير

القسم III. الخدمات الراديوية

- | | |
|--|--|
| <p>5.3 الخدمة ما بين السواتل : هي خدمة اتصال راديوي تؤمن وصلات بين سواتل اصطناعية .</p> | <p>24 تعديل
WARC-92</p> |
| <p>27A.3 خدمة التحديد الراديوي للموقع الساتلية : هي خدمة استدلال راديوي ساتلية تستعمل لغايات التحديد الراديوي للموقع .</p> | <p>26 نون تغيير</p> <p>36 نون تغيير</p> <p>46A إضافة
WARC-92</p> |

يمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية اللازمة لتشغيلها .

تعديل 48 WARC-92 29.3 خدمة استكشاف الأرض الساتلية : هي خدمة اتصال راديوي بين محطات أرضية ومحطة فضائية واحدة أو أكثر، قد تشمل وصلات ما بين محطات فضائية، ويتم فيها :

- الحصول على المعلومات المتعلقة بخصائص الأرض وظواهرها الطبيعية، بما في ذلك معطيات تتعلق بالأحوال البيئية، بواسطة محاسيس نشيطة أو محاسيس منفعلة تحملها سواتل أرضية ،
- تجميع معلومات مماثلة بواسطة منصات محمولة جواً أو واقعة على الأرض،
- توزيع هذه المعلومات على محطات أرضية تنتمي إلى النظام نفسه،
- مُساءلة المنصات أيضاً .

يمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية اللازمة لتشغيلها .

القسم ٧ . مصطلحات تتعلق بالتشغيل

- 110 نون تغيير
- 111 نون تغيير
- 112 نون تغيير
- 117 نون تغيير

القسم VII . تقاسم الترددات

163 نون تغيير

القسم VIII . مصطلحات تقنية تتعلق بالفضاء

181 نون تغيير

14.8 مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض : هو مدار
ساتل متزامن مع الأرض يقع مداره الدائري المباشر في مستوى
خط الاستواء الأرضي .

182 تعديل
WARC-92

المادة 8

توزيع نطاقات التردد

القسم I. الأقاليم والمناطق

البند 4. تتعين حدود « المنطقة الإذاعية الأوروبية » : غرباً بالحدود الغربية للإقليم 1، وشرقاً بدائرة الطول 40° شرق غرينتش، وجنوباً بدائرة العرض 30° شمالاً بحيث تشمل المنطقة الغربية للاتحاد السوفياتي والمنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية وذلك الجزء من البلدان الواقع على سواحل البحر الأبيض المتوسط والمحصور بين الحدود المذكورة ، وتشمل المنطقة الإذاعية الأوروبية فوق ذلك العراق والأردن وذلك الجزء من أراضي تركيا الذي يقع خارج هذه الحدود .

404
WARC-92

تعديل

القسم IV. جدول توزيع نطاقات التردد

الجزء A *

التعديلات المدخلة في الجداول،
وفي الملاحظات إذا لزم الأمر

* ملاحظة من الأمانة العامة : تُعرض التغييرات حسب الترتيب التالي :

- الجزء A - تعديلات مدخلة في الجداول، وفي الملاحظات إذا لزم الأمر.
- الجزء B - تعديلات مدخلة في الملاحظات فقط .

تعديل

kHz
من 5730 إلى 6200

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
5900 - 5730 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	5900 - 5730 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	5900 - 5730 ثابتة متنقلة برية
إذاعية 521B 521A 521C		5900 - 5950
إذاعية		6200 - 5950

إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات 5900 - 5950 kHz و 7300 - 7350 kHz و 9400 - 9500 kHz و 11600 - 11650 kHz و 12050 - 12100 kHz و 13570 - 13600 kHz و 13800 - 13870 kHz و 15600 - 15800 kHz و 17480 - 17550 kHz و 18900 - 19020 kHz ، مقصور على الإرسالات بنطاق جانبي وحيد التي ترد خصائصها في التذييل 45 للوائح الراديو.

إضافة
521A
WARC-92

إن استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات 5900 - 5950 kHz و 7300 - 7350 kHz و 9400 - 9500 kHz و 11600 - 11650 kHz و 12050 - 12100 kHz و 13570 - 13600 kHz و 13800 - 13870 kHz و 15600 - 15800 kHz و 17480 - 17550 kHz و 18900 - 19020 kHz ، سيخضع لإجراءات التخطيط التي سيضعها مؤتمر إداري عالمي للرايو مختص.

إضافة
521B
WARC-92

إضافة

521C
WARC-92

يوزع النطاق 5900 - 5950 kHz حتى 1 أبريل 2007 للخدمة الثابتة على أساس أولي، كما يوزع على الخدمات التالية : للخدمة المتنقلة البرية في الإقليم 1 على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) في الإقليم 2 على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) في الإقليم 3 على أساس ثانوي، مع مراعاة تطبيق الإجراء المشار إليه في القرار (WARC-92) 21. ويجوز لمحطات الخدمات المذكورة أعلاه أن تستعمل ترددات هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حدود البلد التي توجد هي فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استعمال الترددات لهذه الخدمات، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسميّاً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.

تعديل

kHz
من 7300 إلى 8100

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
7300 - 7350	إذاعية 521A 521B 528A	
7350 - 8100	ثابتة متنقلة برية 529	

يوزع النطاق 7300 - 7350 kHz حتى 1 أبريل 2007 للخدمة الثابتة على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي، مع مراعاة تطبيق الإجراء المشار إليه في القرار (WARC-92) 21 . ويجوز لمحطات الخدمات المذكورة أعلاه أن تستعمل ترددات هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حدود البلد التي توجد هي فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استعمال الترددات لهذه الخدمات، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسميّاً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.

إضافة 528A
WARC-92

kHz
من 9040 إلى 9900

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
9400 - 9040	ثابتة	
9500 - 9400	إذاعية 521A 521B 529B	
9900 - 9500	إذاعية 531 530	

توزع النطاقات kHz 9500 - 9400 و kHz 11650 - 11600 و kHz 12050 - 12100 و kHz 15600 - 15800 و kHz 17480 - 17550 و kHz 18900 - 19020 حتى 1 أبريل 2007 للخدمة الثابتة على أساس أولي، مع مراعاة تطبيق الإجراء المشار إليه في القرار (WRC-92) 21 . ويجوز لمحطات الخدمة الثابتة أن تستعمل ترددات هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حدود البلد التي توجد هي فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استعمال الترددات للخدمة الثابتة، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسميّاً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.

إضافة
529B
WARC-92

تعديل

kHz
من 11400 إلى 12230

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثابتة 11600 - 11400
	521B 521A 529B	إذاعية 11650 - 11600
	531 530	إذاعية 12050 - 11650
	521B 521A 529B	إذاعية 12100 - 12050
		ثابتة 12230 - 12100

kHz
من 13410 إلى 14000

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		13410 - 13570 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 534
	521B 521A	13600 - 13570 إذاعية 534A
		13600 - 13800 إذاعية 531
	521B 521A	13800 - 13870 إذاعية 534A
		13870 - 14000 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)

يوزع النطاقان kHz 13600 - 13570 و kHz 13870 - 13800

إضافة 534A
WARC-92

حتى 1 أبريل 2007 للخدمة الشابتة على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) على أساس ثانوي، مع مراعاة تطبيق الإجراء المشار إليه في القرار (WARC-92) 21 . ويجوز لحطات الخدمات المذكورة أعلاه أن تستعمل ترددات هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 فقط في اتصالاتها داخل حد ود البلد التي توجد هي فيه، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات لهذه الخدمات، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى الأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية لهذه الترددات استعمالاً موسمياً كما نُشر وفقاً للوائح الراديو.

تعديل

kHz
من 15100 إلى 16360

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	إذاعية 531	15100 - 15600
	521B 521A إذاعية 529B	15600 - 15800
	ثابتة 536	15800 - 16360

تعديل

kHz
من 17410 إلى 17900

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة	17410 - 17480
	521B 521A إذاعية 529B	17480 - 17550
	إذاعية 531	17550 - 17900

kHz
من 18900 إلى 19680

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	521B 521A	إذاعية 19020 - 18900
	529B	
	ثابتة	19680 - 19020

MHz
من 137 إلى 137,175

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 599B متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 599A 599 598 597 596	137,025 - 137
	عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 599B متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 599A 599 598 597 596	137,175 - 137,025

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 137 - 138 MHz يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46. ومع ذلك، لا يلزم إجراء التنسيق بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية فيما يتعلق بالخدمات للأرض إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تسببها هذه المحطة عند سطح الأرض القيمة $125 \text{ dB (W/m}^2/4 \text{ kHz)}$. وسوف يتم تطبيق هذا الحد لكثافة تدفق القدرة إلى أن يقوم مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص بمراجعته. ويجب على الإدارات، عند قيامها بتخصيص ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 150,05 - 153 MHz من التداخلات الضارة الناجمة عن الإرسالات غير المرغوبة.

إضافة
599A
WARC-92

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقات 137 - 138 MHz و 148 - 149,9 MHz و 400,15 - 401 MHz واستعمال الخدمة المتنقلة البرية الساتلية للنطاق 149,9 - 150,05 MHz يقتصران على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

إضافة
599B
WARC-92

MHz
من 137,175 إلى 138

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 599B ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 599A 599 598 597 596	137,825 - 137,175
	عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 599B ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 599A 599 598 597 596	138 - 137,825

MHz
من 148 إلى 150,05

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	148 - 149,9 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 599B 608C 608A 608	148 - 149,9 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 599B 608C 608A 608
	ملاحة راديوية ساتلية متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) 599B 609B 609A 609 608B	149,9 - 150,05

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق MHz 149,9 - 148 يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46. ويجب على الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تعرقل سير خدمتين الثابتة والمتنقلة وخدمة العمليات الفضائية ولا استعمالاتها في النطاق MHz 149,9 - 148. ويجب على المحطات الأرضية المتنقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تتسبب في قيمة لكثافة تدفق القدرة تتجاوز $125 - \text{dB (W/m}^2/4 \text{ kHz)}$ داخل الحدود الوطنية.

إضافة 608A
WARC-92

إن استعمال الخدمة المتنقلة البرية الساتلية للنطاق MHz 150,05 - 149,9 يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46. ويجب على الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تعرقل سيرالخدمتين الثابتة والمتنقلة وخدمة العمليات الفضائية ولا استعمالاتها في النطاق MHz 150,05 - 149,9. ويجب على المحطات الأرضية المتنقلة في الخدمة المتنقلة البرية الساتلية ألا تتسبب في قيمة لكثافة تدفق القدرة تتجاوز $125 - \text{dB (W/m}^2/4 \text{ kHz)}$ داخل الحدود الوطنية.

إضافة 608B
WARC-92

يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 148 - 149,9 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة بمحطات الخدمات الثابتة أو المتنقلة التي يتم تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات ولا أن تطلب حماية تجاه محطات البلدان التالية : الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا وبنغلادش وبييلوروسيا وبلجيكا وبرونني دار السلام وبلغاريا والكاميرون وكندا وقبرص وكولومبيا والكونغو وكوبا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وإسبانيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغانا واليونان وهندوراس وهنغاريا وإيران وأيرلندا وإيسلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا وليبيا وليختنشتاين ولكسمبرغ وماليزيا ومالي ومالطة وموريتانيا وموزمبيق وناميبيا ونيوزلندا والنرويج وعمان وباكستان وبنما وبابوا - غينيا الجديدة وهولندا والفلبين وبولونيا والبرتغال وقطر وسورية ورومانيا والمملكة المتحدة وسنغافورة وسري لانكا والسويد وسويسرا وسورينام وسوازيلاند وتنزانيا وتشاد وجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية وتايلاند وتونس وتركيا وأوكرانيا واليمن ويوغوسلافيا .

إضافة
608C
WARC-92

يكون التوزيع في النطاق 149,9 - 150,05 MHz للخدمة المتنقلة البرية الساتلية على أساس ثانوي حتى 1 يناير 1997 .

إضافة
609B
WARC-92

MHz
من 273 إلى 322

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة 641	312 - 273
	ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) 641 641A	315 - 312
	ثابتة متنقلة 641	322 - 315

MHz
من 335,4 إلى 399,9

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة 641	387 - 335,4
	ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 641 641A	390 - 387
	ثابتة متنقلة 641	390 - 399,9

641 بون تغيير

إن النطاقين 312 - 315 MHz (أرض - فضاء) و 387 - 390 MHz الموزعين للخدمة المتنقلة الساتلية يجوز أن تستعملهما أيضاً أنظمة سواتل غير مستقرة. وسيخضع هذا الاستعمال لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46.

إضافة
641A
WARC-92

MHz
من 400,15 إلى 401

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		401 - 400,15
	مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 647A متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 599B عمليات فضائية (فضاء-أرض) 647B 647	

يوزع النطاق 401 - 400,15 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء - فضاء) للاتصال بالمركبات الفضائية المأهولة. ولا تعتبر خدمة الأبحاث الفضائية في هذا التطبيق خدمة سلامة.

إضافة
647A
WARC-92

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 401 - 400,15 MHz يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46. ومع ذلك، لا يلزم إجراء التنسيق بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية فيما يتعلق بالخدمات للأرض إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تسببها هذه المحطة عند سطح الأرض القيمة - 125 dB (W / m²/4 kHz) . وسوف يتم تطبيق هذا الحد لكثافة تدفق القدرة إلى أن يقوم مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص بمراجعته. ويجب على الإدارات، عند قيامها بتخصيص ترددات في هذا النطاق للمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 406,1 - 410 MHz من التداخلات الضارة الناجمة عن الإرسالات غير المرغوبة.

إضافة
647B
WARC-92

MHz
من 410 إلى 420

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة		420 - 410
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
أبحاث فضائية (فضاء - فضاء) 651A		

إن استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق 420 - 410 MHz يقتصر على اتصالات المركبات الفضائية المأهولة في المدار وداخل نصف قطر قدره 5 كيلومتر.

إضافة 651A
WARC-92

MHz
من 942 إلى 960

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
960 - 942	960 - 942	960 - 942
ثابتة	ثابتة	ثابتة
متنقلة	متنقلة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
إذاعية 703		إذاعية
701		704

إلغاء 708
WARC-92

MHz
من 470 إلى 890

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
470 - 585 ثابتة متنقلة إذاعية	470 - 512 إذاعية ثابتة متنقلة 675 674	470 - 790 إذاعية
679 677 673	512 - 608 إذاعية	
585 - 610 ثابتة متنقلة إذاعية ملاحة راديوية 690 689 688	678	
	608 - 614 فلك راديوي متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء)	
610 - 890 ثابتة متنقلة إذاعية	614 - 806 إذاعية ثابتة متنقلة 693 692A 692 675	684 683 677A 676 687 686A 686 685 694 693 689
	806 - 890 ثابتة متنقلة إذاعية	790 - 862 ثابتة إذاعية
689 688 677		696 695A 695 694 702 700B 697
701 693 691 690	700A 700 692A	862 - 890 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية 703
		704 700B

تعديل

MHz
من 890 إلى 942

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
942 - 890 ثابتة متنقلة إذاعية تحديد راديو للموقع	902 - 890 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع 705 704A 700A	942 - 890 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية تحديد راديو للموقع 703
	928 - 902 ثابتة هواة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع 707A 707 705	
	942 - 928 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديو للموقع	
706	705	704

توزيع إضافي : يوزع النطاقان MHz 851 - 849 و MHz 896 - 894 أيضاً في كندا والولايات المتحدة والمكسيك للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي من أجل المراسلات العمومية مع الطائرات. ويقتصر استعمال النطاق 849 - 851 MHz على إرسالات محطات خدمة الطيران بينما يقتصر استعمال النطاق 894 - 896 MHz على إرسالات المحطات الموجودة في طائرات.

إضافة
700A
WARC-92

توزيع إضافي : يوزع النطاقان MHz 840 - 806 (أرض - فضاء) و MHz 890 - 856 (فضاء - أرض) أيضاً في بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا للخدمة المتنقلة الساتلية باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) . ويجب ألا يسبب استعمال هذه الخدمة لهذين النطاقين تداخلات ضارة بالخدمات التي يتم تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات وألا يتطلب حماية تجاه هذه الخدمات. كما يخضع هذا الاستعمال لاتفاقات خاصة بين الإدارات المعنية.

إضافة
700B
WARC-92

MHz
من 1429 إلى 1525

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	1429 - 1452 ثابتة متنقلة 723 722	1429 - 1452 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 723B 722
	1452 - 1492 ثابتة متنقلة 723 إذاعة ساتلية 722A 722B إذاعة 722A 722B 722C 722	1452 - 1492 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 722A 722B إذاعية 722A 722B 723B 722
1492 - 1525 ثابتة متنقلة 723	1492 - 1525 ثابتة متنقلة 723 متنقلة إذاعية (فضاء - أرض) 723C 722C 722	1492 - 1525 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 723B 722

إن استعمال خدمة الإذاعة الساتلية والخدمة الإذاعية للنطاق
1452 - 1492 MHz يقتصر على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام
القرار (WARC-92) 528 .

إضافة 722A
WARC-92

- إضافة** 722B
WARC-92
- تختلف فئة الخدمة في البلدان التالية :** جمهورية ألمانيا الاتحادية وبنغلادش وبوتسوانا وبلغاريا وبوركينا فاسو وكولومبيا وكوبا والدانمارك ومصر وإكوادور وإسبانيا واليونان وهنغاريا وإيرلندا وإيطاليا والأردن وكينيا ومالاوي وموزامبيق وبنما وبولونيا والبرتغال والمملكة المتحدة وسري لانكا والسويد وسوازيلاند وجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية واليمن ويوغوسلافيا وزمبابوي، حيث يوزع النطاق 1452 - 1492 MHz على خدمة الإذاعة الساتلية والخدمة الإذاعية على أساس ثانوي حتى 1 أبريل 2007 .
- إضافة** 722C
WARC-92
- توزيع بديل :** يوزع النطاق 1452 - 1525 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي (انظر أيضاً الرقم 723) في الولايات المتحدة.
- إضافة** 723B
WARC-92
- توزيع إضافي :** يوزع النطاق 1429 - 1535 MHz أيضاً في بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي حصراً لأغراض القياس عن بعد فوق الأراضي الوطنية. وسيخضع استعمال النطاق 1452 - 1492 MHz لاتفاق بين الإدارات المعنية.
- إضافة** 723C
WARC-92
- إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 1492 - 1525 MHz** يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46. ومع ذلك، باستثناء الحالة المشار إليها في الرقم 723، وبصفة استثنائية، لا يلزم إجراء التنسيق بشأن المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية فيما يتعلق بخدمات للأرض إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة المنتجة عند سطح الأرض الحدود المنصوص عليها في الرقم 2566. وفيما يتصل بالتخصيصات التي يتم تشغيلها في هذا النطاق، فإن أحكام الفقرة 2.2 في القسم II من القرار (WARC-92) 46 ستطبق أيضاً على محطات الإرسال الفضائية لسواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فيما يتعلق بمحطات للأرض.

MHz
من 1525 إلى 1530

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
1530 - 1525 عمليات فضائية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) ثابتة	1530 - 1525 عمليات فضائية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية	1530 - 1525 عمليات فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة بحرية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة برية ساتلية (فضاء-أرض) 726B استكشاف الأرض الساتلية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 724 726A 725 723B 722 726D
استكشاف الأرض الساتلية متنقلة 724 723	ثابتة متنقلة 723	
726D 726A 722	726D 726A 723A 722	

يجب ألا تستعمل النطاقات 1525 - 1544 MHz و 1545 - 1559 MHz و 1626,5 - 1645,5 MHz و 1646,5 - 1660,5 MHz لوصلات التغذية لأي خدمة. على أن أي إدارة تستطيع في ظروف استثنائية أن ترخص لمحطة أرضية موجودة في نقطة ثابتة محددة وتنتمي إلى أي من الخدمات المتنقلة الساتلية أن تقيم الاتصال بواسطة محطات فضائية تستعمل هذه النطاقات.

تعديل
726A
WARC-92

إن استعمال الخدمة المتنقلة البرية الساتلية للنطاقات 1525 - 1530 MHz و 1533 - 1544 MHz و 1626,5 - 1631,5 MHz و 1634,5 - 1645,5 MHz يقتصر على إرسال معطيات غير هاتفية بصبيب ضعيف.

تعديل
726B
WARC-92

إن استعمال الخدمات المتنقلة الساتلية للنطاقين 1525 - 1559 MHz و 1626,5 - 1660,5 MHz يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46. ولا يلزم إجراء التنسيق في النطاق 1525 - 1530 MHz في الإقليمين 1 و 3 بشأن المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية فيما يتعلق بخدمات للأرض إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة المنتجة عند سطح الأرض الحدود المنصوص عليها في الرقم 2566. وفيما يتصل بالخصيصات التي يتم تشغيلها في النطاق 1525 - 1530 MHz، فإن أحكام الفقرة 2.2 في القسم II من القرار (WARC-92) 46 ستطبق أيضاً على محطات إرسال الفضائية لسواتل مستقرة فيما يتعلق بمحطات للأرض.

إضافة
726D
WARC-92

تعديل

MHz
من 1530 إلى 1533

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	1530 - 1525	1530 - 1525
	عمليات فضائية (فضاء - أرض)	عمليات فضائية (فضاء - أرض)
	متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض)	متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض)
	متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض)	متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض)
	استكشاف الأرض الساتلية ثابتة	استكشاف الأرض الساتلية ثابتة
	متنقلة 723	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	726D 726C 726A 722	726D 726A 723B 722

إلغاء
726
WARC-92إضافة
726C
WARC-92

توزيع إضافي : يوزع النطاق 1530 - 1544 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) ويوزع النطاق 1626,5 - 1645,5 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض - فضاء) في الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والولايات المتحدة وماليزيا والمكسيك على أساس أولي

ضمن الشروط التالية : أن يكون لاتصالات الاستغاثة والسلامة للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية الأولوية والنفاز الفوري بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية التي تُقام وفقاً لهذا الحكم. وينبغي لاتصالات محطات الأنظمة المتنقلة الساتلية التي لا تشارك في النظام العالمي البحري للاستغاثة والسلامة (GMDSS) أن تُقام على أساس ثانوي بالنسبة إلى اتصالات الاستغاثة والسلامة لمحطات تعمل في إطار النظام GMDSS . وصفة الأولوية للاتصالات المتصلة بالسلامة يجب أن تؤخذ بالحسبان في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى.

تعديل

MHz
من 1533 إلى 1559

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	1535 - 1533 عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة 723 متنقلة برية ساتلية 726B (فضاء - أرض) 726D 726C 726A 722	1535 - 1533 عمليات فضائية (فضاء - أرض) متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة برية ساتلية 726B (فضاء - أرض) 726D 726A 723B 722
	متنقلة بحرية ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة برية ساتلية 726B (فضاء - أرض) 727 726D 726C 726A 722	1544 - 1535
	متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 727A 727 726D 722	1545 - 1544
	متنقلة ساتلية للطيران (R) (فضاء - أرض) 730 729A 729 727 726D 726A 722	1555 - 1545
	متنقلة برية ساتلية (فضاء - أرض) 730C 730B 730A 730 727 726D 726A 722	1559 - 1555

توزيع بديل : يوزع النطاق 1555 - 1559 MHz للخدمة المتنقلة
الساتلية (فضاء - أرض) والنطاق 1656,5 - 1660 MHz للخدمة المتنقلة
الساتلية (أرض - فضاء) والنطاق 1660 - 1660,5 MHz للخدمة المتنقلة
الساتلية (أرض - فضاء) ولخدمة الفلك الراديوي، وذلك في أستراليا وكندا
والمكسيك على أساس أولي.

إضافة
730B
WARC-92

توزيع بديل : يوزع النطاق 1555 - 1559 MHz للخدمة المتنقلة
الساتلية (فضاء - أرض) والنطاق 1656,5 - 1660 MHz للخدمة المتنقلة
الساتلية (أرض - فضاء) والنطاق 1660 - 1660,5 MHz للخدمة المتنقلة
الساتلية (أرض - فضاء) ولخدمة الفلك الراديوي، وذلك في أستراليا وكندا
والمكسيك على أساس أولي ضمن الشروط التالية : أن يكون للخدمة المتنقلة
الساتلية للطيران (R) الأولوية والنفاز الفوري بالنسبة إلى الاتصالات الأخرى
للخدمة المتنقلة الساتلية داخل شبكة يتم تشغيلها وفقاً لهذا الحكم، وأن تستطيع
الأنظمة المتنقلة الساتلية الاتصال بالخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R). وصفة
الأولوية للاتصالات المتصلة بالسلامة يجب أن تؤخذ بالحسبان في الخدمات
المتنقلة الساتلية الأخرى.

إضافة
730C
WARC-92

MHz
من 1610 إلى 1613,8

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>1610,6 - 1610 ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استدلال راديوي ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>731E 730 727 722 733B 733A 733 732 733E</p>	<p>1610,6 - 1610 ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>733 732 731E 722 733E 733D 733C 733A</p>	<p>1610,6 - 1610 ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>731 730 727 722 733A 733 732 731E 733F 733E 733B</p>
<p>1613,8 - 1610,6 ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) فلك راديوي استدلال راديوي ساتلية (أرض - فضاء)</p> <p>731E 730 727 722 733B 733A 733 732 734 733E</p>	<p>1613,8 - 1610,6 ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) فلك راديوي</p> <p>732 731E 722 733C 733A 733 734 733E 733D</p>	<p>1613,8 - 1610,6 ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) فلك راديوي</p> <p>731 730 727 722 733A 733 732 731E 734 733F 733E 733B</p>

MHz
من 1613,8 إلى 1626,5

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
1626,5 - 1613,8 ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استدلال راديوي ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)	1626,5 - 1613,8 ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوي ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)	1626,5 - 1613,8 ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)
731E 730 727 722 733A 733 732 731F 733E 733B	732 731F 731E 722 733D 733C 733A 733 733E	731 730 727 722 733 732 731F 731E 733F 733E 733B 733A

731A إلغاء
WARC-92

731B إلغاء
WARC-92

731C إلغاء
WARC-92

731D إلغاء
WARC-92

- إضافة 731E
WARC-92
- إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض - فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض - فضاء) للنطاق 1610 - 1626,5 MHz يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46. ويجب ألا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها أي محطة متنقلة أرضية تعمل في أي من هاتين الخدمتين، القيمة - 15 dB(W/4 kHz) في جزء النطاق الذي تستعمله أنظمة تعمل وفقاً لأحكام الرقم 732 ، إلا إذا اتفقت الإدارات المتأثرة على غير ذلك. أما في جزء النطاق الذي لا تعمل فيه هذه الأنظمة فيتم تطبيق القيمة - 15 dB(W/4 kHz) . ويجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تسبب تداخلات ضارة بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران والمحطات التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم 732 ومحطات الخدمة الثابتة التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم 730 ، كما يجب عليها ألا تطلب حماية تجاه هذه المحطات.
- إضافة 731F
WARC-92
- إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) للنطاق 1613,8 - 1626,5 MHz يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46 ..
- تعديل 733A
WARC-92
- لا تنطبق أحكام الرقم 953 في النطاق 1610 - 1626,5 MHz بشأن خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية.
- تعديل 733E
WARC-92
- يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية ألا تسبب في تداخل ضار بمحطات خدمة الفلك الراديوي التي تستعمل النطاق 1610,6 - 1613,8 MHz (ينطبق الرقم 2904) .
- تعديل 734
WARC-92
- وتُحث الإدارات، حين تخصص ترددات لمحطات خدمات أخرى، على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة علم الفلك الراديوي من التداخلات الضارة في النطاق 1610,6 - 1613,8 MHz. وقد تشكل الإرسالات الصادرة عن محطات محمولة على متن مركبات فضائية أو طائرات مصادر تداخل شديد للغاية لخدمة الفلك الراديوي (انظر الرقمين 343 و 344 وكذلك المادة 36).

MHz
من 1626,5 إلى 1660,5

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	1631,5 - 1626,5 متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)	1631,5 - 1626,5 متنقلة بحرية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) 726B 727 726D 726A 722 730
	متنقلة بحرية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) 734A 730 727 726D 726C 726A 722	1634,5 - 1631,5
	متنقلة بحرية ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) 726B 730 727 726D 726C 726A 722	1645,5 - 1634,5
	متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) 734B 726D 722	1646,5 - 1645,5
	متنقلة ساتلية للطيران (R) (أرض - فضاء) 735 730 729A 727 726D 726A 722	1656,5 - 1646,5
	متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) 734A 730C 730B 730A 730 727 726D 726A 722	1660 - 1656,5
	فلك راديوي متنقلة برية ساتلية (أرض - فضاء) 736 730C 730B 730A 726D 726A 722	1660,5 - 1660

MHz
من 1670 إلى 1700

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء- أرض) متنقلة 740A 722</p>		
<p>1690 - 1675 مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء- أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 722</p>	<p>1690 - 1675 مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء- أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (فضاء- أرض) 735A 722</p>	<p>1690 - 1675 مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء- أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 722</p>
<p>1700 - 1690 مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء- أرض) 742 740 722 671</p>	<p>1700 - 1690 مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء- أرض) متنقلة ساتلية (أرض- فضاء) 740 735A 722 671</p>	<p>1700 - 1690 مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء- أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 741 722 671</p>

يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 1675 - 1710 MHz ألا تتسبب في تداخلات ضارة بخدمتي الأرصاد الجوية الساتلية ومساعدات الأرصاد الجوية وألا تفرض قيوداً تعوق تطور هاتين الخدمتين (انظر القرار (WARC-92) 213)، وسيخضع استعمال هذا النطاق لتطبيق أحكام القرار (WARC-92) 46 .

إضافة
735A
WARC-92

إن النطاقين 1670 - 1675 MHz و 1800 - 1805 MHz مخصصان على أساس عالمي لتستعملهما الإدارات التي ترغب في تشغيل خدمة مراسلات عمومية للطيران. ويقتصر استعمال محطات أنظمة المراسلات العمومية مع الطائرات للنطاق 1670 - 1675 MHz على إرسالات محطات الطيران ويقتصر استعمال النطاق 1800 - 1805 MHz على إرسالات محطات الطائرات.

إضافة
740A
WARC-92

MHz
من 1700 إلى 1970

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>1710 - 1700</p> <p>ثابتة</p> <p>أرصاد جوية ساتلية</p> <p>(فضاء - أرض)</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران</p> <p>743 722 671</p>	<p>1710 - 1700</p> <p>ثابتة</p> <p>أرصاد جوية ساتلية</p> <p>(فضاء - أرض)</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران</p> <p>متنقلة ساتلية</p> <p>(أرض - فضاء)</p> <p>735A 722 671</p>	<p>1710 - 1700</p> <p>ثابتة</p> <p>أرصاد جوية ساتلية</p> <p>(فضاء - أرض)</p> <p>متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران</p> <p>722 671</p>
<p>ثابتة</p> <p>1930 - 1710</p> <p>متنقلة 740A</p> <p>746A 746 745 744 722</p>		
<p>1970 - 1930</p> <p>ثابتة</p> <p>متنقلة</p> <p>746A</p>	<p>1970 - 1930</p> <p>ثابتة</p> <p>متنقلة</p> <p>متنقلة ساتلية</p> <p>(أرض - فضاء)</p> <p>746A</p>	<p>1970 - 1930</p> <p>ثابتة</p> <p>متنقلة</p> <p>746A</p>

MHz
من 1970 إلى 2010

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
1980 - 1970	1980 - 1970	1980 - 1970
ثابتة	ثابتة	ثابتة
متنقلة	متنقلة	متنقلة
	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء)	
746A	746C 746B 746A	746A
		2010 - 1980
		ثابتة
		متنقلة
		متنقلة ساتلية (أرض-فضاء)
		746C 746B 746A

إن النطاقين 1885 - 2025 MHz و 2110 - 2200 MHz مخصصان على أساس عالمي لتستعملهما الإدارات التي ترغب في أن تقوم بتطبيق الأنظمة الاتصالية المستقبلية المتنقلة البرية العمومية (FPLMTS). ولا يستبعد هذا الاستعمال أن تستعمل هذين النطاقين خدمات أخرى موزع عليها النطاقان. ويجب وضع النطاقين في خدمة الأنظمة FPLMTS وفقاً لأحكام القرار (WARC-92) 212.

إضافة
746A
WARC-92

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 170 - 210 MHz و 2160 - 2200 MHz يجب ألا يبدأ قبل 1 يناير 2005 ويخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (92-WARC) 46 . ولا يلزم إجراء التنسيق في النطاق 2160 - 2200 MHz بشأن المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية فيما يتعلق بخدمات للأرض إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة المنتجة عند سطح الأرض الحدود المنصوص عليها في الرقم 2566. وفيما يتصل بالتخصيصات التي يتم تشغيلها في هذا النطاق، فإن أحكام الفقرة 2.2 في القسم II من القرار (92-WARC) 46 ستطبق أيضاً على محطات الإرسال الفضائية لسواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فيما يتعلق بمحطات للأرض.

إضافة
746B
WARC-92

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 170 - 210 MHz و 2160 - 2200 MHz يجب ألا يبدأ في الولايات المتحدة قبل 1 يناير 2005 .

إضافة
746C
WARC-92

MHz
من 2010 إلى 2200

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		2010 - 2025
		ثابتة متنقلة 746A
		2025 - 2110
		ثابتة متنقلة 747A
		أبحاث فضائية (أرض - فضاء) (فضاء - فضاء) عمليات فضائية (أرض - فضاء) (فضاء - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) (فضاء - فضاء) 750A
		2110 - 2120
		ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - فضاء) (أرض - فضاء) 746A
2120 - 2160	2120 - 2160	2120 - 2160
ثابتة متنقلة 746A	ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 746A	ثابتة متنقلة 746A
2160 - 2170	2160 - 2170	2160 - 2170
ثابتة متنقلة 746A	ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 746C 746B 746A	ثابتة متنقلة 746A
		2170 - 2200
		ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 746C 746B 746A

تعديل

MHz
من 2200 إلى 2290

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		2290 - 2200
	ثابتة	
	أبحاث فضائية	
	(فضاء - أرض) (فضاء - فضاء)	
	عمليات فضائية	
	(فضاء - أرض) (فضاء - فضاء)	
	استكشاف الأرض الساتلية	
	(فضاء - أرض) (فضاء - فضاء)	
	متنقلة 747A	
	750A	

إلغاء
747
WARC-92

ينبغي للإدارات عند تخصيصها الترددات للخدمة المتنقلة في
النطاقين 2110 - 2025 MHz و 2290 - 2200 MHz أن تأخذ بالحسبان
القرار (WARC-92) 211 .

إضافة
747A
WARC-92إلغاء
748
WARC-92إلغاء
749
WARC-92إلغاء
750
WARC-92

وتُحث الإدارات، حين تخصص ترددات لمحطات خدمات أخرى، على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً كي تؤمن أن الإرسالات فضاء - فضاء بين ساتلين أو أكثر من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لخدمات الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية في النطاقين 2025 - 2110 MHz و 2200 - 2290 MHz لن تفرض أي قيود على الإرسالات أرض - فضاء وفضاء - أرض وغيرها من الإرسالات فضاء - فضاء لهذه الخدمات في هذين النطاقين بين السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

إضافة
750A
WARC-92

تعديل

MHz
من 2290 إلى 2483,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض)	2300 - 2290
	2450 - 2300 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع هواة 752 751B 751 750B 664	2450 - 2300 ثابتة متنقلة هواة تحديد راديو للموقع 752 751A 664
	2483,5 - 2450 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع 752 751	2483,5 - 2450 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع 753 752

إلغاء
743A
WARC-92

إضافة
750B
WARC-92

توزيع إضافي: يوزع النطاق 2310 - 2360 MHz أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية والهند على أساس أولي على الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والخدمة الإذاعية الصوتية الأرضية التكميلية. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة الرقمية السمعية ويخضع لأحكام القرار 528(WARC-92).

- 751 تعديل
WARC-92
يتمتع استعمال النطاق 2300 - 2390 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة في أستراليا والولايات المتحدة وبابوا - غينيا الجديدة. كما يتمتع استعمال النطاق 2300 - 2483,5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة.
- 751A إضافة
WARC-92
يتمتع استعمال النطاق 2310 - 2360 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة في فرنسا.
- 751B إضافة
WARC-92
إن المحطات الفضائية في خدمة الإذاعة الساتلية والتي يتم تشغيلها في النطاق 2310 - 2360 MHz وفقاً للرقم 750B والتي قد تؤثر في الخدمات الموزع عليها النطاق في بلدان أخرى تخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-79) 33 ، وينبغي إجراء التنسيق الثنائي مع البلدان المجاورة بشأن محطات الإذاعة الأرضية التكميلية قبل وضعها في الخدمة.

تعديل

MHz
من 2483,5 إلى 2500

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2500 - 2483,5 ثابتة متنقلة تحديد راديو للموقع متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) استدلال راديو ساتلية (فضاء - أرض) 753A 753F 753C 752	2500 - 2483,5 ثابتة متنقلة استدلال راديو ساتلية (فضاء - أرض) 753A تحديد راديو للموقع متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 753F 753D 752	2500 - 2483,5 ثابتة متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) تحديد راديو للموقع 753A 753 752 733F 753F 753C 753B

فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 2500 - 2450 MHz في فرنسا على أساس أولي لخدمة التحديد الراديو للموقع (انظر الرقم 425). ويخضع مثل هذا الاستخدام لاتفاق مع الإدارات التي لها خدمات تعمل أو مخطط لها أن تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد والتي يمكن أن تتأثر.

تعديل
753
WARC-92

فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 2500 - 2483,5 MHz لخدمة الاستدلال الراديو الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي (انظر الرقم 425) في أنغولا وأستراليا وبنغلادش وبوروندي والصين وكوت ديفوار وإثيوبيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا ولبنان وليبيريا وليبيا ومدغشقر ومالي وباكستان وبابوا - غينيا الجديدة والسنغال والسودان وسوازيلاند وسورية وتنزانيا وتاييلاند وتوغو وزائير وزامبيا، شرط التوصل إلى اتفاق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 مع بلدان أخرى غير معددة في هذا الحكم.

تعديل
753C
WARC-92

إلغاء
753E
WARC-92

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية للنطاق 2483,5 - 2500 MHz يخضع لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المنصوص عليها في القرار (WARC-92) 46 . ولا يلزم إجراء التنسيق بشأن المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة المنتجة عند سطح الأرض الحدود المنصوص عليها في الرقم 2566 . وفيما يتصل بالتخصيصات التي يتم تشغيلها في هذا النطاق ، فإن أحكام الفقرة 2.2 في القسم II من القرار (WARC-92) 46 ستطبق أيضاً على محطات الإرسال الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض فيما يتعلق بمحطات للأرض.

إضافة
753F
WARC-92

تعديل

MHz
من 2 500 إلى 2520

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	2520 - 2500	2520 - 2500
	ثابتة 764 762	ثابتة 764 763 762
	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) 761	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة ساتلية
	متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	760A 755A 755 754A 754	756 755A 754B 754
		760A 759

يجوز بوجود اتفاق تم التوصل إليه وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 استخدام النطاق 2 520 - 2 535 MHz (والنطاق 2 500 - 2 535 MHz حتى تاريخ 1 يناير 2005) أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض)، باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران لتشغيل محدود داخل الحدود الوطنية. وتطبق إجراءات التنسيق والتبليغ المعروضة في القرار رقم (79-WARC) 46. غير أن تنسيق المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية حيال الخدمات الأرضية لا يكون ضرورياً إلا إذا كانت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطات تتجاوز الحدود التي يقضي بها الرقم 2566 .

تعديل
754
WARC-92

توزيع إضافي : يوزع النطاق 2 500 - 2 550 MHz أيضاً في فرنسا لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي. ويخضع مثل هذا الاستخدام لاتفاق مع الإدارات التي يمكن أن تتأثر خدماتها العاملة أو المخطط لها أن تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات .

إضافة
754B
WARC-92

لا يجوز في النطاق 2 500 - 2 520 MHz في الأرجنتين أن تتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض محطات فضائية من الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) القيمة - 152 dB(W/m²/4 kHz) إلا إذا اتفقت الإدارات المعنية على غير ذلك .

إضافة
755A
WARC-92

يبدأ العمل بتوزيع النطاق 2 500 - 2 520 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء - أرض) ابتداء من 1 يناير 2005. ويخضع استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لهذا النطاق بعدد 1 يناير 2005 لتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المعروضة في القرار رقم (WARC-92) 46 . ولا يكون تنسيق المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية حيال الخدمات الأرضية ضرورياً إلا إذا كانت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة تتجاوز الحدود المقررة في الرقم 2566 . أما فيما يتعلق بالتخصيصات المشغلة في هذا النطاق، فتطبق أحكام الفقرة 2.2 من القسم II من القرار رقم (WARC-92) 46 أيضاً على محطات الإرسال الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض فيما يتعلق بمحطات الأرض للطيران من أجل القياس عن بعد بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة في فرنسا.

إضافة
760A
WARC-92

تعديل

MHz
من 2520 إلى 2655

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2535 - 2520 ثابتة 764 762 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) 761 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 760 757 754	2655 - 2520 ثابتة 764 762 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) 761 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 760 757	2655 - 2520 ثابتة 764 763 762 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 760 757
2655 - 2535 ثابتة 764 762 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 760 757 757A 720	755 754 720	756 754B 754 720 759 758 757A

يقتصر استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق
2 520 - 2 670 MHz على الأنظمة الوطنية والإقليمية للاستقبال
الجماعي ويخضع هذا الاستعمال للحصول على الموافقة تبعاً للإجراء
المنصوص عليه في المادة 14 . ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة
على سطح الأرض القيم المحددة في الأرقام من 2561 إلى 2564 .

تعديل 757
WARC-92

توزيع إضافي : يوزع النطاق 2 535 - 2 655 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الأرضية التكميلية على أساس أولي في البلدان التالية : بنغلادش وبييلوروسيا والصين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والهند واليابان وباكستان وسنغافورة وسري لانكا وتايلاند وأوكرانيا . ويقتصر هذا التحديد على الإذاعة الرقمية السمعية ويخضع لتطبيق أحكام القرار رقم (92-WARC) 528 . ولا تنطبق أحكام الأرقام 757 ومن 2561 إلى 2564 على هذا التوزيع الإضافي .

757A
WARC-92 إضافة

توزيع بديل : يوزع النطاق 2 520 - 2 670 MHz في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي اليونان للخدمة الثابتة على أساس أولي .

758
WARC-92 تعديل

MHz
من 2 655 إلى 2 690

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2670 - 2655 ثابتة 764 762 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 761 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 760 757 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) 766 765	2670 - 2655 ثابتة 764 762 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) (فضاء - أرض) 761 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 760 757 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) 766 765	2670 - 2655 ثابتة 764 763 762 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 760 757 استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) 766 765 759 758
2690 - 2670 ثابتة 764 762 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 761 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) 766 765 764A	2690 - 2670 ثابتة 764 762 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) (فضاء - أرض) 761 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) 766 765 764A	2690 - 2670 ثابتة 764 763 762 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفصلة) 766 765 764A

- 764A إضافة
WARC-92
- يبدأ العمل بتوزيع النطاق 2 670 - 2 690 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية في تاريخ 1 يناير 2005. ويتمين على الإدارات عندما تضع في الخدمة أنظمة للخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأنظمة الساتلية العاملة في هذا النطاق قبل تاريخ 3 مارس 1992. ويجب أن يكون تنسيق أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق وفقاً لأحكام القرار رقم (WARC-92) 46 .
- 766 تعديل
WARC-92
- يجوز بوجود اتفاق تم التوصل إليه وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 ، استخدام النطاق 2 655 - 2 670 MHz (والنطاق 2 655 - 2 690 MHz حتى تاريخ 1 يناير 2005) أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض - فضاء) باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران لتشغيل محدود داخل الحدود الوطنية. وتطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ المعروضة في القرار رقم (WARC-92) 46 .

تعديل

GHz

من 13,75 إلى 14

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
تحديد راديوي للموقع		
14 - 13,75		
ثابتة ساتلية (أرض - فضاء)		
ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء)		
أبحاث فضائية		
855B 855A 855 854 853 713		

إضافة

855A
WARC-92

يجب أن تكون القدرة المشعة المكافئة المتاحة التي ترسلها محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 14 - 13,75 GHz مساوية 68 dBW على الأقل، وألا تتجاوز 85 dBW بهوائي قطره 4,5 من الأمتار على الأقل، ويجب إضافة إلى ذلك ألا يتجاوز متوسط القيمة المحسوبة خلال ثانية للقدرة المشعة المكافئة المتاحة التي تشعها محطة خدمتي التحديد الراديوي للموقع والملاحه الراديوية في اتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض القيمة 59 dBW. وتطبق هذه القيم شريطة تفحص تقوم به اللجنة CCIR بانتظار أن يراجعها مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص قادم (انظر القرار رقم (WARC-92) 112) .

إضافة

855B
WARC-92

يجب في النطاق 14 - 13,75 GHz تشغيل المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية التي استلمت بخصوصها المعلومات لأغراض النشر المسبق قبل 31 يناير 1992، بناءً على قاعدة للمساواة في الحقوق مع محطات الخدمة الثابتة الساتلية. وبعد هذا التاريخ، فإن المحطات الفضائية الجديدة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية ستعمل على أساس ثانوي، ويجب على محطات الخدمة الثابتة الساتلية، حتى تاريخ 1 يناير 2000 ألا تسبب تداخلات ضارة للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمتي الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية. وبعد هذا التاريخ، ستعمل المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أساس ثانوي بالنسبة إلى الخدمة الثابتة الساتلية .

تعديل

GHz
من 17,3 إلى 18,1

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
<p>17,7 - 17,3 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 869 تحديد راديوي للموقع 868</p>	<p>17,7 - 17,3 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 869 إذاعية ساتلية تحديد راديوي للموقع 869A 868A 868</p>	<p>17,7 - 17,3 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 869 تحديد راديوي للموقع 868</p>
<p>18,1 - 17,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) (أرض - فضاء) 869 متنقلة</p>	<p>18,1 - 17,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) (أرض - فضاء) 869 إذاعية ساتلية متنقلة 869B 869A 868A</p>	<p>18,1 - 17,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) (أرض - فضاء) 869 متنقلة</p>
	<p>18,1 - 17,8 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) (أرض - فضاء) 869 متنقلة</p>	

يجب في النطاق 17,3 - 17,8 GHz أن يتم التقاسم أيضاً بين
الخدمتين الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) والإذاعية الساتلية وفقاً لأحكام
القسم 1 من الملحق 4 بالتذييل 30A .

إضافة 868A
WARC-92

يبدأ العمل في الإقليم 2 بالتوزيع للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 17,3 - 17,8 GHz بتاريخ 1 أبريل 2007. ويعد هذا التاريخ ، ينبغي ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) في النطاق 17,7 - 17,8 GHz تداخلات ضارة بالأنظمة العاملة في الخدمة الإذاعية الساتلية كما لا يحق لهذا الاستعمال المطالبة بحماية من التداخلات التي تسببها هذه الأنظمة .

إضافة
869A
WARC-92

يوزع النطاق 17,7 - 17,8 GHz في الإقليم 2 للخدمة المتنقلة على أساس أولي حتى تاريخ 31 مارس 2007 .

إضافة
869B
WARC-92

GHz
من 18,1 إلى 18,6

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) 870A (أرض - فضاء) متنقلة 870B 870	18,4 - 18,1
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	18,6 - 18,4

إضافة 870A
WARC-92
يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) للنطاق 18,1 - 18,4 GHz على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية .

إضافة 870B
WARC-92
توزيع بديل : يوزع النطاق 18,1 - 18,4 GHz على الخدمات الثابتة والثابتة الساتلية (فضاء - أرض) وال متنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمارك والإمارات العربية المتحدة واليونان وبولونيا وجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية والمملكة المتحدة. وتنطبق أيضاً أحكام الرقم 870 .

تعديل

GHz
من 19,7 إلى 20,2

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 1	الإقليم 2	الإقليم 3
20,1 - 19,7 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 873	20,1 - 19,7 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 873B 873A 873 873E 873D 873C	20,1 - 19,7 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 873
20,2 - 20,1 ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) 873D 873C 873B 873A 873		

تعديل

873
WARC-92

توزيع إضافي : يوزع النطاق 19,7 - 21,2 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش والبرازيل وبيروني دار السلام والكاميرون والصين والكونغو وجمهورية كوريا وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة والغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموزمبيق ونيبال والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا وتانزانيا وتشاد وتايلاند وتوغو وتونس وزائير. وينبغي لهذا الاستعمال الإضافي ألا يفرض تحديداً لكثافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 19,7 - 21,2 GHz ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 19,7 - 20,2 GHz عندما يكون هذا التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في النطاق الثاني .

إضافة

873A
WARC-92

تسهيلاً للتنسيق فيما بين الأقاليم بين شبكات الخدمتين المتنقلة والثابتة الساتلية، يجب أن تكون الموجات الحاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية الأكثر تعرضاً للتداخلات واقعة، قدر المستطاع عملياً، في الأجزاء العليا من النطاقين 19,7 - 20,2 GHz و 29,5 - 30 GHz .

- إضافة 873B**
WARC-92
يمكن للشبكات العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية على حد سواء ضمن النطاقين 19,7 - 20,2 GHz و 29,5 - 30 GHz في الإقليم 2 وضمن النطاقين 20,1 - 20,2 GHz و 29,9 - 30 GHz في الإقليمين 1 و3 أن تتضمن وصلات بين محطات أرضية واقعة في نقاط محددة أو غير محددة، أو أثناء الحركة، عن طريق ساتل أو عدة سواتل لاتصال من نقطة إلى نقطة ومن نقطة إلى نقاط متعددة .
- إضافة 873C**
WARC-92
لا تطبق أحكام الرقم 953 على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 19,7 - 20,2 GHz و 29,5 - 30 GHz .
- إضافة 873D**
WARC-92
إن التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية معدّ لتستعمله شبكات تستخدم في المحطات الفضائية هوائيات ذات خدمة ضيقة وتقنيات متطورة أخرى. وتحث الإدارات التي تشغل أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 19,7 - 20,1 GHz في الإقليم 2 وفي النطاق 20,1 - 20,2 GHz على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً بحيث تستطيع الإدارات التي تشغل أنظمة الخدمات المتنقلة والثابتة وفقاً لأحكام الرقم 873 الاستمرار في استعمال هذين النطاقين .
- إضافة 873E**
WARC-92
إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 19,7 - 20,1 GHz و 29,5 - 29,9 GHz في الإقليم 2 مقصور على الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية على حد سواء، على النحو المشار إليه في الرقم 873B .

GHz
من 21,4 إلى 22

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
22 - 21,4	22 - 21,4	22 - 21,4
ثابتة	ثابتة	ثابتة
متنقلة	متنقلة	متنقلة
إذاعية ساتلية		إذاعية ساتلية
873G 873F		873F

يبدأ العمل في الإقليمين 1 و3 بالتوزيع للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 21,4 - 22 GHz في 1 أبريل 2007. ويخضع استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية لهذا النطاق بعد هذا التاريخ، ويصنف مؤقتة قبل هذا التاريخ لأحكام القرار رقم (WARC-92) 525 .

إضافة 873F
WARC-92

توزيع إضافي : يوزع النطاق 21,4 - 22 GHz أيضاً في اليابان للخدمة الإذاعية على أساس أولي .

إضافة 873G
WARC-92

GHz
من 22,5 إلى 23

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة	22,55 – 22,5
	ثابتة بين السواتل متنقلة	23 – 22,55
	879	

إلغاء
877
WARC-92

إلغاء
878
WARC-92

GHz
من 24,25 إلى 25,25

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
24,45 - 24,25 ملاحة راديوية ثابتة متنقلة	24,45 - 24,25 ملاحة راديوية	24,45 - 24,25 ثابتة
24,65 - 24,45 ملاحة راديوية ثابتة بين السواتل متنقلة 882E	24,65 - 24,45 ملاحة راديوية بين السواتل 882E	24,65 - 24,45 ثابتة بين السواتل
24,75 - 24,65 ثابتة بين السواتل متنقلة 882F 882E	24,75 - 24,65 بين السواتل تحديد راديوي للموقع ساتلية (أرض - فضاء)	24,75 - 24,65 ثابتة بين السواتل
25,25 - 24,75 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 882G متنقلة 882F	25,25 - 24,75 ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 882G	25,25 - 24,75 ثابتة

- لا يجوز للخدمة ما بين السوائل الإذعاء بأية حماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات معدات المراقبة السطحية للمطارات في خدمة الملاحة الراديوية .
- 882E إضافة
WARC-92
- توزيع إضافي : يوزع النطاق GHz 25,25 - 24,65 أيضاً في اليابان لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي حتى سنة 2008 .
- 882F إضافة
WARC-92
- تعطى الأولوية في النطاق GHz 25,25 - 24,75 لوصلات التغذية للمحطات التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية على الاستعمالات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء). وينبغي لهذه الاستعمالات الأخرى حماية شبكات وصلات التغذية لمحطات الإذاعة الساتلية القائمة أو المستقبلية، ولا يجوز لها مطالبة هذه الشبكات بأية حماية .
- 882G إضافة
WARC-92

GHZ
من 25,25 إلى 29,5

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة بين السواتل 881A ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء - أرض)	22,55 - 22,5
	ثابتة متنقلة بين السواتل 881A استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء)	27 - 25,5
	27,5 - 27 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة بين السواتل 881A 881B	27,5 - 27 ثابتة متنقلة بين السواتل 881A
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 882D متنقلة 882B 882A	28,5 - 27,5
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 882D متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) 882C 882B	29,5 - 28,5

يقتصر استعمال الخدمة ما بين السواتل للنطاق
25,25 - 27,5 GHz على تطبيقات الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض،
وكذلك على نقل المعطيات الصادرة عن الأنشطة الصناعية والطبية في الفضاء .

إضافة
881A
WARC-92

تعفى الخدمات الفضائية التي تستعمل السواتل غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل العاملة في النطاق
27 - 27,5 GHz من مراعاة أحكام الرقم 2613 .

إضافة
881B
WARC-92

GHz
من 29,5 إلى 30

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
29,9 - 29,5 ثابتة ساتلية 882D (أرض - فضاء)	29,9 - 29,5 ثابتة ساتلية 882D (أرض - فضاء)	29,9 - 29,5 ثابتة ساتلية 882D (أرض - فضاء)
متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية 882C (أرض - فضاء)	متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية 882C (أرض - فضاء)	متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية 882C (أرض - فضاء)
883 882B	873C 873B 873A 883 882B 873E	883 882B
882D (أرض - فضاء) ثابتة ساتلية متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) 882C		30 - 29,9
883 882B 882A 882 873C 873B 873A		

توزيع إضافي : يوزع النطاقان 27,500 - 72,501 GHz و 29,999 - 30,000 GHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) على أساس أولي لإرسالات الصوتى الراديوية لأغراض ضبط قدرة الوصلة الصاعدة .

إضافة
882A
WARC-92

وينبغي لهذه الإرسالات فضاء - أرض ألا تتجاوز قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تساوي + 10 dB في اتجاه السواتل المتجاورة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وفي النطاق 27,501 - 72,501 GHz يجب ألا تنتج هذه الإرسالات (فضاء - أرض) كثافة قدرة على سطح الأرض أعلى من القيم المشار إليها في الرقم 2578 .

توزيع إضافي : يوزع النطاق 27,501 - 29,999 GHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) على أساس ثانوي لإرسالات الصوتى الراديوية لأغراض ضبط قدرة الوصلة الصاعدة .

إضافة
882B
WARC-92

- تقتصر خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق
28,5 - 30 GHz على نقل المعطيات بين المحطات، وليست معدة لجمع المعطيات
الأولي بمساعدة الحاسيس النشيطة أو المنفلة .
- 882C إضافة
WARC-92
- يجوز استخدام الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) لإقامة
وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية .
- 882D إضافة
WARC-92
- توزيع إضافي : يوزع النطاق 29,5 - 31 GHz أيضاً على
الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في أفغانستان والجزائر والمملكة
العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبروني ودار السلام والكاميرون والصين
والكونغو وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وأثيوبيا وغينيا والهند
وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان
وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجريا وباكستان وقطر وسورية
وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا وتشاد وتايلاند . وتطبق حدود
القدرة المذكورة في الرقمين 2505 و 2508 .
- 883 إضافة
WARC-92

تعديل

GHz
من 31,8 إلى 32,3

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) 893 892	32 - 31,8
	بين السوائل ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) 893 892	32,3 - 32

إلغاء
890
WARC-92

إلغاء
891
WARC-92

تعديل
893
WARC-92

عند تصميم أنظمة الخدمة ما بين السوائل وخدمة الملاحة الراديوية المشغلة في النطاق 32 - 33 GHz، وكذلك خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء سحيق) في النطاق 31,8 - 32,3 GHz تتخذ الإدارات كل الترتيبات اللازمة لتجنب التداخلات الضارة بين هذه الخدمات، مع مراعاة جوانب السلامة في خدمة الملاحة الراديوية (انظر التوصية رقم (707) (WARC-79)) .

تعديل

GHz
من 34,2 إلى 35,2

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) 894	34,2 - 34,7
	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية 896 894	34,7 - 35,2

إلغاء 895

WARC-92

فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 34,7 - 35,2 لخدمة الأبحاث
الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 425) في بلغاريا وكوبا ومنغوليا
والجمهورية الديمقراطية الألمانية وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .

تعديل 895

WARC-92

GHz
من 37 إلى 40,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	37,5 - 37
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	38 - 37,5
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	39,5 - 38
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	40 - 39,5
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (فضاء - أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء - أرض)	40,5 - 40

GHz
من 74 إلى 84

تعديل

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	75,5 - 74
	هواة هواة ساتلية أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	76 - 75,5
	تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية أبحاث فضائية (فضاء - أرض) 912	81 - 76
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) أبحاث فضائية (فضاء - أرض)	84 - 81

GHz
من 151 إلى 164

التوزيع على الخدمات

الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	156 - 151
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة استكشاف الأرض الساتلية (منفصلة)	158 - 156
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	164 - 158

المادة 8 (تابع)

الجزء B*

تعديلات أجريت على الملاحظات دون غيرها

تعديل	446	توزيع إضافي : يوزع النطاق 14 - 17 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية، على أساس مسموح به في البلدان التالية : بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .	WARC-92
تعديل	447	يجوز لمحطات الخدمة التي وزع عليها النطاقان 14 - 19,95 kHz و 20,05 - 70 kHz ، وإلى جانبهما النطاقان 72 - 84 kHz و 86 - 90 kHz في الإقليم 1، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت، وتؤمن حماية هذه المحطات من التداخل الضار. ويستخدم الترددان 25 kHz و 50 kHz لهذا الغرض وبنفس الشروط في بلغاريا ومنغوليا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .	WARC-92
تعديل	449	توزيع إضافي : يوزع النطاق 67 - 70 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس مسموح به، في بلغاريا وبولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .	WARC-92
تعديل	457	توزيع إضافي : يوزع النطاق 130 - 148,5 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية ، على أساس ثانوي، في البلدان التالية : بلغاريا ومنغوليا وبولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي. وتشغل هذه الخدمة داخل هذه البلدان وفيما بينها على أساس المساواة في الحقوق .	WARC-92
إلغاء	464A		WARC-92
إلغاء	475		WARC-92

* ملاحظة الأمانة العامة : لقد عرضت التعديلات على النحو التالي :

- الجزء A - تعديلات أدخلت في الجداول وفي الملاحظات المتعلقة بها عند اللزوم .
- الجزء B - تعديلات أدخلت في الملاحظات فقط .

	481	إلغاء
	WARC-92	
يرخص تشغيل محطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المحدودة والواقعة على مسافة أبعد من 600 كم من السواحل في النطاقات 4 063 - 4 123 kHz والأرجنتين وأستراليا وبيوتسوانا وبوركينا فاسو والصين والهند ومالي والنيجر وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد والاتحاد السوفياتي، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية .	518	تعديل
	WARC-92	
	532	إلغاء
	WARC-92	
	537	إلغاء
	WARC-92	
	543	إلغاء
	WARC-92	
	544	إلغاء
	WARC-92	
	551	إلغاء
	WARC-92	
توزيع إضافي : يوزع النطاق 47 - 68 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس مسموح به في البلدان التالية: أنغولا والكاميرون والكونغو ومدغشقر وموزامبيق والصومال والسودان وتزانيا وتشاد .	555	تعديل
	WARC-92	
	569	إلغاء
	WARC-92	
توزيع إضافي : يوزع النطاقان 74,6 - 74,8 MHz و 75,2 - 75,4 MHz أيضاً على خدمة ملاححة الطيران الراديوية على أساس أولي من أجل المرسلات الواقعة على سطح الأرض فقط في بلغاريا والصين ومنغوليا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .	571	تعديل
	WARC-92	
يخصص التردد 75 MHz للمنارات الراديوية الدليلة، وعلى الإدارات أن تتجنب تخصيص ترددات مجاورة لحدود النطاق الحارس من أجل محطات خدمات أخرى يمكنها أن تسبب تداخلات ضارة بالمنارات الراديوية الدليلة أو تفرض قيوداً أخرى عليها، نتيجة قدرتها أو موقعها الجغرافي .	572	تعديل
	WARC-92	
ويتعين مستقبلاً، قدر المستطاع، محاولة زيادة تحسين خصائص المستقبلات المركبة بالمنارات والحد من قدرة المحطات التي ترسل على ترددات قريبة من الحدين 74,8 MHz و 75,2 MHz .		

- 581 تعديل
WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاق 87,5 - 88 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس مسموح به ، شرط الحصول على موافقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 ، في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وليختنشتاين وموناكو والمملكة المتحدة وسويسرا .
- 582 إلغاء
WARC-92
- 587 تعديل
WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاق 104 - 108 MHz أيضاً في بلغاريا وإسرائيل وليبيا ولبنان ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والمملكة المتحدة والصومال وسورية وتشيكوسلوفاكيا وتركيا والاتحاد السوفياتي للخدمة المتنقلة، ما عدا المتنقلة للطيران (R) على أساس مسموح به حتى 31 ديسمبر 1995، وعلى أساس ثانوي من بعد ذلك .
- 596 تعديل
WARC-92
فترة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 137 - 138 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي (انظر الرقم 425) في البلدان التالية : أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبروني دار السلام والصين وكوبا والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وماليزيا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسنغافورة وسري لانكا وتايلاند واليمن ويوغوسلافيا .
- 597 تعديل
WARC-92
فترة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 137 - 138 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 425) في إسرائيل والأردن .
- 598 تعديل
WARC-92
فترة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 137 - 138 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي (انظر الرقم 425)، في البلدان التالية : النمسا وبلغاريا ومصر وفنلندا وفرنسا واليونان وهنغاريا ولبنان ومنغوليا وبولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وسورية وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- 604 تعديل
WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاق 138 - 144 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية : إثيوبيا وفنلندا وكينيا ومالطة والصومال والسودان وتزانيا ويوغوسلافيا .
- 612 إلغاء
WARC-92
- 614 إلغاء
WARC-92

- 621 تعديل
WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاق 174 - 223 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس مسموح به في جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإسرائيل وإيطاليا ولختنشتاين ومالطة وموناكو والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا، غير أن على محطات الخدمة المتنقلة البرية ألا تتسبب في تداخل ضار بمحطات إذاعة قائمة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان الواردة في هذه الملاحظة وألا تطلب أي حماية تجاه تلك المحطات .
- 622 تعديل
WARC-92
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 223 - 230 MHz للخدمة المتنقلة البرية على أساس مسموح به (انظر الرقم 425)، في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإسرائيل وإيطاليا ولختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة وموناكو والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا، غير أن على محطات الخدمة المتنقلة البرية ألا تتسبب في تداخل ضار بمحطات إذاعية قائمة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان المشار إليها في هذه الملاحظة، وألا تطلب أي حماية تجاه هذه المحطات .
- 627 تعديل
WARC-92
لن يرخس في الإقليم 2، بتشغيل أي محطة جديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 216 - 225 MHz. ويجوز للمحطات المرخص لها قبل 1 يناير 1990 أن تستمر في الاشتغال على أساس ثانوي .
- 633 إلغاء
WARC-92
- 634 إلغاء
WARC-92
- 635 تعديل
WARC-92
توزيع بديل : يوزع النطاقان 223 - 238 MHz و 246 - 254 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 في البلدان التالية: بوتسوانا وليسوتو ومالوي وموزمبيق وتامبيا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلند وزامبيا وزمبابوي .
- 647 تعديل
WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاق 400,05 - 401 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبلغاريا وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة والإكوادور وهنغاريا وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل والأردن والكويت وليبيريا وماليزيا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وبولونيا وقطر وسورية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وسنغافورة والصومال وسري لانكا وتشيكوسلوفاكيا وتايلاند والاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا .

- تعديل 658** **WARC-92** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 430 - 440 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي، والنطاقان 430 - 435 MHz و 438 - 440 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبروني دار السلام وبوركينا فاسو وبوروندي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكوادور وإثيوبيا واليونان وغينيا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا ولختنشتاين وماليزيا ومالطة ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسورية وسنغافورة والصومال وسويسرا وتانزانيا وتايوان وتوغو وتركيا واليمن .
- تعديل 659** **WARC-92** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 430 - 440 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية : أنغولا وبلغاريا والكاميرون والكونغو وجيبوتي والغابون وبنغلادش ومالديف ومغوليا والنيجر وباكستان وبولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا ورواندا وتشاد وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- تعديل 663** **WARC-92** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 433,75 - 434,25 MHz أيضاً للخدمة العمليات الفضائية (أرض - فضاء) على أساس أولي في المقاطعات الفرنسية وراء البحار في الإقليم 2 وفي الهند، ويوزع هذا النطاق لنفس الخدمة على أساس ثانوي في فرنسا والبرازيل .
- تعديل 672** **WARC-92** **فترة خدمة مختلفة :** يكون توزيع النطاق 460 - 470 MHz للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية (فضاء - أرض) على أساس أولي (انظر الرقم 425) ، شرط الحصول على موافقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 . وذلك في البلدان التالية : أفغانستان وبلغاريا والصين وكوبا واليابان ومغوليا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- تعديل 675** **WARC-92** **فترة خدمة مختلفة :** يكون توزيع النطاقين 470 - 512 MHz و 614 - 806 MHz على الخدمتين الثابتة والتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 425) ، شرط الحصول على موافقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 ، في شيلي وكولومبيا وكوبا وإكوادور والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما .
- تعديل 676** **WARC-92** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 470 - 582 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية : بوروندي والكاميرون والكونغو وإثيوبيا وإسرائيل وكينيا ولبنان وليبيا وملاوي والسنغال والسودان وسورية واليمن .
- تعديل 678** **WARC-92** **توزيع إضافي :** يوزع النطاق 512 - 608 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة على أساس أولي، شرط الحصول على موافقة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 ، وذلك في البلدان التالية : كوستاريكا وكوبا والسلفادور وإكوادور والولايات المتحدة وغواتيمالا وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وفنزويلا .

	إلغاء	682
		WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاقان 790 - 830 MHz و 830 - 862 MHz في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية وبوركينا فاسو والكاميرون وكوت ديفوار والدانمارك ومصر وفنلندا وإسرائيل وكينيا وليبيا واختنشتاين وموناكو والنرويج وهولندا والسويد وسويسرا ويوغوسلافيا، كما يوزع النطاق 830 - 862 MHz في إسبانيا وفرنسا ومالطة والجمهورية الغابونية وسورية للخدمة المتنقلة أيضاً، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مابين في هذه الملاحظة يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة لهذا النطاق نفسه، وألا تطلب حماية من هذه المحطات .	تعديل	697
		WARC-92
لا تشغل محطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 1 ضمن النطاق 862 - 980 MHz إلا داخل المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من 400 إلى 403)، ما عدا الجزائر ومصر وإسبانيا وليبيا والمغرب شريطة الحصول على موافقة تبعاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 .	تعديل	703
		WARC-92
يجوز للمنشآت القائمة لخدمة الملاحة الراديوية أن تستمر في العمل ضمن النطاق 1 350 - 1 400 MHz في بلغاريا ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .	تعديل	719
		WARC-92
فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 1 525 - 1 530 MHz للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 425) في البلدان التالية : أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبلغاريا والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا وإيران والعراق وإسرائيل والكويت ولبنان والمغرب ومنغوليا وعمان ويولونيا وقطر وسورية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي واليمن ويوغوسلافيا .	تعديل	724
		WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاقان 1 550 - 1 645,5 MHz و 1 646,5 - 1 600 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلغاريا والكاميرون وإسبانيا وفرنسا وغينيا وهنغاريا ولانوتيسيا وليبيا ومالي ومنغوليا ونيجيريا ويولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسنغال وتنزانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .	تعديل	730
		WARC-92
توزيع إضافي : يوزع النطاق 1 770 - 1 790 MHz أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية على أساس أولي في بلغاريا وكوبا ومالي ومنغوليا ويولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي، شريطة الحصول على موافقة تبعاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 14 .	تعديل	746
		WARC-92

- تعديل 769** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 2 690 - 2 700 MHz أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة ، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين و بلغاريا والكاميرون وبيروني دار السلام وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو وكوت ديفوار وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإثيوبيا والغابون وغينيا وغينيا بيساو وإيران والعراق وإسرائيل والأردن ولبنان وماليزيا ومالوي ومالي والمغرب وموريتانيا ومنغوليا ونيجييريا وعمان وباكستان والفلبين وبولونيا وقطر وسورية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وسنغافورة والصومال وسري لانكا وتشيكوسلوفاكيا وتايلاند وتونس والاتحاد السوفياتي واليمن ويوغوسلافيا وزائير وزامبيا . يقتصر استعمال هذا النطاق على التجهيزات المشغلة بتاريخ 1 يناير 1985 .
- تعديل 777** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 3 100 - 3 300 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في بلغاريا وكندا وكوبا ومنغوليا وبولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- تعديل 779** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 3 300 - 3 400 MHz أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبيروني دار السلام والصين والكونغو والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل واليابان والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا وعمان وباكستان وقطر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسورية وسنغافورة وسري لانكا وتايلاند واليمن. ولا يحق للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوي للموقع .
- تعديل 780** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 3 300 - 3 400 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في بلغاريا وكوبا ومنغوليا وبولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- إلغاء 782** **WARC-92**
- تعديل 797B** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 5 150 - 5 250 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفرنسا وفنلندا واليونان وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان وليختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة والمغرب والنرويج وباكستان وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وسورية وتونس، شريطة الحصول على موافقة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 14 .
- تعديل 798** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 5 250 - 5 350 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: النمسا وبلغاريا وليبيا ومنغوليا وبولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .

<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 5 470 - 5 650 MHz أيضاً لخدمة ملاحه الطيران الراديوية على أساس أولي في أفغانستان والنمسا وبلغاريا وإيران ومنغوليا ويولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .</p>	<p>800 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 5 650 - 5 850 MHz أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبيروني دار السلام والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى والصين والكونغو وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة والفلبين وغينيا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر وماليزيا ومالوي والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسورية وسنغافورة وسري لانكا وسوازيلاند وتزانيا وتشاد وتايلاند واليمن .</p>	<p>803 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 5 670 - 5 725 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 425) في بلغاريا وكوبا ومنغوليا ويولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .</p>	<p>804 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 8 500 - 8 750 MHz أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش وبيروني دار السلام وبيروني والكاميرون والصين والكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة والفلبين وغيانا وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل وجامايكا والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيبال والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسورية والسفال وسنغافورة والصومال وسري لانكا وسوازيلاند وتانزانيا وتشاد وتايلاند وتوغو وتونس واليمن .</p>	<p>819 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 9 800 - 10 000 MHz للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم 425) في البلدان التالية : أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلادش وبيروني دار السلام والكاميرون وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإثيوبيا وغيانا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل وجامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا والسويد وتايلاند وترينيداد وتوباكو واليمن .</p>	<p>826 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>توزيع إضافي : يوزع النطاق 10,5 - 10,45 GHz أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في جمهورية ألمانيا الاتحادية وأنغولا والصين والإكوادور وإسبانيا واليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا وعمان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسويد وتزانيا وتايلاند .</p>	<p>830 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>

- تعديل 834** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 10,68 - 10,7 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية : المملكة العربية السعودية والبحرين وبلغاريا والكاميرون والصين وكولومبيا وجمهورية كوريا وكوستاريكا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة والإكوادور وإيران والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان ومنغوليا وباكستان وبيولونيا وقطر والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي واليمن ويوغوسلافيا . ويحصر هذا الاستعمال بالتجهيزات المشغلة بتاريخ 1 يناير 1985 .
- تعديل 850** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 12,5 - 12,75 GHz أيضاً في النمسا وبلغاريا ومنغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي، على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. بيد أن محطات هاتين الخدمتين يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بلدان الإقليم 1، غير البلدان المذكورة في هذه الملاحظة. ولا يطلب أي تنسيق لهذه المحطات الأرضية مع محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة للبلدان المذكورة في هذه الملاحظة. وتطبق على أراضي البلدان المذكورة في هذه الملاحظة، حدود كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المنصوص عليها في الرقم 2574 للخدمة الثابتة الساتلية .
- تعديل 854** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 13,4 - 14 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبيروني دار السلام والكاميرون وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وفنلندا والغابون وغينيا وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر وماليزيا وملاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وباكستان وقطر وسورية والسنتغال وسنغافورة والسودان وسري لانكا والسويد وتشاد وتايلاند وتونس .
- تعديل 855** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 13,4 - 14 GHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية : النمسا وبلغاريا ومنغاريا واليابان ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والمملكة المتحدة وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- تعديل 857** **WARC-92** **توزيع إضافي** : يوزع النطاق 14 - 14,3 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية : أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبنغلادش وبيوتسوانا وبيروني دار السلام والكاميرون والصين والكونغو وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة والغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكينيا والكويت والميسوتو ولبنان وماليزيا وملاوي ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر وعمان وباكستان والفلبين وقطر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسورية والسنتغال وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا وسوازيلاند وتانزانيا وتشاد وتايلاند واليمن .

- تعديل 860** : توزيع إضافي : يوزع النطاق 14,25 - 14,3 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا وليبيا ولختنشتاين ولكسمبرغ والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وتركيا ويوغوسلافيا .
- تعديل 866** : توزيع إضافي : يوزع النطاق 15,7 - 17,3 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلادش وبيروني دار السلام والكاميرون والكونغو وكوستاريكا ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وفنلندا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وإيران والأردن والكويت وليبيا وماليزيا وملاوي والمغرب وموزامبيق ونيبال ونيكاراغوا وعمان وباكستان وقطر وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا والسويد وتانزانيا وتشاد وتايلاند واليمن ويوغوسلافيا .
- تعديل 868** : توزيع إضافي : يوزع النطاق 17,3 - 17,7 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية : أفغانستان والجزائر جمهورية ألمانيا الاتحادية وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلادش والكاميرون وكوستاريكا والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وفنلندا وغواتيمالا وهندوراس والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت وليبيا ونيبال ونيكاراغوا وعمان وباكستان وقطر والسودان وسري لانكا وتايلاند ويوغوسلافيا . وتطبق حدود القدرة المشار إليها في الرقمين 2505 و 2508 .
- تعديل 885** : فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 31 - 31,3 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 425) في بلغاريا وكوبا ومنغوليا ويولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- تعديل 889** : فئة خدمة مختلفة : يوزع النطاق 31,5 - 31,8 GHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، عدا المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 425) في بلغاريا ومصر ومنغوليا ويولونيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي .
- تعديل 894** : توزيع إضافي : يوزع النطاق 33,4 - 36 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلادش ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفنلندا والغابون وغينيا وإندونيسيا وإيران والعراق وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا وملاوي ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسورية والسنغال وسنغافورة والصومال والسودان وسري لانكا والسويد وتانزانيا وتايلاند وتوغو وتونس واليمن .

المادة 11

تنسيق الترددات المخصصة لمحطات خدمة
الاتصال الفضائي، باستثناء محطات
الخدمة الإذاعية الساتلية، ومحطات الأرض
المناسبة^{1، 2، 3، 5}

WARC-92 (تعديل)

القسم I. إجراءات النشر المسبق للمعلومات
الخاصة بالشبكات الساتلية المخطط لها⁴

دون تغيير

⁵ انظر القرار رقم (WARC-92) 46 .

إضافة A.11.5
WARC-92

المادة 12

التبليغ عن الترددات المخصصة¹ لمحطات
الاتصال الراديوي الأرضي^{2، 3، 4، 5} وتدوينها
في السجل الأساسي (المرجعي) الدولي للترددات

WARC-92 (تعديل)

القسم I. التبليغ عن تخصيصات التردد

دون تغيير

⁵ انظر القرار رقم (WARC-92) 46 .

إضافة A.12.5
WARC-92

القسم الفرعي IIC. الإجراءات الذي يجب أن تتبعه
محطات الطيران العاملة في النطاقات الموزعة حصراً
للخدمات المتنقلة للطيران بين 2 850 kHz و 22 000 kHz

دون تغيير

- دون تغيير 1343 (1) تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بتخصيصات التردد لمحطات الطيران في الخدمة المتنقلة الطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة والمحصورة بين 3 025 kHz و 18 030 kHz (انظر الرقم 1239) . WARC-92
- دون تغيير 1344 (2) تتفحص اللجنة كل واحدة من بطاقات التبليغ المشار إليها في الرقم 1343 بغية تحديد ما يلي : WARC-92
- تعديل 1344A (1) هل تطابق بطاقة التبليغ أحكام الرقم 1240 والأحكام الواردة في الجزء II من التذييل (Rev.) 26 : WARC-92
- تعديل 1345 (ب) هل يطابق التخصيص أحد التعيينات الواردة في الجزء III من التذييل (Rev.) 26 : WARC-92
- إلغاء 1346 WARC-92
- إلغاء 1347 WARC-92
- إلغاء 1348 WARC-92
- (تعديل) 1348A (3) تفحص بطاقة التبليغ غير المتطابقة مع أحكام الرقم 1344A وفقاً لأحكام الرقمين 1267 و 1268. ويحدد التاريخ الواجب تدوينه في العمود 2b وفقاً للأحكام ذات الصلة في القسم III من هذه المادة . WARC-92
- إضافة 1348B (4) يدون في السجل الأساسي كل تخصيص تردد يكون نتيجة مؤاتية من حيث الرقمان 1344A و 1345 . ويحدد التاريخ الواجب تدوينه في العمود 2a وفقاً للأحكام ذات الصلة في القسم III من هذه المادة . WARC-92

<p>(5) كل بطاقة تبليغ مطابقة لأحكام الرقم 1344A وغير مطابقة لأحكام الرقم 1345 تفحص فيما يتعلق بالتعيينات الواردة في الجزء III من التذييل 26 (Rev.) . وتطبق اللجنة لهذا الغرض المعايير التقنية المحددة في الجزء IV من التذييل 26 (Rev.) . ويحدد التاريخ الواجب تدوينه في العمود 2a أو 2b وفقاً للأحكام ذات الصلة في القسم III من هذه المادة .</p>	<p>1348C WARC-92</p>	<p>إضافة</p>
	<p>1349 WARC-92</p>	<p>إلغاء</p>
<p>القسم III</p>		
<p>البند 45. (1) نطاقات التردد الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة للطيران (OR) بين 3 025 kHz و 18 030 kHz .</p>	<p>1406</p>	<p>دون تغيير</p>
<p>(2) إذا كانت النتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقمين 1344A و 1345 ، يدون التاريخ 15 ديسمبر 1992 في العمود 2a .</p>	<p>1407 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>(3) إذا كانت النتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 1348C ، يدون التاريخ 15 ديسمبر 1992 في العمود 2a .</p>	<p>1408 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
	<p>1409 WARC-92</p>	<p>إلغاء</p>
<p>(4) أما بالنسبة إلى جميع الحالات الأخرى المشار إليها في الرقم 1343 ، فيدون التاريخ 16 ديسمبر 1992 في العمود 2b .</p>	<p>1410 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>(5) فيما يتعلق بالتخصيصات لمحطات غير المحطات للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) ، يدون التاريخ ذو الصلة في العمود 2b (انظر الرقمين 1271 و 1272) .</p>	<p>1411 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>

المادة 13

التبليغ عن تخصيصات التردد¹ لمحطات الفلك
الراديوي ومحطات الاتصال الراديوي الفضائي
بإستثناء محطات الخدمة الإذاعية
الساتلية^{2,3,4,5} وتسجيل هذه التخصيصات
في السجل الأساسي (المرجعي) الدولي للترددات

WARC-92 (تعديل)

القسم I. تبليغ تخصيصات التردد

دون تغيير

.⁵ انظر القرار رقم (WARC-92) 46 .A.13.5 إضافة
WARC-92

المادة 27

خدمات الاتصال الراديوي للأرض
التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz
مع خدمات الاتصال الراديوي الفضائي

القسم I. اختيار المواقع والترددات

دون تغيير

2501 من

2503 إلى

2504 تعديل

(3) لا تفرض قيود¹ بشأن اتجاه الإشعاع الأقصى لمحطات الخدمة
الثابتة أو الخدمة المتنقلة في نطاقات التردد التي تفوق 15 GHz، بإستثناء
ما هو وارد في الرقم 2504A .

WARC-92

<p>ينبغي قدر المستطاع عملياً اختيار مواقع محطات الإرسال في الخدمة الثابتة أو في الخدمة المتنقلة التي تستعمل كثافة قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) قيمها القصوى تفوق 24 dBW في أي نطاق عرضه 1 MHz في نطاق التردد 25,25 - 27,5 GHz بحيث يجعل اتجاه الإشعاع الأقصى لأي هوائي ينحرف بمقدار 1,5° على الأقل عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ومع مراعاة آثار الانكسار الجوي¹.</p>	<p>2504A WARC-92</p>	<p>إضافة</p>
<p>¹ تطبق أحكام الرقم 2504.A بانتظار أن تصدر اللجنة توصية تتعلق بحدود كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) التي يجب تطبيقها في النطاق .</p>	<p>2504A.1 WARC-92</p>	<p>إضافة</p>

القسم II. حدود القدرة

<p>(5) تطبق بشأن استقبال المحطات الفضائية الحدود المبينة في الأرقام 2502 و 2505 و 2506 و 2507 ضمن نطاقات التردد التالية الموزعة على الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأرصاد الجوية الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية أو خدمة العمليات الفضائية أو خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية، عندما يجري تقاسم هذه النطاقات بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة :</p>	<p>2509 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>(للبلدان المعدة في الرقم 730)</p>	<p>1 610 - 1 645,5 MHz</p>	
<p>(للبلدان المعدة في الرقم 730)</p>	<p>1 660 - 1 646,5 MHz</p>	
<p>(للإقليم 2)</p>	<p>1 675 - 1 690 MHz</p>	
<p>(لبلدان الإقليم 2 المعدة في الرقم 740)</p>	<p>1 690 - 1 700 MHz</p>	

(لبلدان الإقليم 2)	MHz 1 710 - 1 700
(لبلدان الإقليم 2)	MHz 1 980 - 1 970
	MHz 2 010- 1 980
	MHz 2 110 - 2 025
	MHz 2 290 - 2 200
(للإقليمين 2 و 3)	¹ MHz 2 670 - 2 655
	MHz 2 690 - 2 670
(لبلدان الإقليم 1 المعددة في الرقمين 803 و 805)	¹ MHz 5 755 - 5 725
(لبلدان الإقليم 1 المعددة في الأرقام 803 و 805 و 807)	¹ MHz 5 850 - 5 755
	MHz 7 075 - 5 850
	MHz 8 400 - 7 900

يمكن للأنظمة عبر الأفق العاملة في النطاقات
MHz 2 110 - 2 025 و MHz 2 010 - 1 970 و MHz 1 710 - 1 700
و MHz 2 290 - 2 200 أن تتجاوز الحدود المبينة في الرقمين 2505
و 2507 ، شريطة احترام أحكام الرقمين 2502 و 2506 . وتحث
الإدارات أن تخفض عدد الأنظمة عبر الأفق في هذه النطاقات إلى أدنى حد
ممكن نظراً إلى صعوبات التقاسم مع خدمات أخرى، واعتباراً لأحكام
التوصية رقم (79) (WARC-100) .

2509A

WARC-92

إضافة

(7) تطبق بشأن استقبال المحطات الفضائية الحدود المذكورة في
الرقمين 2505 و 2508 ضمن نطاقات التردد التالية الموزعة على الخدمة

2511

WARC-92

تعديل

الثابتة الساتلية أو على الخدمة ما بين السواتل، عندما يتم تقاسم هذه النطاقات بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة :

(للإقليم 3)

GHz 18,4 - 17,7
GHz 24,75 - 24,45
GHz 25,25 - 24,75
GHz 29,5 - 25,25

إلغاء
2511.2
WARC-92

المادة 28

خدمات الاتصال الراديوي الفضائي
التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz
مع خدمات الاتصال الراديوي الأرضي

القسم I. اختيار المواقع والترددات

دون تغيير

دون تغيير 2539

القسم II. حدود القدرة

دون تغيير

دون تغيير

من 2540

إلى 2548A

القسم III. زاوية الارتفاع الدنيا

دون تغيير

دون تغيير

2549 من
2551 إلى

القسم IV. حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الفضائية

دون تغيير

دون تغيير

2552 من
2555 إلى

(2) حدود كثافة تدفق القدرة بين 1 525 MHz و 2 300 MHz .

2556 تعديل
WARC-92

دون تغيير 2557

(ب) تنطبق الحدود المبينة في الرقم 2557 على نطاقات التردد المعدة في الرقم 2559 والموزعة على خدمات الاتصال الراديوي الفضائي التالية :

2558 تعديل
WARC-92

- خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (من الفضاء إلى الأرض) ؛
- خدمة الأبحاث الفضائية (من الفضاء إلى الأرض) ،
(من الفضاء إلى الفضاء) ؛
- خدمة العمليات الفضائية (من الفضاء إلى الأرض) ،
(من الفضاء إلى الفضاء) ؛
- خدمة استكشاف الأرض الساتلية (من الفضاء إلى الأرض) ،
(من الفضاء إلى الفضاء) ؛

عندما يجري تقاسم النطاقات المذكورة بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة .

(للإقليمين 1 و 2)	1MHz 1 530 - 1 525	2559	تعديل
	MHz 1 690 - 1 670	WARC-92	
(على أراضي البلدان المعددة في الرقمين 740 و 741)	MHz 1 700 - 1 690		
	MHz 1 710 - 1 700		
	MHz 2 110 - 2 025		
	MHz 2 300 - 2 200		
(3) حدود كثافة تدفق القدرة بين MHz 2 500 و MHz 2 690 .		2561	تعديل
		WARC-92	
f) إن كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية، في جميع الظروف وبكل طرائق التشكيل، ينبغي ألا تتجاوز الحدود التالية :	2562	تعديل	
		WARC-92	
152- dB(W/m ²) في أي نطاق عرضه 4 kHz لزوايا الوصول المحصورة بين 0° و 5° فوق المستوى الأفقي ؛			
kHz 4 [-152 + 0,75 (δ-5)] dB(W/m ²) في أي نطاق عرضه			
لزوايا الوصول δ (بالدرجات) المحصورة بين 5° و 25° فوق المستوى الأفقي ؛			
137- dB(W/m ²) في أي نطاق عرضه 4 kHz لزوايا الوصول المحصورة بين 25° و 90° فوق المستوى الأفقي .			
تتطبق هذه الحدود على كثافة تدفق القدرة التي يمكن الحصول عليها بافتراض أن الانتشار يجري في الفضاء الحر .			

<p>(ب) والحدود المبينة في الرقم 2562 تنطبق في نطاق الترددات 2 500 - 2 690 MHz الذي تتقاسمه الخدمة الثابتة الساتلية مع الخدمة الثابتة أو المتنقلة، كما تنطبق في نطاق الترددات 2 520 - 2 670 MHz الذي تتقاسمه الخدمة الإذاعية الساتلية مع الخدمة الثابتة أو المتنقلة، وكذلك تنطبق في نطاق التردد 2 500 - 2 516,5 MHz (في البلدان المذكورة في الرقم 754A) الموزع لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية .</p>	<p>2563 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>(ج) تم حساب قيم كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم 2562 بهدف حماية الخدمة الثابتة العاملة بتقنيات خط البصر. وعند تشغيل الخدمة الثابتة باستخدام تقنيات الانتشار التروبوسفيري في النطاقات المبينة في الرقم 2563، وحيث لا يكون الفاصل بين الترددات كافياً، يجب أن يكون الفاصل الزاوي كافياً بين اتجاه المحطة الفضائية واتجاه الإشعاع الأقصى لهوائي محطة الاستقبال في الخدمة الثابتة التي تستعمل تقنيات الانتشار التروبوسفيري، بحيث لا تتجاوز قدرة التداخل عند مدخل مستقبل محطة الخدمة الثابتة -168 dBW في نطاق عرضه 4 kHz .</p>	<p>2564 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>(7) حدود كثافة تدفق القدرة بين 17,7 GHz و 27,5 GHz .</p>	<p>2577 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>دون تغيير 2578</p>		
<p>(ب) تنطبق الحدود المبينة في الرقم 2578 على نطاقات التردد المعدة في الرقم 2580 والموزعة على خدمات الاتصال الراديوي الفضائي التالية :</p>	<p>2579 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>- الخدمة الثابتة الساتلية (من الفضاء إلى الأرض) ؛ - خدمة استكشاف الأرض الساتلية، بما في ذلك خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (من الفضاء إلى الأرض) ؛ - الخدمة ما بين السواتل ،</p>		
<p>حتى تستعملها المحطات الفضائية في الإرسال، عندما يجري تقاسم النطاقات المذكورة بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة .</p>		

	1GHz 19,7 - 17,7	2580 WARC-92	تعديل
	GHz 23,55 - 22,55		
	GHz 24,75 - 24,45		
	GHz 27,5 - 25,25		
			دون تغيير 2581
			دون تغيير 2582
			دون تغيير 2583
	GHz 31,3 - 31,0	2584 WARC-92	تعديل
(للإرسالات من الفضاء إلى الأرض وفقاً للرقم 896 على أراضي البلدان المعددة في الرقم 894)	GHz 35,2 - 34,7		
	GHz 40,5 - 37,0		دون تغيير 2585

المادة 29

البند 2 . ينبغي للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن توقف إرسالاتها أو أن تخفضها إلى سوية ضئيلة، كما أن المحطات الأرضية المرتبطة بها ينبغي أن توقف الإرسال إليها، عندما يكون الفاصل الزاوي بين السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض غير كاف، ويحدث من جراء ذلك تداخل غير مقبول ¹ للأنظمة الفضائية ذات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة طبقاً لأحكام هذه اللوائح .	2613 WARC-92	تعديل
---	-----------------	-------

كلما كان البث الوارد من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل موجهاً نحو محطات فضائية تقع على مسافات من الأرض أكبر من مسافة مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض، فإن محور التسديد للحزمة الرئيسية لهوائي الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض يجب ألا يسدد ضمن أقل من 15° بالنسبة إلى أية نقطة من نقاط مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

2613A
WARC-92

إضافة

المادة 55

شهادات الموظفين في محطات السفن
والمحطات الأرضية على السفن

دون تغيير Mob-87

دون تغيير

3860
Mob-87

من

3972

إلى

الاسم الكامل لحامل الشهادة وتاريخ ميلاده ؛

(أ)

3873

تعديل *

دون تغيير

3874

من

3978

إلى

* ملاحظة من الأمانة العامة : عدّل الرقم 3873 في النص الفرنسي فقط .
الترجمة العربية : وعدل الرقم 3873 بالعربية أيضاً .

المادة 56

موظفو المحطات في الخدمة المتنقلة البحرية
والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية

دون تغيير Mob-87

القسمان I و II

دون تغيير Mob-87

القسم III. صنف الموظفين وأصغر عدد منهم
يوجد في محطات السفن والمحطات الأرضية على متن
السفن التي تستخدم الترددات والتقنيات الموصوفة
في الفصل N IX والمراسلات العمومية

دون تغيير Mob-87

دون تغيير 3987
Mob-87دون تغيير 3988
Mob-87

البند 6. ينبغي لجهاز الموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية
على متن السفن التي تلتزمها اتفاقات دولية بوجود منشأة راديوية على
متنها، والتي تستعمل الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل N IX
أن يتضمن على الأقل ما يلي لمراعاة أحكام المادة 55 :

تعديل 3989
WARC-92

(أ) في المحطات الموجودة على متن السفن التي تبجر إلى أبعد
من مدى المحطات الساحلية العاملة على الموجات المترية (VHF)
مراعاة لأحكام اتفاقية سلامة الحياة البشرية في البحر :
حامل شهادة الكترونيات راديوية من الصنف الأول أو الثاني،
أو شهادة عامل تشغيل عامة ؛

تعديل 3990
WARC-92إلغاء 3991
WARC-92

<p>(ب) في المحطات الموجودة على متن السفن التي تبهر ضمن مدى المحطات الساحلية العاملة على الموجات المترية (VHF) مراعاة لأحكام اتفاقية سلامة الحياة البشرية في البحر: حامل شهادة الكترونيات راديوية من الصنفين الأول والثاني أو شهادة عامل تشغيل عامة أو شهادة عامل تشغيل ضيقة .</p>	<p>3992 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>البند 7. ينبغي للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على متن السفن التي لا تلزمها اتفاقات دولية بوجود منشأة راديوية على متنها والتي تستعمل الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل IX N أن يكونوا من ذوي القدرات المهنية وحمل الشهادات التي تتطلبها الإدارات .</p>	<p>3993 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>غير موزعة .</p>	<p>3994 4011</p>	<p>دون تغيير من إلى</p>

المادة 69

دخول لوائح الراديو حيز التنفيذ

<p>البند 1. إن هذه اللوائح الملحقه بالاتفاقية الدولية للاتصالات تدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1982، باستثناء أحكام الأرقام 5188 و 5189 و 5193 و 5194 و 5195 و 5196 و 5197 .</p>	<p>5187 WARC-92</p>	<p>تعديل</p>
<p>دون تغيير من إلى</p>	<p>5188 5194</p>	

تعديل 5195
WARC-92
(2) بدأت الخدمة المتنقلة البحرية باستعمال نطاقات التردد
kHz 12 330 - 12 230 و kHz 16 460 - 16 360 و kHz 17 410 - 17 360
و kHz 18 900 - 18 780 و kHz 19 800 - 19 680 و kHz 22 855 - 22 720
و kHz 25 210 - 25 110 و kHz 26 175 - 26 100 في 1 يوليو 1991 عند
الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق UTC طبقاً لأحكام القرار رقم
(Mob-87) 325 .

دون تغيير 5196
Orb-88

دون تغيير 5196.1
Orb-88

إضافة 5197
WARC-92
البند 10. إن المراجعة الجزئية للوائح الراديو المتضمنة في الوثائق
الختامية للمؤتمر WARC-92 ستدخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1993 عند
الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق UTC .

التذييل 26
(Rev. WARC-92)

تعديل

أحكام وخطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة
للطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً لهذه
الخدمة بين 3 025 kHz و 18 030 kHz

(انظر المادة 50 من لوائح الراديو)

الجزء I : أحكام عامة وتعريفات

تطبق أحكام هذا التذييل على الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في نطاقات التردد

1/26
التالية :

kHz	3 155 - 3 025
(الإقليم 1 فقط)	kHz 3 950 - 3 900
kHz	4 750 - 4 700
kHz	5 730 - 5 680
kHz	6 765 - 6 685
kHz	9 040 - 8 965
kHz	11 275 - 11 175
kHz	13 260 - 13 200
kHz	15 100 - 15 010
kHz	18 030 - 17 970

في إطار هذا التذييل استخدمت المصطلحات التالية :

2/26

خطة تعيين الترددات

1.2/26

خطة الخدمة المتنقلة للطيران (OR) الواردة في الجزء III من هذا التذييل .

تعيين في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) 2.2/26

تعيين الترددات في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) ، يتضمن :

- قناة من بين القنوات الواردة في ترتيب القنوات في الرقم 3/26 :
- نطاقاً يصل عرضه إلى 2,8 kHz يقع بكامله في القناة المعنية ؛
- قدرة تقع بين الحدود المبينة في الرقم 4.4/26 أو الواردة مقابل القناة المعنية ؛
- منطقة تعيين وهي المنطقة التي يمكن أن تقع فيها المحطة للطيران والتي تنطبق على كل أراضي البلد أو المنطقة الجغرافية أو على جزء منها، كما هو مشار إليه مقابل القناة المعنية في خطة تعيين الترددات .

الجزء II : القواعد التقنية التي تستخدم لوضع
خطة تعيين الخدمة المتنقلة للطيران (OR)
في نطاقات الترددات الموزعة حصراً لهذه الخدمة
بين 3 025 kHz و 18 030 kHz

ترتيب القنوات 3/26

يوجد في الجدول 1 ترتيب القنوات بالنسبة إلى الترددات التي ينبغي أن تستخدمها المحطات للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين 3 025 kHz و 18 030 kHz .

تمثل الترددات المشار إليها في الرقم 1.3/26 الترددات الحاملة (المرجعية) . 2.3/26

الجدول 1

نطاق الترددات 3025 - 3155 kHz + 1 قناة											
3 050	3 047	3 044	3 041	3 038	3 035	3 032	3 029	3 026	3 023		
3 080	3 077	3 074	3 071	3 068	3 065	3 062	3 059	3 056	3 053		
3 110	3 107	3 104	3 101	3 098	3 095	3 092	3 089	3 086	3 083		
						3 152	3 149	3 146	3 143		
نطاق الترددات 3900 - 3950 kHz (الإقليم 1 فقط) : 16 قناة											
3 927	3 924	3 921	3 918	3 915	3 912	3 909	3 906	3 903	3 900		
				3 945	3 942	3 939	3 936	3 933	3 930		
نطاق الترددات 4700 - 4750 kHz : 16 قناة											
4 727	4 724	4 721	4 718	4 715	4 712	4 709	4 706	4 703	4 700		
				4 745	4 742	4 739	4 736	4 733	4 730		
نطاق الترددات 5680 - 5730 kHz + 1 قناة											
5 708	5 705	5 702	5 699	5 696	5 693	5 690	5 687	5 684	5 680		
				5 726	5 723	5 720	5 717	5 714	5 711		
نطاق الترددات 6685 - 6765 kHz : 26 قناة											
6 712	6 709	6 706	6 703	6 700	6 697	6 694	6 691	6 688	6 685		
6 742	6 739	6 736	6 733	6 730	6 727	6 724	6 721	6 718	6 715		
				6 760	6 757	6 754	6 751	6 748	6 745		
نطاق الترددات 8965 - 9040 kHz : 25 قناة											
8 992	8 989	8 986	8 983	8 980	8 977	8 974	8 971	8 968	8 965		
9 022	9 019	9 016	9 013	9 010	9 007	9 004	9 001	8 998	8 995		
					9 037	9 034	9 031	9 028	9 025		
نطاق الترددات 11175 - 11275 kHz : 33 قناة											
11 202	11 199	11 196	11 193	11 190	11 187	11 184	11 181	11 178	11 175		
11 232	11 229	11 226	11 223	11 220	11 217	11 214	11 211	11208	11 205		
11 262	11 259	11 256	11 253	11 250	11 247	11 244	11 241	11 238	11 235		
							11 271	11 268	11 265		
نطاق الترددات 13200 - 13260 kHz : 20 قناة											
13 227	13 224	13 221	13 218	13 215	13 212	13 209	13 206	13 203	13 200		
13 257	13 254	13 251	13 248	13 245	13 242	13 239	13 236	13 233	13 230		
نطاق الترددات 15010 - 15100 kHz : 30 قناة											
15 037	15 034	15 031	15 028	15 025	15 022	15 019	15 016	15 013	15 010		
15 067	15 064	15 061	15 058	15 055	15 052	15 049	15 046	15 043	15 040		
15 097	15 094	15 091	15 088	15 085	15 082	15 079	15 076	15 073	15 070		
نطاق الترددات 17970 - 18030 kHz : 20 قناة											
17 997	17 994	17 991	17 988	17 985	17 982	17 979	17 976	17 973	17 970		
18 027	18 024	18 021	18 018	18 015	18 012	18 009	18 006	18 003	18 000		

1 لاستعمال الترددات الحاملة (المرجعية) 3 023 kHz و 5 680 kHz ، انظر الرقم 4.3/26 .

3.3/26 باستثناء الترددات الحاملين (المرجعيين) kHz 3 023 و kHz 5 680 (انظر الرقم 4.3/26 أدناه)، يجوز تخصيص تردد واحد أو عدة ترددات من الجدول 1 لمحطة للطيران أو لآلية محطة طائرات، وفقاً لخطة تعيين الترددات الواردة في الجزء III من هذا التذييل .

4.3/26 أعدّ الترددان الحاملان (المرجعيان) kHz 3 023 و kHz 5 680 ليستخدموا استخداماً عالمياً مشتركاً (انظر أيضاً الأرقام من 208/27 إلى 214/27 من التذييل 27 Aer2) .

5.3/26 يتعين على محطات المخابرات الراديوية للطيران أن تستخدم الإرسالات بنطاق جانبي وحيد (J3E) فقط. وينبغي استخدام النطاق الجانبي العلوي، ويجب أن يكون التردد المخصص (انظر الرقم 142 من لوائح الراديو) أعلى من التردد الحامل (المرجعي) بمقدار Hz 1 400 .

6.3/26 لا يمس ترتيب القنوات المحدد في الرقم 1.3/26 بضرر حق الإدارات في إقامة تخصيصات لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) والتبليغ عنها، غير التخصيصات التي تستخدم المخابرات الراديوية شريطة أن :

- لا يتجاوز عرض النطاق المشغول Hz 2 800 وأن يقع بكامله في نفس القناة
(انظر أيضاً القرار رقم (WARC-92) 411) :

- أن تحترم حدود الإرسالات غير المرغوب فيها (انظر الرقم 66C/27 من التذييل 27 Aer2) .

4/26 أصناف الإرسال والقدرة

1.4/26 يعد استخدام أصناف الإرسال المعدة أدناه في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أمراً مسموحاً به في النطاقات التي يحكمها هذا التذييل، وعلاوة على ذلك، فإن استخدام إرسالات أخرى مسموح به أيضاً، مع مراعاة الالتزام بأحكام الرقم 6.3/26 .

2.4/26 المخابرات

- J3E (نطاق جانبي وحيد، الحاملة محذوفة) .

الإبراق (بما فيه إرسال المعطيات أوتوماتياً) 3.4/26

- A1A و A1B و F1B ؛

- (A,H)2(A,B) ؛

- (R,J)2(A,B,D) ؛

- J(7,9)(B,D,X) .

4.4/26 ينبغي لقدرة الرسائل (أي القدرة المقدمة للهوائي) ألا تفوق الحدود التالية، ما لم يشير إلى غير ذلك في الجزء II من هذا التذييل :

القيم الحدية للقدرة (قدرة الذروة المقدمة للهوائي)		صنف الإرسال
محطة في طائرة	محطة للطيران	
(PX) dBW 23	(PX) dBW 36	J3E
(PX) dBW 17	(PX) dBW 30	A1A, A1B
(PX) dBW 17	(PX) dBW 30	F1B
(PX) dBW 19	(PX) dBW 32	A2A, A2B
(PX) dBW 20	(PX) dBW 33	H2A, H2B
(PX) dBW 23	(PX) dBW 36	(R,J)2(A,B,D)
(PX) dBW 23	(PX) dBW 36	J(7,9)(B,D,X)

5.4/26 إذا لم يؤخذ كسب الهوائي في الحسبان، فإن قدرات المرسل المبينة في الرقم 4.4/26 أعلاه تعطي قدرة مشعة فعالة متوسطة قدرها 1 kW (بالنسبة إلى المحطات للطيران) أو 50 W (بالنسبة إلى المحطات في الطائرات)، وتستخدم هذه القدرة كقاعدة لوضع الخطة المتضمنة في الجزء II من هذا التذييل .

الجزء III : ترتيب تعيينات الترددات للخدمة
المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة
حصراً بين 3 025 kHz و 18 030 kHz

(لكي تعدها اللجنة IFRB وفقاً للقرار
رقم (410 (WARC-92))

الجزء IV : معايير تقييم المواءمة

6/26 لتقييم إمكانيات التقاسم بين التعيينات المتضمنة في الجزء III من هذا التذييل وأي
تخصيص جديد ليس موضوعاً لتعيين مناسب، تستخدم المعايير التالية :

1.6/26 تعد كل محطة جديدة ليست موضوعاً لتعيين، وتستخدم خصائص الإرسال المقيسة
(J3E و 36 dBW PX) متلائمة مع الخطة، إذا كانت تفي بالمعيار التالي : أنها تتفصل عن أية
نقطة في أية منطقة تعيين مشار إليها في الخطة في القناة المعنية، بنصف مسافة التكرار التي
حددت لظروف التشغيل المعنية (نطاق الترددات المستخدم وموقع المحطة الجغرافي واتجاه الانتشار)
المشار إليها أدناه :

نصف مسافة التكرار (بالكيلومتر)				نطاق التردد (kHz)
نصف الكرة الجنوبي		نصف الكرة الشمالي		
شرق - غرب	شمال - جنوب	شرق - غرب	شمال - جنوب	
600	550	600	550	3 155 - 3 025
650	650	650	650	3 950 - 3 900
775	725	775	725	4 750 - 4 700
1 300	1 150	1 325	1 175	5 730 - 5 680
1 425	1 225	1 600	1 350	6 765 - 6 685
3 075	2 225	3 525	2 525	9 040 - 8 965
3 925	2 675	5 575	3 375	11 275 - 11 175
5 625	3 475	6 650	4 550	13 260 - 13 200
7 100	4 800	7 450	5 050	15 100 - 15 010
7 475	5 675	8 250	5 750	18 030 - 17 970

2.6/26 يتم تصحيح القيمة المناسبة لنصف مسافة التكرار بالنسبة إلى المسيرات الواقع بعضها في نصف الكرة الشمالي وبعضها الآخر في نصف الكرة الجنوبي عن طريق الاستكمال الداخلي الخطي. ويستعمل هذا الإجراء لحساب تصحيح سمت مسير الانتشار بالنسبة إلى الشمال الحقيقي .

3.6/26 يتم تصحيح القيمة لنصف مسافة التكرار التي تم الحصول عليها وفقاً للرقم 2.6/26، إذا كان ذلك ضرورياً، حتى يؤخذ في الحسبان فرق القدرة المشعة للتخصيص بالنسبة إلى القدرة المشعة المرجعية (30 dBW، متوسط القدرة المشعة)، علماً بأن تغيراً قدره 1 dB في القدرة المشعة يقابل تغيراً قدره 4% من مسافة التكرار .

الجزء V : إجراء تعديل الجزء III وتعيينه

7/26 تحيّن اللجنة الجزء III وفقاً للإجراء التالي :

1.7/26 (أ) عندما يطلب بلد لا يمتلك تعييناً في الجزء III للحصول على تعيين، تختار اللجنة حسب الأولوية تعييناً مناسباً تدرجه في الجزء III ؛

2.7/26 (ب) عندما تستلم اللجنة طلباً للحصول على تعيين إضافي، يتعين عليها أن تطبق معيار الجزء IV، وأن تدرج، عند الاقتضاء، التعيين المعني في الجزء III ؛

3.7/26 (ج) عندما تبلغ إحدى الإدارات اللجنة بعدولها عن استخدام تعيين ما، على اللجنة أن تحذف التعيين المعني من الجزء III .

8/26 على اللجنة أن تمسك نسخة مرجعية محيئة للجزء III وأن تضع قوائم إجمالية لجميع التعديلات التي أدخلت على الجزء III بصورة دورية، وعلى الأقل مرة في السنة .

9/26 على الأمين العام أن ينشر مرة كل أربع سنوات على الأقل صيغة مرجعية للجزء III بالشكل المناسب .

التذييل 30A
(Rev.WARC-92)

تعديل

المادة 7

تعديل إجراءات تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء - أرض) في نطاق التردد 17,7 - 18,1 GHz في الإقليمين 1 و 3 وفي النطاق 17,7 - 17,8 GHz في الإقليم 2 والعائد لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 17,3 - 17,8 GHz في الإقليم 2، والتبليغ عن هذه التخصيصات وتسجيلها في السجل الأساسي (المرجعي) الدولي للترددات عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية واردة في خطة الإقليمين 1 و 3 أو في خطة الإقليم 2

تعديل 1.7 تنطبق أحكام المادتين 11 و 13 وأحكام التذييل 29 من لوائح الراديو على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية ضمن النطاق 17,7 - 18,1 GHz، وتنطبق أحكام القرار رقم (WARC-79) 33 من لوائح الراديو على المحطات الفضائية في خدمة الإذاعة الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق 17,3 - 17,8 GHz، وكذلك أحكام الملحق 4 بهذا التذييل، ولكن يستعاض فيما يتعلق بمحطات وصلات التغذية بالمعايير المحددة في القسم 1 من الملحق 4 بهذا التذييل عن المعايير المناسبة المذكورة في التذييل 29 من لوائح الراديو .

الملحق 4

معايير التقاسم بين الخدمات

1. تعديل قيم العتبات التي تسمح بتحديد ما إذا كان التنسيق ضرورياً بين محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية وبين محطة استقبال فضائية واردة في خطتي وصلات التغذية، ضمن نطاقي الترددات 17,3 - 18,1 GHz (في الإقليمين 1 و 3) و 17,3 - 17,8 GHz (في الإقليم 2)

يعتبر التنسيق ضرورياً فيما يتعلق بالفقرة 1.7 من المادة 7 في هذا التذييل، بين محطة إرسال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية وبين محطة استقبال فضائية من وصلة تغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية واردة في خطة الإقليمين 1 و 3 أو خطة الإقليم 2، في الحالة التي تكون فيها زاوية المباعدة بين السواتل التي يقع رأسها في مركز الأرض أقل من 3° أو أكثر من 150°، عندما تسبب كثافة تدفق القدرة التي تصل إلى محطة الاستقبال الفضائية لمحطة وصلة التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تخص إدارة أخرى، زيادة في درجة حرارة ضوضاء المحطة الفضائية لوصلة التغذية، تتجاوز قيمة عتبة النسبة $\Delta T_s / T_s$ التي هي 4%، على أن تحسب $\Delta T_s / T_s$ طبقاً للحالة II من الطريقة المبينة في التذييل 29 .

ولا ينطبق هذا الحكم على الحالة التي تتجاوز فيها المباعدة الزاوية، التي يقع رأسها في مركز الأرض والفاصلة بين محطة إرسال فضائية من الخدمة الثابتة الساتلية أو من الخدمة الإذاعية الساتلية وبين محطة استقبال فضائية واردة في خطة وصلات التغذية، القيمة 150°، ولا تتجاوز فيها كثافة تدفق القدرة في الفضاء الحر من محطة الإرسال الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية القيمة - 137 dB (W/m²/MHz) ، عند سطح الأرض على الحافة الاستوائية منها .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكول الختامي*

إن المنديين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992) يأخذون علماً بالتصريحات التالية التي أدلت بها الوفود الموقعة :

رقم 1

الأصل : بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة :

1. عقب التحفظات التي أدلى بها وفد الإمارات العربية المتحدة بشأن تشغيل الرادارات مترسمة الرياح بترددات تجاور 50 MHz، وخاصة لدى القراءتين الأولى والثانية للفقرة (« إذ يضع في اعتباره هـ ») في التوصية رقم 621 (WARC-92) في الوثيقة E-210)، علماً بأن هذه التحفظات قد بونت تحت رقم (2.3) خلال الجلسة العامة الخامسة (الوثيقة E-224) :

2. تصرح الإمارات العربية المتحدة بأنها تتمسك بتحفظاتها وتعارض تشغيل هذه الرادارات مترسمة الرياح بأي تردد يجاور 50 MHz .

* ملاحظة الأمانة العامة : لقد رتبّت نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها، بينما صنفت في الفهرس حسب الترتيب الهجائي لأسماء البلدان، مكتوبة بالفرنسية .

رقم 2

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

إن وفد ماليزيا إذ يوقع الوثائق الختامية :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بهذه الوثائق الختامية، أو عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل خدمات ماليزيا الاتصالية من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون ؛
2. يصرح بأن توقيع حكومة ماليزيا على الوثائق الختامية المذكورة واحتمال التصديق عليها لاحقاً لا يصحان فيما يخص العضو المذكور تحت اسم إسرائيل، ولا ينطويان بأي شكل على اعتراف به .

رقم 3

الأصل : بالإنكليزية

عن بابوا غينيا الجديدة :

إن وفد بابوا غينيا الجديدة إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتوزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، ونظراً للتصريحات والتحفظات التي تم الإدلاء بها، يجد نفسه مضطراً إلى التحفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أحد الأعضاء في مراعاة الأحكام التي اعتمدها المؤتمر المذكور مسبباً بذلك تداخلات ضارة بالانظمة الراديوية الواقعة تحت السلطة القضائية لحكومة بابوا غينيا الجديدة .

رقم 4

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية غينيا :

إن وفد جمهورية غينيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات الترددات في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية حقوقها عندما لا يراعي بعض الأعضاء في الاتحاد أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر والملحقات المرفقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات غينيا الاتصالية من جراء تحفظات يبيدها بلد عضو آخر .

رقم 5

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية :

إن وفد الجمهورية الغابونية إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتوزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992) ، يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان المقررات التي اتخذها المؤتمر الإداري العالمي للراديو في طورملنوس 1992، أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يديها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الاتصالية ؛
2. أن تقبل أو لا تقبل نتائج بعض المقررات التي قد تمس مباشرة بسيادتها، خاصة منها المقررات المتعلقة بالاستخدام المتزايد للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات المحصورة بين 1 و 3 GHz؛

رقم 6

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

إن وفد جمهورية السنغال إذ يوقع الوثائق الختامية رهناً بتصديق حكومته عليها يصرح أنه يحتفظ لبلاده بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي سوف تراها مفيدة للحفاظ على مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، أو عندما تميل التحفظات التي تبديها لبلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 7

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الرأس الأخضر :

إن جمهورية الرأس الأخضر تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها مفيدة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، أو عندما تميل التحفظات التي تبديها لبلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 8

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا :

إن وفد جمهورية كينيا يصرح باسم حكومته ويمقتضى السلطات المخولة له بما يلي :

1. إنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي سوف تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عندما يخفق أحد الأعضاء في التقيد بالأحكام المتضمنة في الوثائق الختامية وملحقاتها، كما اعتمدها هذا المؤتمر ؛

2. إن حكومة جمهورية كينيا لا تتحمل مسؤولية النتائج الناجمة عن تحفظات يبدونها أعضاء آخرون في الاتحاد .

رقم 9

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

إن وفد جمهورية مالي إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها :

(أ) عندما تلحق التحفظات التي أبدتها والتصريحات التي أدلت بها إدارات أخرى ضررا بحسن تشغيل منشأتها الراديوية ؛

(ب) عندما يخفق أعضاء آخرون بأي شكل كان في التقيد بأحكام الاتفاقية ولوائح الراديو .

رقم 10

الأصل : بالفرنسية

عن المملكة المغربية :

إن وفد المملكة المغربية يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام لوائح الراديو، أو إذا كانت تحفظات أعضاء آخرين من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 11

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أوغاندا :

إن وفد جمهورية أوغاندا إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يصرح أن إدارته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد أحكام لوائح الراديو التي عدلها هذا المؤتمر أو عندما يبدي تحفظات قد تضر بحسن تشغيل خدماتها الراديوية .

رقم 12

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار :

إن وفد جمهورية كوت ديفوار إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بنى شكل كان الأحكام المتضمنة في هذه الوثائق الختامية ؛

(ب) أن ترفض نتائج التحفظات التي تبديها حكومات أخرى، والتي قد تلحق الضرر بانسجام استقبال خدماتها الراديوية ؛

(ج) أن ترفض فوق ذلك كل الأحكام التي تنافي دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والتي قد تمس مسأ مباشراً أو غير مباشر بالحق السيادي للكوت ديفوار في تنظيم اتصالاتها.

رقم 13

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي :

إن وفد جمهورية زيمبابوي إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يصرح إن إدارته تنوي الالتزام بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر، دون المساس بحق جمهورية زيمبابوي السيادي في اتخاذ جميع التدابير التي تراها الحكومة ضرورية للحفاظ على خدماتها الاتصالية وغيرها من خدمات أخرى وحمايتها،

عندما تتعرض هذه الخدمات إلى تداخلات ضارة بسبب أحد أعضاء الاتحاد الذي قد لا يراعي أحكام لوائح الراديو التي راجعها هذا المؤتمر، خاصة الأحكام الجديدة المتعلقة بالتوزيعات التي حددها هذا المؤتمر شريطة ألا ينجم عنها أي تداخل ضار بالخدمات القائمة .

رقم 14

الأصل : بالإنكليزية

عن بروني دار السلام :

إن وفد بروني دار السلام إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التزاماته التي تنجم عن الوثائق الختامية للمؤتمر المذكور أو عن ملحقاتها أو البروتوكول المرفق بها، أو عندما يكون للتخلفات التي يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تضر بمصالح بروني دار السلام أو بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 15

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زامبيا :

إن وفد جمهورية زامبيا، يدلي بالتصريح التالي بمقتضى السلطات المخولة له :

إن وفد جمهورية زامبيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد الأحكام التي صادق عليها هذا المؤتمر .

رقم 16

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية أفريقيا الوسطى :

إن وفد جمهورية أفريقيا الوسطى يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يرفض بعض أعضاء الاتحاد مراعاة أحكام لوائح الراديو هذه، أو عندما يكون لتحفظات يديها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الراديوية .

رقم 17

الأصل : بالإنكليزية

عن سلطنة عُمان :

إن وفد سلطنة عُمان إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يصرح أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد أحكام لوائح الراديو التي عدلها هذا المؤتمر، أو عندما ييدي تحفظات من طبيعتها أن تضر بحسن سير خدماتها الراديوية .

رقم 18

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية اليمن :

إن وفد جمهورية اليمن إلى هذا المؤتمر، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ بحقه، باسم حكومته، في اتخاذ كل التدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على مصالحه عندما يلحقها ضرر، أو عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد أحكام الاتفاقية أو ملحقاتها، وأيضاً عندما يكون لتحفظات يديها بلد آخر أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 19

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية للمحافظة على مصالحها عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، أو عندما يلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

رقم 20

الأصل : بالفرنسية
والإنكليزية
والإسبانية

عن بلجيكا والدانمارك وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وإسبانيا وفرنسا وإيرلندا وإيطاليا وكسمبرغ ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

إن وفود الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية تصرح بأن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية سوف تطبق المراجعة الجزئية التي اعتمدها هذا المؤتمر للوائح الراديو وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

رقم 21

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بورتوريكو :

إن وفد جمهورية بورتوريكو يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء، بأي شكل كان أحكام لوائح الراديو وكذلك أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر .

رقم 22

الأصل : بالإنكليزية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تحتفظ بحقوقها في أن تقبل أو ترفض النتائج التي تنجم عن أي تحفظ تبديه بلدان أخرى .

وتحتفظ أيضاً بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها وعلى خدماتها الاتصالية عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات أو بأحكام اللوائح المرفقة بها .

رقم 23

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية :

إن وفد المملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر المذكور يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا تراعي بلدان أخرى، بأي شكل كان، أحكام الوثائق الختامية، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات المملكة العربية السعودية الراديوية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

رقم 24

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية :

إن وفد الجمهورية العربية السورية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتقدها ضرورية لحماية أنظمة خدمتها الثابتة والمتنقلة، الحالية والمخطط لها والعاملة بين 137 MHz و 3 GHz طبقاً للوائح الراديو، من التداخلات التي تسببها لها الخدمات المتنقلة الساتلية، وخاصة منها الخدمات التي تستخدم سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وحقها في رفض كل مطالبة ترمي إلى حماية الخدمات المذكورة، إلا باتفاق متبادل مسبق .

رقم 25

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

إن وفد المملكة الأردنية الهاشمية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية أنظمة خدمتها الثابتة والمتنقلة القائمة والمخطط لها والعاملة بين 137 MHz و 3 GHz، وفقاً للوائح الراديو، من التداخلات التي تسببها لها الخدمات المتنقلة الساتلية، وخاصة منها الخدمات التي تستخدم سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وحقها في رفض كل مطالبة تهدف إلى حماية الخدمات المذكورة، إلا باتفاق متبادل مسبق .

رقم 26

الأصل : بالفرنسية

عن دولة مدينة الفاتيكان :

إن وفد دولة مدينة الفاتيكان إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لإدارة دولة مدينة الفاتيكان بحقها في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لاحتياجات خدمتها الإذاعية .

رقم 27

الأصل : بالفرنسية

عن تونس :

إن وفد الجمهورية التونسية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام لوائح الراديو، أو عندما يكون لتحفظات يبيدها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الراديوية .

رقم 28

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية النيجر :

إن وفد جمهورية النيجر، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا كانت ستتضرر بسبب بعض المقررات المتخذة في إطار هذا المؤتمر، أو عندما لا يراعي بلد آخر أو إدارة أخرى، بأي شكل كان، أحكام هذه الوثائق الختامية، أو عندما يبدي أي منها تحفظات تمس بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو تضرر بها، أو بالممارسة الكاملة لحقوقها السيادية .

رقم 29

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

إن وفد جمهورية مدغشقر الديمقراطية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها مفيدة للحفاظ على مصالحها عندما لا يراعي أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية الخاصة من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

رقم 30

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية التوغولية :

إن الوفد التوغولي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد البلدان الأعضاء بأي شكل كان في احترام الأحكام أو القرارات أو التوصيات المتضمنة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو أيضاً عندما تسبب تحفظات تبديها بلدان أخرى في إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

رقم 31

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية مالطة :

إن وفد جمهورية مالطة إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر .

رقم 32

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بنن :

إن وفد جمهورية بنن إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يقر بالنتائج الهامة التي أسفرت عنها أعمال المؤتمر. إلا أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سترها ضرورية لحماية مصالحها عندما يؤدي تفسير المقررات والأحكام ذات الصلة الصادرة عن هذا المؤتمر أو تطبيقها من قبل بعض أعضاء الاتحاد إلى إلحاق الضرر بخدمات بنن الاتصالية .

رقم 33

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

إن وفد بوركينا فاسو يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية وفقاً لتشريعها الوطني والقانون الدولي لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما يكون من شأن التحفظات التي يبيدها بعض الأعضاء أن تلحق الضرر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية في بوركينا فاسو .

رقم 34

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها عندما تتضرر من جراء مقررات اتخذها هذا المؤتمر، أو عندما يخفق أحد البلدان أو إحدى الإدارات، بأي شكل كان، في مراعاة المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروسي، 1982)، أو ملحقاتها أو في البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بالاتفاقية المذكورة أو في هذه الوثائق الختامية، أو أيضاً عندما تضر التحفظات أو التصريحات التي تبديها أو تدلي بها بلدان أو إدارات أخرى بسلامة وفعالية تشغيل خدماتها الاتصالية، أو عندما تهدد الممارسة الكاملة للحقوق السيادية لجمهورية إيران الإسلامية .

رقم 35

الأصل : بالإنكليزية

عن تايلاند :

إن وفد تايلاند، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992) ، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سترأها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أي عضو أو أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر والملحقات بها، أو عندما قد يكون لأي تصريح يدلي به أعضاء آخرون أن يلحق الضرر بخدماتها الاتصالية أو أن يهدد سيادتها الوطنية.

رقم 36

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

1. إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية يحتفظ لإدارته بحقها في اتخاذ كل التدابير الفعلية لحماية مصالحها عندما تشغل إحدى الإدارات خدمة ساتلية إذاعية واتصالية تشغيلاً ينتهك لوائح الراديو السارية أو مقررات المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء

الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992). ويحتفظ كذلك لإدارته بحقها في اتخاذ تدابير عندما تتضرر سلامة وفعالية تشغيل خدماتها أو أنظمتها الساتلية الإذاعية والاتصالية من جراء تحفظات أو تصريحات يبدئها أو يدلي بها أي بلد آخر أو إدارة أخرى .

2. إن إدارة باكستان لا يمكنها الالتزام بقبول أي إرسال إلى أراضيها أو ينتهكها بأية وسيلة كانت من البث الراديوي صادر عن أية إدارة أخرى، وتحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير الضرورية في مثل هذه الحالات .

3. إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية يصرح بأن مقررات المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، المتعلقة بالمناطق الواقعة في أراضي الولايتين المتنازح عليها جامو والكاشمير، لا تمس بالموقف الذي تعترف به قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة الخاصة بهذه المسألة .

رقم 37

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية تشاد :

إن وفد جمهورية تشاد إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق بلد آخر أو إدارة أخرى، بأي شكل كان، في مراعاة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبدئها أعضاء آخرون .

رقم 38

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكونغو :

إن وفد جمهورية الكونغو إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تنضم إلى كل أو بعض الأحكام المتضمنة في الوثائق الختامية للمؤتمر WARC-92 وفي الملحق المرفقة بتلك الوثائق .

2. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية وموافقة لحماية مصالحها الوطنية .

رقم 39

الأصل : بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة :

1. إن الإمارات العربية المتحدة تتمسك بموجب الرقم 582 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) بموقفها حالياً فيما يخص :

(i) توزيع نطاقات الترددات (الصوتية) للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في جوار 1,5 GHz ؛

(ii) توزيع نطاقات الترددات للنظام متعدد السواتل (MSS) داخل نطاق التردد 2,4835 - 2,5 GHz ،

وعلاوة على ذلك، عندما تطبق إحدى الإدارات أيًا من التوزيعين أعلاه، فإن كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض التي تنتجها محطة فضائية يجب ألا تتجاوز القيم المحددة في الرقم 2566 من لوائح الراديو ومراجعتها اللاحقة، إلا عند وجود اتفاق بيننا وبين الإدارات الرسمية .

2. إن الإمارات العربية المتحدة تتمسك بموقفها بخصوص تنفيذ تواريخ تعديل التوزيعات الحالية في النطاقين أعلاه .

رقم 40

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة قد وقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مאלقة - طورملنوس، 1992)، علماً بأن جميع أطراف الاتفاق سيحترمون كل الأحكام المتفق عليها في المؤتمر WARC-92، بما فيها القرارات والتوصيات والأجزاء المراجعة من لوائح الراديو، وخاصة ما يتعلق منها بالنقاط التالية :

- أن على الإدارات التي تشغل تجهيزات أو أنظمة في نطاقات الموجات الديكامتريّة تحت 30 MHz وفي النطاقات المحصورة بين 1 و 3 GHz أن تستخدم ترددات وفقاً للخطة أو الخطط المتفق عليها والتي ستوضع في المستقبل، وينبغي ألا يسبب تشغيل هذه التجهيزات أو الأنظمة تداخلات للتجهيزات أو الأنظمة المركبة داخل حدود أراضى تنزانيا ؛

- أن على الإدارات التي تشغل أنظمة راديوية للأرض وأنظمة ذات سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة

ذات سواتل LEO وأنظمة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاقات الترددات الموزعة عليها، أن تحرص على ألا تتسبب تخصيصات تردداتها في تداخلات للأنظمة أو التجهيزات المركبة داخل حدود أراضي تانزانيا. وتتوي تانزانيا الانضمام إلى بول أخرى في الإقليم بغية وضع نظام إقليمي للاتصالات الساتلية. وبالتالي فإن تانزانيا تأمل أن بعض نطاقات الترددات الموزعة للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) ونطاقات الترددات الأخرى الموزعة على السواتل، والمواقع المدارية المناسبة ستكون متاحة للمشروع الإقليمي للاتصالات الساتلية؛

- أن تانزانيا ستواصل تأمين البث الإذاعي بنطاق جانبي مزدوج (DSB) إلى التاريخ المتفق عليه وهو عام 2015. ويحلول هذا التاريخ، ستستعيض تانزانيا عن مرسلاتها DSB بمرسلات ذات نطاق جانبي وحيد (SSB)، إذا توفرت المستقبلات SSB بأسعار رخيصة.

وعندما لا يتقيد بعض أعضاء الاتحاد بالوثائق الختامية للمؤتمر WARC-92، فإن حكومة تانزانيا ستتخذ التدابير اللازمة لضمان حسن تشغيل تجهيزاتها أو أنظمتها داخل حدودها وضمان تنفيذ مشروعها الإقليمي للاتصالات الساتلية.

رقم 41

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

إن وفد الكاميرون إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر المذكور يصرح بأن حكومة بلده تدأب على احترام كل الالتزامات التي يتم التمهيد بها باسمه.

إلا أن جمهورية الكاميرون تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير المناسبة إذا كان عدم احترام مقررات المؤتمر من قبل بعض البلدان سيؤدي إلى عرقلة حسن تشغيل شبكتها الراديوية.

رقم 42

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا :

إن وفد جمهورية هنغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سترأها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل

كان في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية أو مراعاتها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الراديوية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

رقم 43

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا :

إن دولة كولومبيا، نظراً لعدم وجود معايير دولية تنظم تنظيمًا محددًا تشغيل الخدمات الاتصالية التي تؤمنها الأنظمة الساتلية ذات المدار المنخفض وتداول هذه الخدمات والترخيص بها، تحتفظ بحقها السيادي في وضع الشروط القانونية والتقنية والاقتصادية التي تحكم أنظمة التصنيف والترخيص والتشغيل والتداول والتوصيل البيئي في جميع أنحاء أراضيها الوطنية، بما فيها أراضي جزرها، وذلك طبقاً لنظامها القانوني الداخلي .

إن دولة كولومبيا ستطبق توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتسعير الحركة الخارجة من الأراضي الوطنية أو الداخلة إليها عن طريق وسائل الاتصالات المذكورة، بناءً على توزيع منصف لرسوم التوزيع بين الإدارات المتدخلة في الاتصال .

رقم 44

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة قطر :

إن دولة قطر تتمسك بموجب الرقم 582 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، بموقفها حالياً فيما يخص :

(i) توزيع نطاقات الترددات للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) (الصوتية) في جوار 1,5 GHz :

(ii) توزيع نطاقات الترددات للنظام متعدد السواتل (MSS) داخل نطاق التردد 2,4835 GHz - 2,5 GHz .

وعلاوة على ذلك، عندما تطبق إحدى الإدارات أيًا من التوزيعات أعلاه، فإن كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض التي تنتجها محطة فضائية يجب ألا تتجاوز القيم المحددة في الرقم 2566 من لوائح الراديو ومراجعتها اللاحقة، إلا إذا وافقت دولة قطر على غير ذلك .

وتتمسك دولة قطر أيضاً بموقفها حيال تواريخ التنفيذ .

رقم 45

الأصل : بالإنكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية موريتانيا الإسلامية والمملكة المغربية وسلطنة عمان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر والجمهورية العربية السورية وتونس وجمهورية اليمن :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، تصرح بأن توقيعها واحتمال تصديق حكومة كل منها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر لا يصلحان تجاه الكيان الصهيوني الوارد في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (نيس 1989) تحت التسمية المزعومة إسرائيل، ولا ينطويان أبداً على الاعتراف به .

رقم 46

الأصل : بالإسبانية

عن الإكوادور :

إن وفد الإكوادور، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية إذا ما تعرضت خدمات الإكوادور للاتصالات إلى تداخلات راديوية أو إلى أضرار، أيا كان شكلها مترتبة على أعمال بلدان أخرى .

وعلاوة على ذلك، وفي انتظار أن يضع الاتحاد الدولي للاتصالات المعايير التقنية والتشغيلية للأنظمة الساتلية ذات المدار المنخفض عملاً بالقرار رقم (92-WARC) 70 لهذا المؤتمر، فإن الإكوادور يحتفظ بحقه في الترخيص بتشغيل الأنظمة المذكورة على أراضيه بالشروط التي يعتبرها سانحة ومناسبة. أما فيما يتعلق بتسعير الحركة، فإن الإكوادور سيطبق توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات المبنية على مبدأ التوزيع المنصف لرسوم التوزيع بين الإدارات المتدخلة في الاتصال .

رقم 47

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومة جمهورية نيجيريا

الاتحادية بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي ستعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما تتخذ إدارة أو أكثر تدبيراً أو تدابير عملاً بمواد لوائح الراديو يكون من طبيعتها المساس بالحقوق السيادية للأمة النيجيرية. وإضافة إلى ذلك، فإن أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر وبروتوكولاته ينبغي ألا تطبقها إدارة أو أكثر بأي حال من الأحوال على نحو قد يعرض للخطر الخدمات الاتصالية لجمهورية نيجيريا الاتحادية .

رقم 48

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

إن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ بحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد، بأي شكل كان، أحكام هذه الوثائق الختامية، أو عندما تتسبب التحفظات التي تبديها بلدان أخرى في إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد ؛

2. أن تتخذ كل التدابير المطابقة لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقوانينها .

رقم 49

الأصل : بالإنكليزية

عن النمسا وبلجيكا وفنلندا واليونان وجمهورية هنغاريا وأيسلندا وجمهورية مالطة وجمهورية بولونيا والمملكة المتحدة والسويد وجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تلاحظ بأن الجزء الموزع من الطيف للإذاعة بالموجات الديكامتريّة (HF) قد أثبتت عدم كفايته النتائج غير المقبولة لنظام التخطيط HFBC الذي تم تحسينه واختباره طبقاً لمقررات المؤتمر WARC HFBC-87 .

وتخشى هذه الوفود أن يكون الجزء الإضافي من الطيف الذي أتاحه المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، للإذاعة بالموجات الديكامتريّة (HF) غير كاف لنجاح مؤتمر يعقد للتخطيط، وتصرح بأن إدارتها تحتفظ بحقها في

اتخاذ كل التدابير التي يحتمل أن تكون ضرورية، طبقاً للوائح الراديو، لتلبية احتياجات خدماتها الإذاعية بالموجات الديكامتريّة (HF).

رقم 50

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي ستراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد البلدان بأي شكل كان في مراعاة متطلبات الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، أو عندما تتعرض خدماتها الاتصالية للخطر من جراء تحفظات أحد البلدان .

وإن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في إبداء كل التحفظات الإضافية التي قد تكون ضرورية حتى موعد تصديق جمهورية سنغافورة (وموعد التصديق ضمناً) على الوثائق الختامية المذكورة .

رقم 51

الأصل : بالإسبانية

عن المكسيك :

إن وفد المكسيك، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اعتماد التدابير التي تراها متكيفة مع الحفاظ على مصالحها عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل أنظمتها وخدماتها الاتصالية من جراء التحفظات أو التصريحات التي يبديها أو يدلي بها أعضاء آخرون في الاتحاد، أو عندما لا يحترم أعضاء آخرون في الاتحاد مقررات هذا المؤتمر .

رقم 52

الأصل : بالإسبانية

عن كوبا :

إن وفد جمهورية كوبا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يعيد التأكيد باسم حكومته بأنه لا يعترف مع ذلك باستخدام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للترددات الراديوية في القاعدة البحرية التي تحتلها ضد إرادة حكومة كوبا وشعبها، في جزء من أراضي بلادنا في مقاطعة غوانتنامو مكرراً في

هذا الصدد الإعلان رقم 9 من البروتوكول الختامي للمؤتمر WARC-79 (جنيف، 1979) والإعلان رقم 44 من البروتوكول الختامي للمؤتمر WARC-Mob-87 (جنيف، 1987) .

ومثلما يتبين من التصريح الذي أدلى به في هذا الصدد وفد جمهورية كوبا في الجلسة العامة الحادية عشرة للمؤتمر، فإنه ينبغي أن تحذف من الجزء III في التذييل (Rev.) 26 التخصيصات الحاملة للرمز CUB والتي لم يتم تنسيقها مع الإدارة الكوبية، والتي طلب هذا المؤتمر من اللجنة IFRB أن تعدها. فاللجنة IFRB، وفقاً لأحكام القرار رقم 1 من لوائح الراديو يجب عليها ألا تدون في السجل الأساسي (المرجعي) أي تخصيص تردد لم تطلبه الإدارة الكوبية .

إن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للترددات في القاعدة التي تحتلها في مقاطعة غوانتانامو يقف عائقاً أمام الخدمات الراديوية في كوبا، ويتعدى على سيادة بلدنا على طيف الترددات الراديوية، الذي هو مورد محدود .

وعليه فإن حكومة كوبا تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها المشروعة .

رقم 53

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

إن وفد جمهورية الأرجنتين يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي ستراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية بسبب أحد التدابير التي اعتمدها هذا المؤتمر أو التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى حيال هذه الوثائق الختامية، أو بسبب عدم احترامها لهذه الوثائق .

رقم 54

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بنغلادش الشعبية :

إن وفد بنغلادش، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها عندما يشغل أحد البلدان خدمات اتصالية وإذاعية على نحو ينتهك المقررات التي اتخذها المؤتمر WARC-92 أو لوائح الراديو السارية أو الاتفاقية .

رقم 55

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية .

إن وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتضرر حسن تشغيل شبكة الاتصالات الإثيوبية من جراء تحفظات يبدؤها أحد البلدان أو بسبب عدم احترامه للوثائق الختامية .

رقم 56

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

إن وفد جمهورية الهند إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي سترها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تبدي إحدى الإدارات تحفظات و/ أو عندما لا تقبل أحكام الوثائق الختامية أو عندما تخفق في مراعاة حكم واحد أو عدة أحكام من الوثائق الختامية، بما فيها الأحكام التي هي جزء من لوائح الراديو .

رقم 57

الأصل : بالإنكليزية

عن تركيا :

إن وفد تركيا إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها حيال المقررات التي اتخذها المؤتمر عندما غير وعدل وألغى وأضاف أحكاماً وإحالات وجداول وقرارات وتوصيات في لوائح الراديو، أو عندما يخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في احترام أحكام الوثائق الختامية أو ملحقاتها وأحكام لوائح الراديو عن طريق استعمال خدماتها العالية أو بإدخال خدمات جديدة لتطبيقات فضائية أو أرضية أو غيرها، أو أيضاً إذا كان لتحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

وإضافة إلى ذلك، فإن وفد تركيا، نظراً إلى تصريحه باسم حكومته خلال المؤتمر لا يعد نفسه ملتزماً إلا بالقرارات التي اتخذتها مؤتمرات إقليمية راديوية سابقة استناداً إلى التساوي في الحقوق ووفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات وأحكام لوائح الراديو .

رقم 58

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أندونيسيا :

إن وفد جمهورية أندونيسيا إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992) :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل ترتيبات الحماية وتدابيرها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، إذا كان للوثائق الختامية التي أعدها هذا المؤتمر أن تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في سيادتها، أو أن تتعارض مع دستور جمهورية أندونيسيا وتشريعاتها وتنظيماتها، أو مع الحقوق التي تتمتع بها جمهورية أندونيسيا أو قد تعود لها من أي مبادئ في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن حكومة جمهورية أندونيسيا ستعترف بالمصالح الشرعية لبلدان أخرى من أجل تحسين استخدام مدار السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لأغراض الخدمات الاتصالية والإذاعية لمصالح البشرية جمعاء .

2. يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في اتخاذ كل ترتيبات الحماية وتدابيرها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، عندما تخفق أي إدارة من الإدارات بأي شكل كان في مراعاة أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر ومقتضياتها، أو عندما تلحق نتائج تحفظات تبديها إدارة من الإدارات ضرراً بحقوق جمهورية أندونيسيا بموجب الوثائق الختامية ذاتها .

رقم 59

الأصل : بالروسية

عن الاتحاد الروسي :

إن وفد الاتحاد الروسي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يصرح باسم حكومته بخصوص التوزيع الإضافي للنطاق 1 610 - 1 626,5 MHz للخدمة المتقلة الساتلية الذي اعتمده المؤتمر المذكور ما يلي :

إن النطاق 1 610 - 1 620 MHz نطاق يستخدمه نظام الملاحة الراديوية الساتلية للطيران GLONASS، الحالي والمستقبلي، وذلك طبقاً للإحالة رقم 732 . وبما أن هذا النظام نظام أمني، ونظراً إلى أن المنظمة الدولية للطيران المدني قد أوصت باستخدام النظام GLONASS عالمياً فإن إدارات الاتصالات ينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الضرورية لإزالة أي تداخل محتمل للنظام GLONASS .

وإن إدارة الاتحاد الروسي، إذ تستند إلى الرقم 953 من لوائح الراديو، تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير الكفيلة بتأمين حسن تشغيل النظام GLONASS .

رقم 60

الأصل : بالروسية

عن بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا :

تصرح وفود بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا بما يلي :

لقد أنشئت فوق أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً دول ذات سيادة، منها بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا. وتعلن وفود الدول الأربعة الذكر أن التسمية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أينما وردت في إحالات لوائح الراديو فإنها تخص بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا .

وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتفويض الذي أعطته لوفد الاتحاد الروسي إدارات الاتصالات في جمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية أوزبكستان وتركمانستان، فإن هذه التسمية تنطبق أيضاً على أراضي هذه الدول .

رقم 61

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا :

إن وفد جمهورية بلغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سترهاها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية، عندما يخفق بلد آخر، بأي شكل كان في احترام الشروط الواردة في هذه الوثائق الختامية، أو أيضاً عندما تلحق التحفظات التي يبدئها أي بلد ضرراً بحسن تشغيل خدمات جمهورية بلغاريا الاتصالية .

رقم 62

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن توزيع المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992) لبعض نطاقات التردد للخدمة المتنقلة الساتلية قد يؤثر على الخدمات التي تشغلها الصين حالياً في هذه النطاقات. وعليه فإن وفد جمهورية الصين الشعبية يصرح بأنه يحتفظ بحقه في مواصلة تشغيل الخدمات الحالية في هذه النطاقات دون التسبب في تداخلات ضارة .

رقم 63

الأصل : بالإنكليزية

عن كندا :

إن وفد كندا، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر باسم كندا يصرح رسمياً بأن بلاده لا تقبل بعض المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر بخصوص جدول نطاقات الترددات والإحالات المرتبطة بها، ولهذا السبب يدلي بما يلي :

إن كندا، نظراً إلى أن المؤتمر لم يؤمن المرونة اللازمة بقيامه بتوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في النطاقين 1 545 - 1 555 MHz و 1 646,5 - 1 656,5 MHz، تؤكد نيتها استخدام هذه النطاقات بالطريقة الأكثر ملاءمة للاستجابة للاحتياجات الخاصة بخدماتها المتنقلة الساتلية، مع الاعتراف بأولوية اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران .

وإن وفد كندا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي ستراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد البلدان بأي شكل كان في مراعاة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو أيضاً إذا كان لتحفظات يبيدها أحد البلدان أن تلحق الضرر بخدمات كندا الاتصالية .

رقم 64

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

إن وفد جمهورية البرازيل الاتحادية إذ يوقع الوثائق الختامية يصرح رسمياً بأن البرازيل لا تقبل بعض المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر فيما يخص جدول توزيعات نطاقات الترددات والإحالات المرفقة به، وبالتالي، فإن البرازيل تحتفظ بحقها في استخدام نطاقات الترددات التالية الموزعة على الخدمات المتنقلة الساتلية بأفضل ما يمكن حتى تلي احتياجات خدماتها المتنقلة الساتلية المحددة مع الاعتراف بأولوية الاتصالات AMSS (R) والسلامة البحرية .

(أ) MHz 1 559 - 1 492

(ب) MHz 1 660,5 - 1 626,5

(ج) MHz 1 710 - 1 675

رقم 65

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

إن وفد جمهورية البرازيل الاتحادية إذ يوقع الوثائق الختامية، يصرح رسمياً بأن البرازيل لا تقبل بعض المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر فيما يتعلق بجدول توزيع نطاقات التردد والإحالات المرفقة به وما نتج عنها من أن المؤتمر قد قيد بون وجه حق التوزيعات على الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد 1 492 - 1 452 MHz، وإن البرازيل تعلن عن نيتها استخدام هذا النطاق بأفضل ما يمكن حتى تلي الاحتياجات المحددة لهذه الخدمة لإرسال البرامج الراديوية الصوتية وغيرها من الإشارات الملازمة تقنياً .

رقم 66

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

إن وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي ستراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما تلحق المحطات الواقعة تحت السلطة الحقيقية لأول أخرى أعضاء في الاتحاد ضرراً بخدماتها الاتصالية الحالية .

وينطبق هذا التحفظ بوجه خاص على :

- نطاقات الترددات الواقعة تحت 10 MHz الموزعة على الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الشابة ؛
- نطاقات الترددات المحصورة بين 700 و 2 300 MHz الموزعة على الخدمة الشابة ؛
- نطاق الترددات المحصور بين 452 و 1 464,5 MHz الموزعة على الخدمة الشابة .

رقم 67

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

1. إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى بأن هذا المؤتمر أخفق في اتخاذ الأحكام المناسبة للخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF)، وخاصة الواقعة منها تحت التردد 10 MHz، على الرغم من أنه لم يدخر أي جهد لبلوغ هذا الغرض. ويتضح من التقرير الذي قدمته اللجنة IFRB إلى المؤتمر أن احتياجات أرباب الإذاعة تتجاوز إلى حد كبير عدد القنوات المتاحة في النطاقات المحصورة بين 6 و 11 MHz (وهي نطاقات ينبغي فيها تحرير جزء من الطيف دون تأخير)، وأن التخطيط لن يكون فعالاً ما لم يتم تحرير نطاقات إضافية للإذاعة على الموجات الديكامترية (HF). ونتيجة لذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير الضرورية لتلبية احتياجات خدماتها الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF).

2. إن الولايات المتحدة الأمريكية، ترحب بإيقاف بعض الإدارات تداخلات ضارة متعمدة تصيب الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) وتعرب عن قلقها لأن خدمة الولايات المتحدة الإذاعية لا تزال تتعرض إلى تداخلات ضارة متعمدة تنافي أحكام المادة 35 من الاتفاقية. وهذه التداخلات تتعارض مع استخدام هذه النطاقات استخداماً رشيداً ومنصفاً. وتصرح الولايات المتحدة بأنها تحتفظ بحقها ما دامت هذه التداخلات قائمة في اتخاذ كل التدابير الضرورية والمناسبة بشأن هذه التداخلات لحماية مصالح خدماتها الإذاعية. وإنما ستحترم في هذا الصدد أقصى احترام ممكن حق الإدارات التي تشتغل خدماتها وفقاً لأحكام الاتفاقية وأحكام لوائح الراديو .

3. تصرح الولايات المتحدة الأمريكية، بأنه نظراً إلى أن المؤتمر قد قيدَ بلا حق التوزيعات على الخدمات المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 530 - 1 559 MHz و 1 631,5 - 1 660,5 MHz، فإنها ستستخدم هذه النطاقات بأفضل ما يمكن لتلبية الاحتياجات الخاصة لخدماتها المتنقلة الساتلية، مع الاعتراف بأولوية اتصالات AMSS (R) والسلامة البحرية .

4. إن الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ترى أن هذا المؤتمر قد أجل بغير حق إتاحة جزء من الطيف يكفي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 1 - 3 GHz على المستويين الدولي والإقليمي، تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لتلبية احتياجات خدماتها المتنقلة الساتلية في هذا النطاق .

5. إن الولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص القرار رقم (WARC-92) 46 ، تسلم بأن الفقرة الرابعة من مقدمة هذا القرار وكل إشارة إليها في لوائح الراديو لا يجوز تفسيرها بأي وجه كان على أنها تمثل نوعاً من أنواع الاعتراف لأعضاء الاتحاد بحقوق جديدة فضلاً عن الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات وفي اللوائح الإدارية المعمول بها. ولا يجوز بوجه خاص تفسير الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة أعلاه على أنها اعتراف بادعاء السيادة على أي جزء من أجزاء الفضاء الخارجي. ولا يجوز لهذا المؤتمر أن يعترف بمثل هذه الادعاءات التي تعارض القانون الدولي .

6. إن الولايات المتحدة الأمريكية، تسلم بأنه لن يعدل أي حكم من أحكام القرار رقم (WARC-92) 70 فئة توزيع من التوزيعات يحدد خلال هذا المؤتمر، وأن الدراسات التي قد تقوم بها هيئات الاتحاد حول هذه المسألة سيتم إجراؤها وتنفيذها وفقاً للاتفاقية الدولية للاتصالات وللوائح الإدارية .

رقم 68

الأصل : بالإنكليزية

عن نيوزلندا :

إن وفد نيوزلندا، يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد البلدان بأي شكل كان في احترام أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما تلحق تحفظات يبيدها أحد البلدان الضرر بخدمات نيوزلندا للاتصالاتية .

رقم 69

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

إن وفد فرنسا، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يبدي تحفظات عندما يتسبب عدد النصوص وتعقيدها التي اعتمدت في مهلة قصيرة جداً في تفسيرات لا تتماشى مع توافق الرأي الختامي الذي انتهى إليه المؤتمر .

رقم 70

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

1. لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 45 من الوثائق الختامية على تناقض سافر مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه وبالتالي فهي باطلة من الناحية القانونية، فإن حكومة إسرائيل تتمسك بأن تسجل أنها ترفض هذه التصريحات رفضاً باتاً وأنها ستعتبرها لا قيمة لها بالنسبة إلى حقوق دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباتها .

وعلاوة على ذلك، لما كانت إسرائيل والدول العربية تجري حالياً مفاوضات ترمي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع العربي الإسرائيلي، فإن وفد دولة إسرائيل يعتبر هذه التصريحات مناهضة ومضرة بقضية السلام في الشرق الأوسط .

إن حكومة دولة إسرائيل تعتمد فيما يتعلق بجوهر المسألة موقف المعاملة الكاملة بالمثل تجاه أعضاء الاتحاد الذين أدلت وفودهم بالتصريح المذكور أعلاه .

ويلاحظ وفد إسرائيل علاوة على ذلك أن التصريح رقم 45 لا يحيل إلى الاسم الكامل والصحيح لدولة إسرائيل، وهذا أمر يجعل التصريح المذكور غير مقبول بتاتاً، ويجب رفضه باعتباره انتهاكاً للقواعد المعترف بها في السلوك الدولي .

2. ومن جهة ثانية، ويعد أن أخذ وفد دولة إسرائيل علماً بمختلف التصريحات الأخرى التي أودعت فإنّه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدماتها الاتصالية إذا تأذت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبديها وفود أخرى .

رقم 71

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

إن وفد جمهورية الهند يشرفه أن يشير إلى الفقرة 3 من التصريح رقم 36 (الوثيقة 389) الذي أدلت به جمهورية باكستان الإسلامية. وأن وفد جمهورية الهند يلاحظ بأسف ذكر ولايتي جامو والكاشمير. ويكرر التأكيد على أن هاتين الولايتين جزء لا يتجزأ من جمهورية الهند ذات السيادة. وبالتالي، فإن وفد جمهورية الهند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية مصالحها نظراً لما قد تتخذه جمهورية باكستان الإسلامية من تدابير إثر التصريح رقم 36 .

رقم 72

الأصل : بالإسبانية

عن كوبا :

إن وفد جمهورية كوبا، بعد أن أحاط علماً بالوثيقة رقم 389 المتضمنة مختلف التصريحات التي أدلت بها الوفود التي ستوقع الوثائق الختامية، يصرح بأنه يحتفظ بحقه في اتخاذ كل التدابير التي سيراهها مناسبة لحماية خدماته الاتصالية .

أما فيما يتعلق بالنقطة 1 من التصريح رقم 67 على وجه الخصوص، وعندما تتأثر خدمات كوبا غير الإذاعية التي تشغيلها تحت التردد 10 MHz بسبب الخدمات الإذاعية لإدارة أخرى، فإن كوبا تحتفظ بحقها في استخدام هذه النطاقات بالطريقة التي تناسب مصالحها على أفضل وجه .

رقم 73

الأصل : بالإنكليزية

عن كومونولث البهاما :

إن وفد كومونولث البهاما إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يصرح بأنه يحتفظ باسم حكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي سوف يراها مناسبة لحماية مصالحه عندما يتم المساس بأنظمتها وخدماته الاتصالية من جراء التصريحات أو التحفظات التي أدلى بها أو أبدأها أعضاء آخرون في الاتحاد (في الوثيقة رقم 389)، أو إذا لم يلتزم أعضاء الاتحاد بمقررات المؤتمر .

رقم 74

الأصل : بالإنكليزية

عن بليز :

إن وفد كومنولث البهاما، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، يصرح باسم حكومة بليز أنه يحتفظ لحكومة بليز بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها مناسبة لحماية مصالحها عندما يتضرر حسن تشغيل أنظمتها وخدماتها الاتصالية من جراء تصريحات يدلي بها أعضاء آخرون في الاتحاد في الوثيقة 389، أو عندما لا تكون هذه التصريحات متماشية مع مقررات هذا المؤتمر .

رقم 75

الأصل : بالإنكليزية

عن الإمارات العربية المتحدة :

إننا نشير إلى التصريح رقم 39، ونوضح أن نطاقات الترددات الموزعة على الإذاعة BSS (الصوتية) في الفقرة الفرعية (i) كانت واقعة في جوار الترددين 1,5 و 2,3 GHz . ويجوز تدوين هذا التصريح الإضافي في التحفظ الذي أبدناه سابقاً .

رقم 76

الأصل : بالإسبانية

عن جمهوريات غواتيمالا والهندوراس ونيكاراغوا :

إن وفود جمهوريات غواتيمالا والهندوراس ونيكاراغوا، إذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورملنوس، 1992)، وإن تضع في اعتبارها التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في هذا المؤتمر، تحتفظ لحكوماتها بحقها في اتخاذ التدابير التي سوف تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يراعي أحد البلدان أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من التحفظات التي يبديها بلد ما .

رقم 77

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية بنما :

إن وفد جمهورية بنما إلى المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورملنوس، 1992)، يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها ضرورية لتأمين حماية خدماتها الاتصالية ولصون مصالحها، عندما يكون لتحفظات تبديها دول أخرى أعضاء في الاتحاد في الوثيقة 389 أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها وألا تكون متماشية مع مقررات هذا المؤتمر .

رقم 78

الأصل : بالإنكليزية

عن البرتغال :

إن وفد البرتغال، إذ يأخذ علماً بالتصريح رقم 149 المدون في الوثيقة رقم 389، يصرح برغبته في إدراج اسم البرتغال في التصريح المذكور .

رقم 79

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وعن الولايات المتحدة الأمريكية :

بالعودة إلى التصريحات الخاصة بمدى الترددات الواقعة تحت 3 GHz المتعلقة بالخدمات المتنقلة الساتلية، تجب الإشارة إلى وجود سهو في صياغة النصوص وتلاوتها، وهو سهو قد يؤدي إلى التزام جديد عديم الجدوى بالتنسيق بين المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمات الأرضية في بعض نطاقات الترددات، وبالتالي فإن الإداريتين المذكورتين أعلاه لن تقبل أي التزام من الالتزامات المتعلقة بهذا الشكل من التنسيق الناجم عن حذف كلمة « غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض » من نص بعض الإحالات مثلاً 726x و 7xx من جدول توزيع نطاقات الترددات في المادة 8 . ويتم إبداء هذا التحفظ باسم جميع المنظمات الوطنية والدولية التي يمثل هذان البلدان بالنسبة إليها الإدارة المبلغه عن تخصيصات ترددها .

رقم 80

الأصل : بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

I

إن الولايات المتحدة الأمريكية تلاحظ فيما يتعلق بالتصريح رقم 52 الذي أدلت به الإدارة الكويتية أن وجود الولايات المتحدة في غوانتانامو ناجم عن معاهدة سارية المفعول. وبالتالي تحتفظ الولايات المتحدة بحقها في تلبية احتياجاتها الراديوية، على النحو الذي قامت بتلبيتها في الماضي .

II

إن الولايات المتحدة الأمريكية، تلاحظ فيما يتعلق بالتصريح رقم 60 الذي أدلت به بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا بأن الجمهوريات القديمة الأخرى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق المشار إليها في هذا التصريح هي بول مستقلة وليست أعضاء في الاتحاد في الوقت الحاضر، وأنه لا يجوز لأعضاء الاتحاد الذين أدلوا بهذا التصريح أن يطالبوا بحقوق هذه الدول وواجباتها .

رقم 81

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله

إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية إذ تحيل إلى التصريح الذي أدلت به تركيا في الوثيقة 389، وإن تلاحظ أن تصريح تركيا أمام اللجنة 5 التابعة لهذا المؤتمر لا ينطبق مع الفقرة الأخيرة من التصريح المذكور أعلاه. لا تعد نفسها ملتزمة سوى بتطبيق الرقم 404 المعدل من لوائح الراديو وتحتج على عواقب الفقرة المذكورة على جمهورية إيران الإسلامية .

(تلي التوقيعات)

(إن التوقيعات التي تلي البروتوكول الختامي هي نفس التوقيعات المشار إليها في الصفحات من 4 إلى 20)

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

القرار رقم (WARC-92) 21

تنفيذ التعديلات على التوزيعات في النطاقات المحصورة بين 5 900 kHz و 19 020 kHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن عدداً من نطاقات التردد المحصورة بين 5 900 kHz و 19 020 kHz التي كانت
موزعة في الماضي حصراً أو بالتقاسم على الخدمتين الثابتة والمتنقلة قد أعيد توزيعها على الخدمة
الإذاعية ؛

(ب) أن بعض التخصيصات الحالية لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة قد يتحتم سحبها
تدرجياً من تلك النطاقات التي أعيد توزيعها ليفسح المجال للخدمة الإذاعية ؛

(ج) أن التخصيصات الواجب سحبها والمسماة بـ « التخصيصات المنقولة » تقتضي أن
تصنف تصنيفاً جديداً في نطاقات تردد مناسبة أخرى ؛

(د) أن البلدان النامية قد تحتاج إلى مساعدة خاصة من اللجنة IFRB ، وكذلك عملاً
بالقرار رقم (WARC-92) 22 ، للشروع في الاستعاضة عن تخصيصاتها المنقولة بتخصيصات
تتمتع بالحماية المناسبة ؛

(هـ) أن المادة 12 من لوائح الراديو تتضمن إجراءات يجوز استخدامها لهذا الغرض ؛

وإن يدرك

بعض الصعوبات التي قد تواجهها الإدارات واللجنة IFRB خلال الفترة الانتقالية من التخصيصات القديمة إلى التخصيصات التي يضعها هذا المؤتمر :

يقرر

1. أن الفترة الانتقالية ستبدأ في 1 أبريل 1992 وستنتهي في 1 أبريل 2007 ؛
2. أن الإدارات ستتوقف ابتداء من 1 أبريل 1992، عن تبليغ تخصيصات التردد لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاقات الموزعة من جديد. وينبغي للتخصيصات التي تم تبليغها في هذه النطاقات بعد 1 أبريل 1992 أن تحمل رمزاً يشير إلى أن اللجنة IFRB ستتحص النتيجة ابتداء من 1 أبريل 2007 وفقاً لأحكام الرقم 1240 من لوائح الراديو ؛
3. أن اللجنة IFRB ستشروع ابتداء من 1 أبريل 1992، بمساعدة الإدارات، في مراجعة نظامية للسجل المرجعي الدولي للترددات وأنها ستتشاور في هذا الصدد نورياً مع الإدارات بشأن تخصيصات التردد للوصلات التي توجد بخصوصها وسيلة اتصالات مرضية أخرى من أجل تخفيض درجة تخصيصات صنف التشغيل A أو حذفها ؛
4. أنه يقع على الإدارات، فيما يتعلق بتخصيصات صنف التشغيل A في النطاقات الموزعة من جديد، إما أن تبليغ اللجنة IFRB بالترددات البديلة وإما أن تطلب مساعدة اللجنة IFRB على اختيار ترددات بديلة عملاً بالرقم 1218 من لوائح الراديو وبالقرار رقم (WARC-92) 103 ؛
5. أن تعدّ اللجنة IFRB في الوقت المناسب مشروع إجراء يُستخدم للاستعاضة عن تخصيصات التردد المتبقية وأن يتشاور مع الإدارات وفقاً للملاحظة رقم 101.1 من لوائح الراديو الواردة في أسفل الصفحة ؛

6. أنه يقع على اللجنة IFRB أن تعدل مشاريع الإجراءات آخذة في الحسبان، قدر الإمكان، ملاحظات الإدارات وأن تقترح تخصيصات بديلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر قبل 1 أبريل 2007. وعلى هذا النحو، تطلب اللجنة IFRB من الإدارات اتخاذ التدابير اللازمة لمطابقة تخصيصاتها مع جدول توزيع نطاقات التردد في الأجل المحددة :

7. أن يبقى كل تخصيص لتردد بديل لم تتعرض خصائصه الأساسية غير التردد المخصص في حد ذاته إلى تعديلات خلال العملية الأنفة الذكر محتفظاً بتاريخه الأصلي، إلا أنه إذا اختلفت خصائصه الأساسية عن خصائص التخصيص المنقول، يُعالج التخصيص البديل وفقاً لأحكام الأرقام من 1376 إلى 1380 من لوائح الراديو :

يدعو الإدارات

إلى بذل قصارى جهودها لإيجاد تخصيصات بديلة في النطاقات الموزعة على الخدمتين الثابتة والمتنقلة المعنيتين، وذلك في سعيها لإعادة ترتيب التخصيصات المنقولة إلى خدمتها الثابتة والمتنقلة في النطاقات المحصورة بين 5 900 kHz و 19 020 kHz التي أعيد توزيعها على الخدمة الإذاعية .

القرار رقم (WARC-92) 22

مساعدة البلدان النامية تسهياً لتنفيذ التعديلات على توزيعات نطاقات التردد التي تستدعي ضرورة نقل تخصيصات قائمة

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكئوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن تعديلات هامة قد أدخلت على جدول توزيع نطاقات التردد نجم عنها تمديد نطاقات موزعة على بعض الخدمات وتوزيع نطاقات على خدمات جديدة وذلك تسهياً لتطبيق التكنولوجيات الجديدة ؛

(ب) أن تلك التمديدات للنطاقات وتلك التوزيعات الجديدة تقتضي نقل تخصيصات التردد الحالية لمحطات الخدمات المشغلة في النطاقات المعاد توزيعها ؛

(ج) وأن عدداً كبيراً من تلك التخصيصات يقابل خدمات أساسية بالنسبة إلى شبكات اتصالات بلدان كثيرة، خاصة منها البلدان النامية ؛

(د) أن التوزيعات المذكورة في الفقرة (أ) يعتبر (أ) أعلاه لن تستخدم استخداماً فعالاً إلا إذا تمت عملية نقل التخصيصات الموجودة في تلك النطاقات على أحسن ما يرام ؛

(هـ) أن نقل تلك التخصيصات يتطلب القيام باستثمارات، وأنه ينبغي في حالات كثيرة، الشروع في عملية لنقل التكنولوجيا مما يقتضي إيجاد الموارد اللازمة والتدريب التقني للموظفين ؛

ولإن يدرك

(أ) أن معظم البلدان النامية لا تزال تعوزها الموارد الضرورية للاستثمار في قطاعات التنمية المختلفة بسبب الوضع الاقتصادي العالمي :

(ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) قد أنشأ مؤتمرات لتنمية الاتصالات كما أنشأ مكتب تنمية الاتصالات (BDT) للاضطلاع بدور الاتحاد المزدوج بصفته وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ووكيلاً تنفيذياً مكلفاً بانجاز مشاريع للتنمية في نظام الأمم المتحدة وبتخاذ مبادرات تمويلية مختلفة، هدفه تحقيق تنمية الاتصالات وتسهيلها عن طريق توفير أنشطة التعاون والمساعدة التقنية وتنظيمها وتنسيقها :

يقرر

1. أن يطلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) التفكير، عند تحضيره الخطط الفورية لمساعدة البلدان النامية، في إعطاء الأولوية لإدخال التعديلات الضرورية على شبكات اتصالاتها مع تنسيق التدابير الواجب اتخاذها بخصوص المشورة الفنية مع اللجنتين IFRB و CCIR ؛

2. أن يدرس مؤتمر عالمي للتنمية يعقد مستقبلاً، عند تحديده لأولويات المكتب BDT، احتياجات البلدان النامية ومنحها موارد المساعدة التي ستحتاجها لإدخال التعديلات اللازمة على شبكات اتصالاتها الراديوية ؛

3. أن يعطي المؤتمر العالمي للتنمية لمكتب تنمية الاتصالات التعليمات اللازمة والعناصر التي ستسمح له بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وأن يراقب أنشطة المكتب BDT في هذا المجال ؛

ويطلب من اللجنة IFRB واللجنة CCIR

أن تساعد المكتب BDT على تنفيذ هذا القرار ؛

ويطلب من مدير المكتب BDT

أن يدرج هذا القرار في جدول أعمال المؤتمر العالمي للتنمية المقبل ؛

ويدعو مجلس الإدارة

أن يحرص على إدراج هذا القرار في جدول أعمال المؤتمر العالمي للتنمية المقبل .

القرار رقم (WARC-92) 46

إجراءات التنسيق والتبليغ المؤقتة لتخصيصات الترددات
لشبكات الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض
ولبعض الخدمات الفضائية وغيرها من الخدمات
التي توزع عليها النطاقات¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض
أجزاء الطيف (مألقة - طورمُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) بروز اهتمام متزايد باستخدام الأنظمة الفضائية العاملة بشبكات ساتل غير مستقر
بالنسبة إلى الأرض في عديد من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية ؛
- (ب) ضرورة وضع إجراءات تنظيم تخصيصات التردد لشبكات الساتل غير المستقر
بالنسبة إلى الأرض ضماناً لجودة عمل هذه الشبكات وشبكات أخرى وخدمات راديوية أخرى
تستخدم بالتقاسم نفس نطاقات التردد أخذاً في الحسبان التخصيصات المناسبة ؛
- (ج) ضرورة تحديد معايير وطرائق حساب خاصة غير متوفرة بعد بالنسبة إلى طرائق
تنسيق شبكات الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض ؛
- (د) ونتيجة لذلك، ضرورة تطبيق إجراءات مؤقتة إلى أن يعتمد مؤتمر يُعقد مستقبلاً
إجراءات دائمة، على ضوء نتائج الدراسات التي ستقوم بها اللجنة CCIR والتي ستستند إلى
الخبرة العملية المكتسبة ؛

¹ يسرى هذا القرار فقط على نطاقات التردد التي تحيل صراحة إلى هذا القرار في
ملاحظات جدول توزيع نطاقات التردد. ولأغراض تطبيق الإجراءات المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار،
ينبغي لاية إدارة، حينما تقدم المعلومات عن طريق استمارة التذييل 3 أو 4 ، أن تبين ما إذا كانت تتعلق
بساتل مستقر أو غير مستقر بالنسبة إلى الأرض وأن توفر المعلومات اللازمة الخاصة بالمدار .

وإن يضع في اعتباره أيضاً

(هـ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) قد أنشأ فريقاً تطوعياً من الخبراء من إحدى مهامه تبسيط إجراءات لوائح الراديو؛

(و) أن أية إجراءات جديدة يعتمد عليها هذا المؤتمر ينبغي بالتالي أن تكون مبسطة قدر الإمكان وأن تستخدم، عند الاقتضاء إجراءات لوائح الراديو الحالية؛

(ز) وأن أية إجراءات مؤقتة ينبغي أن تأخذ في الحسبان الوضع القانوني التوزيعات على الخدمات الأرضية والخدمات الفضائية في نطاقات التردد التي يمكن أن تستخدمها شبكات سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

(ح) أن أية إجراءات مؤقتة ينبغي أيضاً أن تأخذ في الحسبان مصالح جميع البلدان، بما في ذلك مستوى تطور خدماتها الراديوية الأرضية والفضائية؛

وإن يضع في اعتباره فوق ذلك

(ط) أن أحكام الرقم 2613 من لوائح الراديو، ولئن كانت ضرورية لحماية شبكات السائل المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، قد تعوق، إذا وسّع تطبيقها، تطور هذه الأنظمة في خدمات راديوية فضائية أخرى؛

وإن يدرك

أن تشغيل أنظمة الاتصال الراديوي في النطاقات MSS ينبغي أن يكون متماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات واللوائح الإدارية السارية، وعلى وجه الخصوص مع مقدمتيهما، وأن يراعى في هذا الصدد؛

(1) حق كل عضو في الاتحاد في أن يقرر المشاركة في الأنظمة المذكورة أو في تحديد أساليب مشاركته وشروط نفاذه إلى تلك الأنظمة من أراضيه؛

ب) التزام الكيانات والمنظمات التي توفر خدمات اتصالات وطنية ودولية عبر شبكات سائل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بالامتثال، في نقطة الوصول، لمقتضيات أعضاء الاتحاد القانونية والمالية والتنظيمية التي تخول تلك الخدمات من أراضيهم ؛

يقدر

1. إن استخدام الأنظمة التالية تخصيصات التردد المقصودة في هذا القرار، وريثما يعتمد مؤتمر خاص مستقبلاً إجراءات دائمة :

أ) أنظمة ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الفضائية تجاه أنظمة أخرى ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وبأنظمة ذات سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض وبأنظمة للأرض ؛

ب) أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض تجاه أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ؛

ج) أنظمة الأرض تجاه المحطات الأرضية لشبكات السائل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض ؛

تحكمه الإجراءات المؤقتة والأحكام المرتبطة بها الواردة في الملحق أدناه ؛

2. تنطبق الإجراءات المؤقتة الملحقة بهذا القرار إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 ، على شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتحل محل الإجراءات الواردة في المادتين 11 و 13 بالنسبة إلى شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ؛

3. يبدأ العمل بالإجراءات المؤقتة الملحقة بهذا القرار ابتداء من 4 مارس 1992 ؛

ويدعو

1. جميع الإدارات المشاركة أو المعنية بوضع وتشغيل أنظمة ذات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الفضائية المعنية إلى التعاون فيما بينها لتطبيق هذه الإجراءات المؤقتة ؛

2. جميع الإدارات التي تكتسب خبرة في تطبيق الإجراءات المؤقتة الملحقة إلى المشاركة في دراسات اللجنة CCIR ؛

ويكلف اللجنة IFRB

بتطبيق هذه الإجراءات مع تقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات ؛

ويدعو اللجنة CCIR

إلى دراسة إعداد توصيات بشأن طرائق التنسيق والمعطيات الإدارية اللازمة بخصوص أنظمة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ومعايير التقاسم ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار، في الوقت المناسب، إلى علم مجلس الإدارة ليدرج هذه المسألة في جدول أعمال مؤتمر مقبل .

ملحق القرار رقم 92-WARC) 46

إجراءات التنسيق والتبليغ المؤقتة لتخصيصات الترددات
لشبكات الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض
ولبعض الخدمات الفضائية وغيرها من الخدمات
التي توزع عليها النطاقات¹

القسم A . معلومات عامة

- 1.A يجوز طلب مساعدة اللجنة IFRB في إطار تطبيق أحكام هذا الملحق .
- 2.A ينبغي أن تستند طرائق الحساب والمعايير في غياب أحكام متعلقة بتقدير التداخل إلى توصيات اللجنة CCIR ذات الصلة التي وافقت عليها الإدارات المعنية عملاً بالقرار (Rev.Warc-92) 703 أو بطريقة أخرى. وإذا حدث اختلاف بشأن توصية من توصيات اللجنة CCIR أو في حالة غياب هذه التوصية، تتفق الإدارات المعنية فيما بينها على تحديد تلك الطرائق والمعايير. ولا ينبغي أن تمس هذه الاتفاقات الإدارات الأخرى بأي ضرر .
- 3.A يقع على الإدارات عند تطبيقها أحكام هذا القرار على شبكات الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض أن تقدم المعلومات التالية إضافة إلى المعلومات المذكورة في التذييل 3 أو التذييل 4 :
- (i) الطابع المستقيم للعقدة الصاعدة ؛
- (ii) زاوية الحضيض ؛
- (iii) قوس الخدمة النشطة .

¹ لا تنطبق الأقسام I و II و III على خدمات الأرض إلا إذا تم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض (بالنسبة إلى محطة فضائية) أو على حدود أراضي إدارة أخرى (بالنسبة إلى محطة فضائية أرضية)، المشار إليها في حكم من أحكام لوائح الراديو .

القسم I. إجراءات النشر المسبق للمعلومات المتعلقة بالشبكات الساتلية المخطط لها

نشر المعلومات

1.1 يقع على كل إدارة (أو أية إدارة تمثل مجموعة من الإدارات المعنية بأسعائها) ترغب في الشروع في وضع شبكة ساتلية في الخدمة داخل نظام ساتلي أن ترسل إلى اللجنة الدائمة لتسجيل الترددات المعلومات الواردة في التذييل 4 ، وذلك قبل الشروع في إجراءات التنسيق الموصوفة في الفقرتين 1.2 و 2.2 بما لا يزيد عن ست سنوات¹ ويستحب ألا يقل عن سنتين قبل الشروع في استخدام كل شبكة ساتلية .

2.1 يتم إخطار اللجنة أيضاً بتعديلات المعلومات المرسله بموجب أحكام الفقرة 1.1 حال توفرها. وقد تستدعي التعديلات التي من طبيعتها أن تعدل بصورة محسوسة طابع الشبكة ضرورة البدء من جديد في إجراء النشر المسبق .

3.1 عندما تستلم اللجنة المعلومات المكتملة الوارد ذكرها في الفقرتين 1.1 و 2.1 تقوم بنشرها في قسم خاص من نشرتها الأسبوعية خلال مهلة ثلاثة أشهر، وتُخبر الإدارات ببرقية معممة كلما تضمنت النشرة الأسبوعية معلومات من هذا القبيل. وينبغي أن تذكر في البرقية المعممة نطاقات التردد الواجب استخدامها، وموقع المحطة الفضائية المداري إذا تعلق الأمر بساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض. وإذا تعذر على اللجنة الامتثال للمهلة المذكورة أعلاه، تبلغ الإدارات المعنية دورياً بذلك مع ذكر الأسباب .

¹ انظر أيضاً الرقم 1550 .

ملاحظات عن المعلومات المنشورة

4.1 إذا رأت إدارة ما بعد دراستها المعلومات المنشورة بموجب الفقرة 3.1 أن تخصيصات لشبكاتها الساتلية القائمة أو المخطط لها أو تخصيصات لمحطاتها الراديوية للأرض القائمة أو المخطط لها قد تتعرض لتداخلات يمكن أن تكون غير مقبولة يجب عليها أن ترسل إلى الإدارة المعنية ملاحظاتها عن خصائص التداخلات المسببة لأنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها أو لمحطاتها للأرض القائمة أو المخطط لها وذلك في غضون الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية التي ترد فيه كل المعلومات المشار إليها في التذييل 4، وترسل الإدارة أيضاً إلى اللجنة نسخة من ملاحظاتها هذه. وإذا لم تُستلم أية معلومات من هذا النوع من إحدى الإدارات خلال المهلة السالفة الذكر، يمكن الافتراض بأن هذه الإدارة ليست لديها اعتراضات أساسية على الشبكة أو الشبكات الساتلية المخطط لها في النظام الذي نُشرت المعلومات بخصوصه .

A4.1 يتعين على إدارة ترسل المعلومات عملاً بالفقرتين 1.1 و 2.1 أن توفر الطرائق والمعايير التقنية التي تنوي استخدامها لتقدير التداخلات إذا طلبتها منها الإدارة التي تستلم المعلومات المنشورة وفقاً للفقرة 3.1 .

B4.1 يجوز لإدارة تستلم معلومات منشورة وفقاً للفقرة 3.1 أن تزود الإدارة التي ترسل المعلومات وفقاً للفقرتين 1.1 و 2.1 بالطرائق والمعايير التقنية التي تنوي استخدامها لتقدير التداخلات .

حل الصعوبات

5.1 تبذل كل إدارة تستلم ملاحظات أرسلت بمقتضى الفقرة 4.1 مع الإدارات التي ترسل تلك الملاحظات قصارى جهودها من أجل حل الصعوبات التي قد تواجهها أياً كانت طبيعتها، كما تقدم كل المعلومات الإضافية المتوفرة لديها .

A5.1 إذا ظهرت مشاكل أمام الإدارة المسؤولة عن الشبكة المخطط لها، وجب عليها في بداية الأمر البحث عن كل الوسائل الممكنة لسد احتياجاتها بون التفكير في إمكانية تعديل محطات أو شبكات تابعة لإدارات أخرى. فإذا تعذرت عليها تلك الوسائل، يمكنها حينئذ أن تطلب مساعدة الإدارات الأخرى لتحل معاً تلك الصعوبات إما بطريقة ثنائية وإما بطريقة متعددة الأطراف .

B5.1 كل إدارة تستلم طلباً بمقتضى الفقرة A5.1 تسعى بالتفاهم مع الإدارة صاحبة الطلب إلى البحث عن كل الوسائل الممكنة لسد احتياجات هذه الأخيرة .

C5.1 إذا بقيت هناك صعوبات قائمة رغم تطبيق الإجراء الموصوف في الفقرتين A5.1 و B5.1، تبذل الإدارات المعنية بالتفاهم فيما بينها كل ما في وسعها لحل تلك الصعوبات من خلال تغييرات ترضي الأطراف كافة .

نتائج النشر المسبق

6.1 كل إدارة تنشر باسمها معلومات عن شبكات ساتلية مخطط لها عملاً بأحكام الفقرات من 1.1 إلى 3.1 تخير اللجنة، عند انقضاء فترة الأربعة أشهر المحددة في الفقرة 4.1، بما إذا كانت قد وصلت أم لا الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة 4.1 كما تخبرها بحالة التقدم الذي أحرز في حلها للصعوبات. ويتعين إرسال أية معلومات إضافية متعلقة بمدى تقدم حل الصعوبات القائمة إلى اللجنة في فترات زمنية لا تتجاوز ستة أشهر قبل بداية التنسيق أو قبل إرسال بطاقات التبليغ إلى اللجنة. وتنشر اللجنة تلك المعلومات في القسم الخاص من نشرتها الأسبوعية .

7.1 تصبح المعلومات المنشورة بمقتضى الفقرة 3.1 لاجية بعد إبلاغ الإدارة المعنية بالإلغاء، إذا لم تقدم الإدارة المسؤولة عن الشبكة معلومات التذييل 3 الخاصة بالتنسيق بمقتضى الفقرة 2.1 أو 2.2 أو بالتبليغ بمقتضى الرقم 1488 حسب الحالة، وذلك عند انقضاء مهلة ست سنوات تضاف إليها المهلة المنصوص عليها في الرقم 1550 بعد تاريخ نشر القسم الخاص المشار إليه في الفقرة 3.1 .

بداية إجراءات التنسيق أو التبليغ

8.1 يجوز لاية إدارة حينما تخطر اللجنة بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.1 أن تخطرهما أيضاً في الوقت ذاته أو لاحقاً بالمعلومات التالية :

A8.1 المعلومات الضرورية لتنسيق تخصيص تردد محطة من شبكة ساتلية، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة 6.2، أو

B8.1 المعلومات الضرورية لتبليغ تخصيص تردد محطة من شبكة ساتلية كلما كان تنسيق ذلك التخصيص غير مطلوب .

C8.1 تعتبر اللجنة أنها قد استلمت معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الحالة، بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلام المعلومات المذكورة في الفقرة 1.1 .

القسم II، تنسيق تخصيصات التردد لمحطة من شبكة ساتلية

شروط التنسيق

1.2 يقع على كل إدارة (أو أية إدارة تمثل إدارة أو مجموعة من الإدارات المعيّنة بأسمائها) قبل تبليغ اللجنة أو الشروع في وضع تردد في الخدمة مخصص من شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض أن تنسق استخدام تخصيص التردد المذكور مع أية إدارة أخرى قد يتضرر أحد تخصيصات تردداتها سواء لمحطة شبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض أو لمحطة شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض أو لمحطة للأرض .

2.2 يقع على كل إدارة (أو أية إدارة تمثل إدارة أو مجموعة من الإدارات المعيّنة بأسمائها) قبل تبليغ اللجنة أو الشروع في وضع تردد في الخدمة مخصص لمحطة من شبكة ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض أن تنسق استخدام تخصيص التردد المذكور مع أية إدارة أخرى قد يتضرر أحد تخصيصات تردداتها لمحطة من شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض .

3.2 يجوز إجراء التنسيق بموجب الفقرتين 1.2 و 2.2 لشبكة ساتلية عن طريق استخدام المعلومات الخاصة بالمحطة الفضائية، بما فيها منطقة خدمتها ومعلومات محطة أو محطات أرضية نموذجية يمكن توزيعها على جزء من منطقة خدمة المحطة الفضائية أو عليها كاملة .

4.2 إذا وضع في الخدمة تخصيص تردد قبل بداية إجراء التنسيق الوارد في الفقرة 1.2 أو 2.2، ويكون التنسيق ضرورياً، فإن تشغيل التخصيص قبل استلام اللجنة المعلومات الواردة في التذييل 3 لا يتيح بأي حال من الأحوال الاستفادة من أي أولوية في التاريخ .

5.2 تمثل تخصيصات التردد التي تؤخذ في الحسبان عند تطبيق الفقرتين 1.2 و 2.2 التخصيصات التي يغطي أحد تردداتها كامل التخصيص المخطط له أو جزءاً منه، والمتعلق بنفس الخدمة أو بخدمة أخرى يُوزَع عليها النطاق على قدم المساواة في الحقوق أو بفئة توزيع أعلى (انظر الأرقام من 420 إلى 423 والرقم 435) وهي كالتالي :

بالنسبة إلى الخدمات الفضائية :

1.5.2 التخصيصات المطابقة لأحكام الرقم 1503 :

2.5.2 وإما التخصيصات المدونة في السجل المرجعي أو المنسقة بمقتضى أحكام هذا القسم أو القسم II من المادة 11 :

3.5.2 وإما التخصيصات المدرجة في إجراء التنسيق ابتداء من تاريخ استلام اللجنة المعلومات الخاصة الواردة في التذييل 3 ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 6.2 أو الرقم 1074 أو 1074A من المادة 11 :

أو بالنسبة إلى خدمات الأرض :

4.5.2 التخصيصات المدونة في السجل المرجعي مع نتيجة مؤاتية بشأن الرقم 1240 ، أو

5.5.2 التخصيصات التي لم يتم التبليغ عنها ولكنها موضوعة في الخدمة أو يزعم وضعها في الخدمة خلال السنوات الثلاث المقبلة .

معطيات خاصة بالتنسيق

6.2 ترسل الإدارة الراغبة في التنسيق المعلومات المعدة في التذييل 3 إلى اللجنة .

7.2 عندما تستلم اللجنة المعلومات الكاملة المذكورة في الفقرة 6.2 :

1.7.2 بتفحص تلك المعلومات من حيث تطابقها مع أحكام الرقم 1503 ، ويعد تاريخ الاستلام تاريخ بداية أخذ التخصيص في الحسبان لأغراض التنسيق ؛

2.7.2 تنشر في القسم الخاص من نشرتها الأسبوعية في مهلة ثلاثة أشهر المعلومات التي استلمتها تطبيقاً للفقرة 6.2 ونتائج التفحص الذي قامت به بموجب الفقرة 1.7.2¹ . وإذا تعذر على اللجنة احترام المهلة المذكورة أعلاه، تبلغ الإدارات المعنية فوراً بهذا التأخير مشفوعاً بأسبابه .

تفحص البيانات المتعلقة بالتنسيق والاتفاق بين الإدارات

8.2 تدرس الإدارة بسرعة المسألة فور استلامها للقسم الخاص المشار إليه في الفقرة 2.7.2 من حيث التداخلات التي يحتمل أن تعانيتها تخصيصات تردد شبكتها أو محطاتها للأرض أو التداخلات التي تتسبب فيها تلك التخصيصات. وتأخذ الإدارة في الحسبان أثناء دراستها التاريخ المحدد للشروع في وضع التخصيص المستهدف تنسيقه في الخدمة، ثم تخطر الإدارة الساعية إلى التنسيق بموافقتها وذلك في غضون الأشهر الستة التي تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية

¹ تنشر اللجنة أيضاً بغية مساعدة الإدارات على تحديد الخدمات القابلة للتخسر قائمة الإدارات التي تنطبق تخصيصاتها مع الفقرة 5.2 والفقرات من 1.5.2 إلى 3.5.2 أو مع الفقرتين 5.2 و 4.5.2 .

المناسبة. وإذا لم تبلغ الإدارة التي يُرغب التنسيق معها عن موافقتها، تعيّن عليها إرسال إلى الإدارة الراغبة في التنسيق في نفس المهلة، المعلومات التقنية المتعلقة بالشبكات أو محطات الأرض المعنية التي تعلق عدم موافقتها، بما فيها الخصائص المتضمنة في القسم C من التذييل 1 أو في التذييل 3 التي لم تُبلّغ بها اللجنة سابقاً، وتقدم لها في الوقت ذاته ما تستطيع من الاقتراحات حلاً للمشكلة بصورة مرضية. ويتعين أيضاً إرسال نسخة من تلك الملاحظات إلى اللجنة .

A8.2 تبذل الإدارات المتأثرة تائراً غير مؤات مع الإدارة الساعية إلى التنسيق قصارى جهدها لتجاوز الصعوبات، على نحو يرضي الأطراف المعنية كافة .

نتائج التنسيق

9.2 كل إدارة تشروع في إجراء التنسيق طبقاً لأحكام الفقرات من 1.2 إلى 6.2 تقوم بإبلاغ اللجنة أسماء الإدارات التي توصلت إلى اتفاق معها. وتنشر اللجنة ما وصل إليها من معلومات في القسم الخاص من نشرتها الأسبوعية .

10.2 كل إدارة تسعى إلى التنسيق وكذا كل إدارة تعمل بأحكام الفقرة 8.2 تبلغ اللجنة بالتعديلات التي اضطرت إلى إدخالها على الخصائص المنشورة لشبكاتها أو لمحطاتها المختلفة من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن التنسيق. وتنشر اللجنة تلك المعلومات بمقتضى الفقرة 2.7.2 مشيرة إلى أن التعديلات المذكورة هي نتيجة جهود بذلتها الإدارات المعنية معاً بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التنسيق .

تبليغ تخصيصات التردد في حالة استمرار الخلاف

1.1.2 إذا استمر الخلاف بين الإدارة الساعية إلى التنسيق وأية إدارة يُراد التنسيق معها، تؤجل الإدارة الساعية إلى التنسيق، إلا إذا كانت قد طلبت مساعدة اللجنة، إرسال بطاقة تبليغها الخاصة بالتخصيص المخطط له إلى اللجنة، وذلك لمدة ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ نشر القسم الخاص المشار إليه في الفقرة 2.7.2 أخذة في الحسبان أحكام الرقم 1496 . ويؤجل إرسال بطاقة التبليغ ثلاثة أشهر أخرى عندما تكون قد طلبت مساعدة اللجنة .

القسم III. تنسيق تخصيصات التردد لمحطات أرضية

عاملة في شبكة ساتل غير مستقر

بالنسبة إلى الأرض تجاه محطات للأرض

شروط التنسيق

1.3 يتعين على كل إدارة قبل تبليغ اللجنة أو الشروع في وضع تردد في الخدمة مخصص لمحطة أرضية ثابتة أو لمحطات أرضية نموذجية في نطاق محدد تم توزيعه بالتساوي في الحقوق على خدمات راديوية فضائية وعلى خدمات راديوية أرضية، أن تنسق استخدام التخصيص المذكور مع إدارة كل بلد تقع أراضيه كلها أو جزء منها داخل منطقة التنسيق¹ . ويمكن أن يتضمن طلب التنسيق سائر تخصيصات التردد للمحطة الفضائية المصاحبة أو بعض هذه التخصيصات على أن يعالج كل تخصيص على حدة لاحقاً .

¹ تعرف منطقة التنسيق بأنها منطقة الخدمة التي يزعم تشغيل المحطات الأرضية النموذجية وتمتد في جميع الاتجاهات بمسافة تنسيق قدرها 500 km مركزها ينطبق على إحداثيات المحطة الأرضية الثابتة. أما منطقة الخدمة التي تعمل فيه محطة أرضية للطائرات، فإن منطقة التنسيق فيها هي منطقة الخدمة الممتدة في جميع الاتجاهات بمسافة تنسيق قدرها 1 000 km .

معطيات التنسيق

2.3 ترسل الإدارة الساعية إلى التنسيق لهذا الغرض إلى كل إدارة معنية، بموجب أحكام الفقرة 1.3، جميع المعلومات ذات الصلة الخاصة بتخصيص التردد المخطط له، مثلما عدت في التذييل 3، وتشير إلى التاريخ التقريبي الذي يمتزم فيه وضع التخصيص في الخدمة. كما ترسل إلى اللجنة نسخة من هذه المعلومات للاطلاع يحدد فيها تاريخ إرسال طلب التنسيق .

الإشعار باستلام معطيات التنسيق

3.3 على كل إدارة يُطلب التنسيق معها بموجب الفقرة 1.3 أن تشعر فوراً باستلام المعطيات الخاصة بالتنسيق .

تفحص معطيات التنسيق والاتفاق بين الإدارات

4.3 تدرس أية إدارة المسألة على وجه السرعة فور استلامها معطيات التنسيق، مع مراعاة التاريخ المحدد لوضع التخصيص المراد تنسيقه في الخدمة وذلك من حيث وجهتا النظر التاليتان :

1.4.3 التداخلات التي قد تؤثر في الخدمة التي تؤمنها محطات الاتصال الراديوي الأرضي التابعة لها والعاملة طبقاً لأحكام الاتفاقية وأحكام هذه اللوائح، أو المهياة لأن تعمل بموجبها على هذا النحو قبل التاريخ المحدد لوضع تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة، أو أيضاً في غضون السنوات الثلاث اللاحقة، أي الفترتين أطول ؛

2.4.3 التداخلات التي قد يعانيتها الاستقبال في محطة أرضية من الخدمة التي تؤمنها محطات الاتصال الراديوي الأرضي التابعة لها والعاملة طبقاً لأحكام الاتفاقية وأحكام هذه اللوائح، أو المهياة لأن تعمل بموجبها على هذا النحو قبل التاريخ المحدد لوضع تخصيص المحطة الأرضية في الخدمة، أو أيضاً في غضون السنوات الثلاث اللاحقة، أي الفترتين أطول .

5.3 على الإدارة التي يُطلب التنسيق معها أن توافي الإدارة التي تطلب التنسيق، في مهلة أربعة أشهر من تاريخ إرسال المعطيات المتعلقة بالتنسيق، بما يلي :

1.5.3 إما موافقتها على التنسيق وترسل نسخة منها إلى اللجنة تبين فيها عند الاقتضاء جزء نطاق الترددات الموزع الذي يتضمن تخصيصات التردد المنسقة ؛

2.5.3 وإما عدم موافقتها على التنسيق .

6.3 يتعين على الإدارة التي يطلب التنسيق معها أن ترسل إلى الإدارة التي تطلب التنسيق، في الحالة المشار إليها في الفقرة 2.5.3، رسماً بيانياً بمقياس مناسب يبين موقع تلك المحطات من بين محطاتها للاتصال الراديوي الأرضي الواقعة أو التي ستقع داخل منطقة التنسيق، وكذا جميع الخصائص الأساسية الأخرى ذات الصلة وفقاً للتذييل 1، كما تعرض عليها ما يمكنها من المقترحات لحل المشكلة حلاً مرضياً .

7.3 عندما ترسل الإدارة التي يطلب التنسيق معها إلى الإدارة الراغبة في التنسيق المعلومات المطلوبة في حالة الفقرة 2.5.3 فإنها ترسل أيضاً نسخة من هذه المعلومات إلى اللجنة .

التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة استمرار الخلاف

8.3 عندما يستمر الخلاف بين الإدارة التي تطلب التنسيق والإدارة التي يطلب التنسيق معها، تُوَجَّل الإدارة التي تطلب التنسيق إرسال بطاقة تبليغها المتعلقة بالتخصيص المخطط إلى اللجنة إذا كانت مساعدة اللجنة قد طلبت، لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التنسيق مع مراعاة أحكام الرقم 1496 . ويُوَجَّل إرسال بطاقة التبليغ لثلاثة أشهر أخرى إن كانت طلبت مساعدة اللجنة .

القسم IV. تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال للأرض تجاه محطات أرضية عاملة في شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض

شروط التنسيق

1.4 قبل أن تبليغ أي إدارة اللجنة أو تضع تردداً في الخدمة مخصصاً لمحطة إرسال للأرض تقع داخل منطقة تنسيق¹ محطة أرضية من شبكة ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، في نطاق تردد تم توزيعه بالتساوي في الحقوق على خدمات الاتصال الراديوي للأرض وعلى خدمات الاتصال الراديوي الفضائي (فضاء - أرض)، يجب عليها أن تنسق التخصيص المخطط مع الإدارة المسؤولة عن المحطات الأرضية فيما يتعلق بتخصيصات التردد التالية :

1.1.4 التخصيصات المطابقة للرقم 1503 ؛ و

2.1.4 التخصيصات التي تم الحصول على التنسيق بشأنها طبقاً للفقرة 1.5.3 .

¹ تعرف منطقة التنسيق بأنها منطقة الخدمة التي يتوقع فيها تشغيل المحطات الأرضية النموذجية. وتمتد في جميع الاتجاهات بمسافة تنسيق قدرها 500 km أو بأنها منطقة دائرية يساوي نصف قطرها 500 km مركزها ينطبق على إحداثيات المحطة الأرضية الثابتة. أما منطقة الخدمة التي تعمل فيها محطة أرضية للطائرات، فإن منطقة التنسيق فيها هي منطقة الخدمة الممتدة في جميع الاتجاهات بمسافة تنسيق قدرها 1 000 km .

معطيات التنسيق

2.4 تبعث الإدارة الطالبة التنسيق لهذا الغرض لكل إدارة من الإدارات المقصودة في الفقرة 1.4 جميع المعلومات ذات الصلة. ويجوز أن يتضمن طلب التنسيق سائر تخصيصات التردد، أو بعضاً منها، التي يتوقع استخدامها خلال السنوات الثلاث اللاحقة في محطات من شبكة للأرض والتي تقع كلها أو جزء منها داخل منطقة تنسيق المحطات الأرضية. وبعد ذلك، يعالج كل تخصيص على حدة .

الأشعار باستلام معطيات التنسيق

3.4 تُشعر كل إدارة يُطلب التنسيق معها بموجب الفقرة 1.4 فوراً باستلام معطيات التنسيق .

تفحص معطيات التنسيق والاتفاق بين الإدارات

4.4 كل إدارة يطلب التنسيق معها تقوم، فور استلامها معطيات التنسيق بدراسة الموضوع بأسرع ما يمكن، من حيث التداخلات التي قد تعانها الخدمة التي تؤمنها محطاتها الأرضية المقصودة في الفقرة 1.4 العاملة أو المهياة للعمل في غضون السنوات الثلاث اللاحقة .

5.4 تقوم الإدارة التي يُراد التنسيق معها، خلال مهلة شاملة قدرها أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال معطيات التنسيق، إما بإعلام الإدارة التي تريد التنسيق بموافقتها على التخصيص المخطط، وإما بتعيين أسباب اعتراضها عند استحالة الموافقة، وتقدم لها ما تستطيع من اقتراحات لحل المشكلة حلاً مرضياً .

التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة استمرار الخلاف

6.4 عندما يستمر الخلاف بين الإدارة طالبة التنسيق والإدارة المطلوب التنسيق معها، تؤجل الإدارة طالبة التنسيق، إرسال بطاقة تبليغها المتعلقة بالتخصيص المخطط إلى اللجنة إلا إذا كانت مساعدة اللجنة قد طلبت، لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب التنسيق مع مراعاة أحكام الرقمين 1230 و 1296. ويؤجل إرسال بطاقة التبليغ لثلاثة أشهر أخرى إن كانت طلبت مساعدة اللجنة .

القسم ٧. التبليغ عن تخصيص التردد

تبليغ التخصيصات لمحطات فضائية ومحطات أرضية

1.5 تطبق أية إدارة أحكام المادة 13 لأغراض تبليغ اللجنة عن تخصيص التردد. وينبغي للجنة عند تطبيقها أحكام المادة 13 على بطاقات التبليغ عن تخصيصات تردد متعلقة بالمحطات الفضائية وبالمحطات الأرضية الوارد ذكرها في هذا القرار القيام بما يلي :

1.1.5 أن تتفحص أيضاً عند تطبيقها الرقم 1504 بطاقة التبليغ من حيث مطابقتها لأحكام الفقرة 1.2 أو 2.2 المتعلقة بتنسيق استخدام تخصيص التردد مع الإدارات المعنية الأخرى ؛

2.1.5 أن تتفحص أيضاً عند تطبيقها للرقم 1505 بطاقة التبليغ من حيث مطابقتها لأحكام الفقرة 1.3 المتعلقة باستخدام تخصيص التردد مع الإدارات المعنية الأخرى ؛

3.1.5 أن تتفحص أيضاً عند تطبيقها الرقم 1506 بطاقة التبليغ من حيث احتمال حدوث تداخل ضار عندما لا يطبق التنسيق بموجب الفقرة 1.2 أو 2.2 تطبيقاً ناجحاً ؛

4.1.5 أن تتفحص أيضاً عند تطبيقها الرقم 1509 بطاقة التبليغ من حيث احتمال حدوث تداخل ضار عندما لا يطبق التنسيق. بموجب الفقر 1.3 تطبيقاً ناجحاً ؛

5.1.5 ألا تطبق الرقمين 1515 و 1516 .

2.5 عند التفحص بموجب الفقرة 3.1.5 أو 4.1.5 ينبغي الأخذ في الحسبان الترددات المخصصة للإرسال أو الاستقبال التي سبق تدوينها في السجل المرجعي .

التبليغ عن تخصيصات لمحطات للأرض

3.5 تطبق أية إدارة أحكام المادة 12 لأغراض تبليغ اللجنة عن تخصيص تردد. ويتمين على اللجنة عند تطبيقها أحكام المادة 12 أن تتفحص، تطبيقاً للرقم 1353 ، بطاقات التبليغ عن الترددات المخصصة لمحطات للأرض الوارد ذكرها في هذا القرار وذلك من حيث مطابقتها لأحكام الفقرة 1.4 المتعلقة بتنسيق استخدام تخصيص التردد مع الإدارات المعنية الأخرى .

القرار رقم (WARC-92) 70

وضع معايير لتشغيل أنظمة ساتلية في مدار منخفض

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكئوس، 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن طيف الترددات الراديوية مورد طبيعي محدود، يحق لأعضاء الاتحاد كافة
استخدامه في ظروف منصفة ؛

(ب) أن إحدى مهام الاتحاد توحيد الجهود بغية تنسيق تطوير وسائل الاتصال، خاصة
منها تلك التي تستخدم التقنيات الفضائية، من أجل الاستفادة مما تقدمه من إمكانيات على وجه
أفضل ؛

(ج) أن أحد أهداف الاتحاد تشجيع التعاون بين أعضائه بغية تحديد أدنى حد ممكن
للتعريفات تتماشى مع خدمة عالية الجودة وإدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة ؛

(د) أن على اللجان الاستشارية الدولية، أثناء اضطلاعها بمسؤولياتها، إيلاء عناية
فائقة لدراسة مختلف المسائل ولإعداد التوصيات التي تتصل مباشرة بإنشاء الاتصالات وتنميتها
وتحسينها في البلدان النامية، على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

(هـ) أن على مكتب تنمية الاتصالات القيام بالدراسات الضرورية عن موضوعات تقنية
واقتصادية ومالية متعلقة بالتسيير الإداري والتقنين والسياسة العامة في مجال الاتصالات ؛

(و) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) قد قرر في قراره رقم 15 الخاص بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، أن على الاتحاد أن يتأكد من أن جميع الأنشطة التي يقوم بها تعكس دوره المتميز بصفته السلطة المسؤولة في منظمة الأمم المتحدة عن تحديد المعايير التقنية والتشغيلية في الوقت المناسب لجميع أنماط الاتصالات ضماناً وعلى وجه الخصوص، لاستخدام طيف الترددات الراديوية استخداماً رشيداً ؛

(ز) أن توصيات اللجنة CCITT تنص على تقاسم منصف مدنياً لإيرادات التوزيع المتأتبة من الحركة الدولية بين البلدان المطرافية ؛

(ح) أن توصيات اللجنة CCITT واللجنة CCIR توفر القواعد التقنية لسطح بيني للتشوير والتشغيل بين الأنظمة الراديوية للأرض والساتلية وشبكات الاتصالات العمومية ؛

(ط) أن لوائح الراديو تنص على تنسيق تخصيصات التردد التي تستخدمها شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية وأن اللجنة CCIR قد دعت بموجب القرار رقم (WARC-92) 46 إلى دراسة تقاسم الترددات وتنسيقها في الخدمة المتنقلة الساتلية، مع إيلاء أهمية خاصة إلى الأنظمة الساتلية في مدار منخفض ؛

ويدرك

أن أوجه التقدم التكنولوجية الحالية توفر خدمات اتصالاتية بفضل أنظمة ساتلية في مدار منخفض ذات تغطية عالمية، وأنه لا توجد معايير تحكم تنسيق تلك الأنظمة وتقاسمها وتشغيلها داخل شبكة الاتصالات العالمية ؛

ويعسى

أن عدد الأنظمة الساتلية في مدار منخفض ذات التغطية العالمية، التي يمكن أن تتواجد في نطاق ترددات محدد عدد ضئيل جداً ؛

يقرر

1. دعوة هيئات الاتحاد إلى الاضطلاع في إطار ولايتها وفي المقام الأول بدراسات تقنية وتنظيمية وتشغيلية تسمح مستقبلاً بوضع معايير تحكم تشغيل الأنظمة الساتلية في مدار منخفض، من أجل ضمان ظروف نفاذ منصفة وموحدة بالنسبة إلى جميع البلدان وكذلك لضمان حماية الخدمات والأنظمة القائمة لشبكات الاتصالات حماية ملائمة على الصعيد العالمي؛

2. دعوة الإدارات التي تهتم بوضع أنظمة ساتلية في مدار منخفض في الخدمة أو بتشغيلها، والإدارات التي تتضرر منها إلى المشاركة في الأعمال التي ستقوم بها هيئات الاتحاد بخصوص هذه المسألة .

القرارات رقم (WARC-92) 93

دراسة بعض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79)؛ وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو الخاص بالخدمات المتنقلة (جنيف، 1983) (Mob-83)؛ وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة على الخدمة الإذاعية (جنيف 1987) (HFBC-87)؛ وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف، 1987) (Mob-87)؛ وعن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (الدورة الثانية - جنيف، 1988) (Orb-88)

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورمكُنوس ، 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

ضرورة مراجعة القرارات والتوصيات الحالية ضمناً لانسجام النصوص بسبب الترتيبات التي اعتمدها هذا المؤتمر والترتيبات الناجمة عن المقررات التي اعتمدها المؤتمرات السابق ذكرها أعلاه ؛

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

(١) أن القرارات والتوصيات التالية الصادرة عن المؤتمرات المذكورة أعلاه قد تمت مراجعتها على النحو المشار إليه أدناه :

القرار رقم (Rev. WARC-92) 703

طرائق الحساب ومعايير التداخل التي أوصت بها اللجنة CCIR فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي الأرضي أو فيما بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي

التوصية رقم (Rev. WARC-92) 66

دراسات تتعلق بالسويات القصوى المسموح بها للبحث الهامشي

(ب) أن القرارات والتوصيات التالية الصادرة عن المؤتمرات المذكورة أعلاه قد تم تطبيقها أو أنها لا تستدعي اتخاذ تدابير أخرى :

القرار رقم (WARC-79) 6

الخاص بتحضير كتيب يهدف إلى شرح إجراءات لوائح الراديو وتوضيحها بالرسوم

القرار رقم (WARC-79) 9

الخاص بمراجعة بعض الأجزاء من السجل المرجعي الدولي للترددات في نطاقات الترددات الموزعة على الخدمة الثابتة المحصورة بين 3 000 kHz و 27 500 kHz

القرار رقم (WARC-79) 36

الخاص بإعداد اللجنة الدولية لتسجيل الترددات لوثائقية
توضيحية بشأن تطبيق الطريقة الجديدة للتسمية الرمزية
للإرسالات في إجراءات التبليغ وما يترتب عليها
من مراجعة السجل المرجعي الدولي للترددات

القرار رقم (WARC-79) 62

الخاص باستعمال الموجات الراديوية استعمالاً تجريبياً
في سواتل الأبحاث الإيونوسفيرية

القرار رقم (WARC-79) 64

الخاص بدراسة اللجنة CCIR لحماية التجهيزات
الراديوية من الصواعق

القرار رقم (WARC-79) 66

الخاص بتقسيم العالم إلى أقاليم
لأغراض توزيع نطاقات التردد

القرار رقم (WARC-79) 67

الخاص بتحسين تصميم التجهيزات
الراديوية واستخدامها

القرار رقم (WARC-79) 68

الخاص بإعادة تعريف بعض المصطلحات
الواردة في الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات
(مالقة - طورمُنوس 1973)
والتي تنطبق على لوائح الراديو

القرار رقم (Mob-83) 90

الخاص بمراجعة بعض قرارات المؤتمر الإداري العالمي
للراديو (جنيف 1979) وتوصياته وإبدالها والغائها

القرار رقم (HFBC-87) 91

مراجعة بعض قرارات المؤتمر الإداري العالمي للراديو
(جنيف 1979) وتوصياته وإبدالها والغائها

القرار رقم (Orb-88) 92

مراجعة بعض قرارات المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979)،
والمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة
بالنسبة إلى الأرض و حول تخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل
هذا المدار (الدورة الأولى - جنيف 1985) (Orb-85)
وإبدال هذه القرارات والغاؤها

القرار رقم (Orb-88) 108

استخدام نطاقات التردد 4 500 - 4 800 MHz
و 6 725 - 7 025 MHz و 10,70 - 10,95 GHz
و 11,2 - 11,45 GHz و 12,75 - 13,25 GHz
قبل تاريخ بدء العمل بالتذييل 30B

القرار رقم (Mob-87) 324

إجراءات يجب تطبيقها لتنسيق استعمال
التردد 518 kHz في نظام NAVTEX الدولي

القرار رقم (Mob-87) 337

قرارات وتوصيات ينبغي أن يستمر العمل بها
إلى أن يعمل بأحكام لوائح الراديو التي راجعها
المؤتمر WARC Mob-87 مراجعة جزئية

القرار رقم (WARC-79) 501

الخاص بتفحص اللجنة IFRB لبطاقات التبليغ العائدة إلى محطات الخدمة الإذاعية العاملة في النطاق 535 - 1 605 kHz في الإقليم 2 خلال الفترة التي تسبق بدء العمل بالوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي حول الإذاعة بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 2)

القرار رقم (WARC-79) 509

الخاص بالدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للإذاعة يكلف بإعادة تفحص أحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي حول الإذاعة على الموجات المترية والديسمترية VHF/UHF (جنيف 1963) ، وبمراجعة هذه الأحكام

القرار رقم (WARC-79) 510

الخاص بالدعوة إلى عقد مؤتمر حول تخطيط الإذاعة الصوتية في النطاق 87,5 - 108 MHz للإقليم 1 وبعض البلدان المعنية في الإقليم 3

القرار رقم (Orb-88) 520

تعديل المادة 8 لاحقاً فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في مدى الترددات من 500 MHz إلى 3 000 MHz

القرار رقم (Orb-88) 521

اختيار نطاق للترددات لتستعمله الخدمة الإذاعية الساتلية ويخصص للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) بنطاق RF عريض واختيار نطاق مرافق من أجل وصلات التغذية الخاصة بالتلفزيون عالي الوضوح، وتبني أحكام تتعلق بالموضوع في مؤتمر مختص قادم

القرار رقم (Mob-87) 708

معايير للتقاسم بين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية وخدمات الأرض في النطاقات 1 610 - 1 626,5 MHz و 2 483,5 - 2 500 MHz و 2 500 - 2 516,5 MHz

القرار رقم (Orb-88) 709

التنسيق بين محطات أرضية لوصلات التغذية ومحطات تابعة لخدمات أخرى ضمن النطاقين 14,5 - 14,8 GHz و 17,7 - 18,1 GHz في الإقليمين 1 و 3

التوصية رقم (WARC-79) 3

الخاصة بإرسال الطاقة الكهربائية على الترددات الراديوية من مركبة فضائية

التوصية رقم (WARC-79) 12

الخاصة بالدعوة إلى عقد مؤتمرات إدارية
للراديو قادمة تعالج خدمات معينة

التوصية رقم (WARC-79) 67

الخاصة بتعريف المصطلحين « منطقة الخدمة » و « منطقة التغطية »

التوصية رقم (WARC-79) 70

الخاصة بدراسة الخصائص التقنية للمعدات

التوصية رقم (WARC-79) 101

الخاصة بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

التوصية رقم (WARC-79) 102

الخاصة بدراسة طرائق التشكيل لأنظمة
المرحلات الراديوية في ضوء التقاسم
مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية

التوصية رقم (Mob-87) 104

توفير نطاقات تردد لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية
من أجل الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمات المتنقلة
الساتلية البرية أو البحرية أو للطيران في النطاقين
MHz 1 559 - 1 530 و MHz 1 660,5 - 1 626,5

التوصية رقم (Mob-87) 205

أنظمة مستقبلية للاتصالات المتنقلة البرية العمومية

التوصية رقم (Mob-87) 408

تطوير نظام عالمي للمراسلات العمومية مع الطائرات

التوصية رقم (WARC-79) 504

الخاصة بتحضير خطة إذاعية في النطاق
1 605 - 1 705 kHz داخل الإقليم 2

التوصية رقم (HFBC-87) 511

إمكانية توسيع طيف الترددات الموزع حصراً للإذاعة
على الموجات الديكامتريية (HF) أثناء مؤتمر
إداري عالمي للراديو مختص قادم

التوصية رقم (Rev. Mob-83) 602

الخاصة بتخطيط ترددات من النطاق 283,5 - 315 kHz تستعملها
المنارات الراديوية البحرية في المنطقة الأوروبية البحرية

التوصية رقم (WARC-79) 708

الخاصة بنطاقات التردد المتقاسمة ما بين خدمات
الاتصال الراديوي الفضائي وكذلك بين خدمات الاتصال
الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي للأرض

التوصية رقم (Orb-88) 716

استخدام بعض نطاقات التردد الواقعة تحت 3 000 MHz
من قبل خدمتي الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية

يقرر

أن القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات WARC-79 و Mob-83
و HFBC-87 و Mob-87 و Orb-88 المعددة في

(أ) أعلاه تطبق كما راجعها هذا المؤتمر، وأن تلك المعددة في

(ب) أعلاه تُلغى .

القرار رقم (92-WARC) 94

تفحص قرارات وتوصيات صادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للاتصالات

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد تفحص عدداً من القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات
التالية: WARC-79 و Mob-83 و HFBC-87 و Mob-87 و Orb-88 ؛

(ب) الترتيبات التي اتخذت بموجب القرار رقم (92-WARC) 93 الذي اعتمده
هذا المؤتمر ؛

ويضع في اعتباره

ضرورة متابعة تفحص القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السالفة الذكر
وعن هذا المؤتمر ؛

يدعو اللجنة CCIR واللجنة IFRB

ويكلف الأمين العام

بأن يُنقل إلى المؤتمرات المختصة المقبلة المذكورة تحت الفقرة « يقرر » ما اتخذ من
تدابير بشأن القرارات والتوصيات ذات الصلة ؛

يقرر

أن على مجلس الإدارة أن يدرج في جدول أعمال المؤتمرات المختصة المقبلة تفحص
القرارات والتوصيات ذات الصلة، من أجل مراجعتها أو إبدالها أو إلغائها عند الحاجة .

القرار رقم (WARC-92) 112

توزيع نطاقات التردد على الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75 - 14 GHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مألقة - طورمكُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد أضاف توزيعاً للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق
13,75 - 14 GHz ؛

(ب) أن هذا النطاق يُستخدم بالتقاسم مع خدمتي التحديد الراديوي للموقع والملاحة
الراديوية وأن الخدمات الثابتة الساتلية والتحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية تخضع لبعض
القيود ؛

(ج) ضرورة دراسة الآثار التي يسببها التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية على خدمة
الأبحاث الفضائية وعلى خدمة استكشاف الأرض الساتلية وعلى الخدمة الساتلية للترددات المعيارية
وإشارات التوقيت ؛

(د) أن التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية سيحدث أثراً على استخدام خدمة الأبحاث
الفضائية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية وفقاً لأحكام الرقم 713 من لوائح الراديو وأن الرصد
بمحاسيس نشيطة مفيد عل الصعيدين العلمي والبيئي ؛

ويسدرك

(1) أن محطات خدمة الأبحاث الفضائية التي كانت موضع نشر مسبق قبل تاريخ 31
يناير 1992 يجب إعادة تشغيلها بمساواة في الحقوق مع محطات الخدمة الثابتة ؛

(ب) أن الرقم 855B من لوائح الراديو ينص على أنه يجب على محطات الخدمة الثابتة
الساتلية إلى غاية 1 يناير 2000، ألا تحتسب في تداخل ضار للمحطات الفضائية غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض في خدمتي الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية ؛

يقدر دعوة اللجنة CCIR

1. إلى القيام بالدراسات اللازمة قبل تاريخ 1 يناير 1994 مع مراعاة القيم المشار إليها في الرقم 855A من لوائح الراديو المتعلق بالتوزيعات في النطاق 13,75 - 14 GHz وإلى تقديم دراساتها قبل سنة على الأقل من انعقاد المؤتمر المختص المقبل ؛

2. إلى القيام بالدراسات اللازمة فيما يتعلق بالملاءمة التقنية بين التوزيعات على أساس أولي على الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) من جهة، والتوزيعات على أساس ثانوي على خدمة الأبحاث الفضائية وعلى خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق 13,75 - 14 GHz من جهة أخرى ؛

ويقرر أيضاً

دعوة الإدارات والمنظمات المعنية بهذه الخدمات الاتصالية التي تمتلك توزيعات في النطاق 13,75 - 14 GHz إلى المشاركة في أعمال اللجنة CCIR ؛

ويقرر علاوة على ذلك

دعوة الإدارات المعنية إلى وضع إجراءات تنسيقية ثنائية من أجل وضع محطات أرضية جديدة في الخدمة الثابتة الساتلية ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم مجلس الإدارة وعلم مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقبل بغية إدراج إعادة تفحص الرقم 855A في جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي القادم للراديو .

القرار رقم (WARC-92) 113

التسويات الواجب إدخالها على الخدمة الثابتة الناجمة عن تعديلات توزيعات الترددات في المدى 1 - 3 GHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد وُزِعَ نطاقات جديدة للترددات في المدى 1 - 3 GHz على الخدمات
المتنقلة والمتنقلة الساتلية والإذاعية (الصوتية) الساتلية، وأنه حدّد ترددات للأنظمة المتنقلة الأرضية
العمومية للاتصالات الراديوية المستقبلية (FPLMTS) :

(ب) أن الخدمة الثابتة تتوفر لها توزيعات على أساس أولي في نطاقات ترددات عديدة
في المدى 1 - 3 GHz :

(ج) أن عدداً كبيراً من الإدارات تستخدم الخدمة الثابتة استخداماً واسعاً في هذا المدى
وأن هذا الاستخدام سيستمر دون شك لمدة طويلة :

(د) أن المركبات الأرضية للأنظمة FPLMTS يمكن أن تستخدم بالتقاسم نطاقات ترددات
مع الخدمة الثابتة عندما تكون المباعدة الجغرافية أو المباعدة بين الترددات كافية (انظر تقرير
اللجنة CCIR إلى المؤتمر WARC-92) :

(هـ) أن الخدمة الثابتة تستخدم منذ سنوات عديدة نطاقات الترددات
2 025 - 2 120 MHz و 2 200 - 2 290 MHz بالتقاسم مع خدمات الأبحاث الفضائية والعمليات
الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية بطريقة مرضية :

ويدرك

أنه إذا كانت التقنيات الجديدة تسمح بنقل بعض أنظمة الخدمة الثابتة إلى نطاقات
ترددات أعلى أو باستخدام وسائل اتصالات أخرى، فإنه ينبغي مع ذلك لأسباب تقنية واقتصادية
مواصلة تشغيل بعض الأنظمة في المدى 1 - 3 GHz :

ويلاحظ

أن البند 1.9.2 من جدول أعمال هذا المؤتمر يسترعي الانتباه لضرورة حماية مصالح الخدمات القائمة التي يحتمل أن تتأثر من تعديلات جدول توزيع نطاقات الترددات ؛

يقرر

أن يطلب من الإدارات التي ترغب في إنشاء خدمات جديدة في المدى 1 - 3 GHz أن تضع نصب أعينها الاحتياجات الدائمة في الخدمة الثابتة من أجل تسهيل التقاسم وأن تختار لهذا الغرض بحصافة المواقع والترددات والجداول الزمنية، بالتنسيق مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها ؛

ويدعو

1. أن تواصل دراساتها حول معايير التقاسم بين الخدمة الثابتة وخدمات أخرى ؛
2. أن تعد عند الحاجة ترتيبات جديدة تتعلق بقنوات الخدمة الثابتة، في النطاقات ذات الصلة ؛

ويحث الإدارات

على أن تواصل مشاركتها بنشاط في هذه الدراسات وأن تقوم بالتسويات اللازمة في الخدمة الثابتة خلال المهل التي اعتمدها هذا المؤتمر من أجل تطبيق توزيعات وتسميات تردد جديدة في المدى 1 - 3 GHz .

القرار رقم (WARC-92) 211

استخدام الخدمة المتنقلة لنطاقي الترددات
MHz 2 290 - 2 200 و MHz 2 110 - 2 025

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكثوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) التعديلات التي أجراها هذا المؤتمر على جدول توزيع نطاقات الترددات على
الخدمات الفضائية في النطاقين MHz 2 110 - 2 025 و MHz 2 290 - 2 200 ؛

(ب) التعديلات التي أدخلت على توزيعات الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 والتوزيع الأولي
المشترك القائم على الخدمة المتنقلة في الإقليمين 2 و 3 ؛

(ج) النمو السريع المتوقع للأنظمة المتنقلة في النطاقات المجاورة للتردد 2 GHz ؛

(د) أن اللجنة CCIR قد خلصت، في تقريرها عن القواعد التقنية والتشغيلية للمؤتمر
الإداري العالمي للاتصالات الراديوية 1992، إلى أن إدخال الأنظمة الأرضية المتنقلة العمومية
المستقبلية للاتصالات (FPLMTS) أو إدخال أنظمة أرضية متنقلة تقليدية في نطاقات الترددات
التي تستخدمها الخدمات الفضائية، قد يسبب حدوث تداخلات غير مقبولة للخدمات الفضائية ؛

(هـ) أن تشغيل الخدمات الفضائية في بعض البلدان يتم بنجاح منذ عدة سنوات
بالتقاسم مع أنظمة متنقلة لجمع الأخبار إلكترونياً (ENG) ذات كثافة ضعيفة ومع أنظمة القياس
عن بعد الطيرانية ؛

(و) أن إدراج بعض القيود المناسبة في المادة 27 على خصائص الأنظمة المتنقلة يمكن أن يكون أداة وافية لتسهيل تطوير الأنظمة المتنقلة في هذه النطاقات بون تداخلات ضارة بالخدمات الفضائية ؛

(ز) أن اللجنة CCIR تدرس حالياً معايير التقاسم وأنه توجد الآن بعض النتائج الأولية ؛

ويلاحظ

أن هذه النتائج الأولية تفيد بأن أنظمة متنقلة ذات كثافة ضعيفة لمحطات متنقلة (مثل ENG) تستخدم إما هوائيات عالية الاتجاهية (يفوق الكسب عادة 24 dBi) وإما كثافات ضعيفة جداً للقدرة e.i.r.p. (عادة بون -12 dBW/MHz) يمكن استخدامها بالتقاسم مع الخدمات الفضائية المعنية داخل هذه النطاقات ؛

يقرر

1. أن يدعو اللجنة CCIR إلى التعجيل في مواصلة دراسة الأحكام الخاصة بحماية الخدمات الفضائية العاملة في النطاقين 2 025 - 2 110 MHz و 2 200 - 2 290 MHz من تداخلات ضارة صادرة عن إرسالات محطات الخدمة المتنقلة ؛

2. أن يوصي الإدارات بالألا تدرج أنظمة متنقلة أرضية ذات كثافة عالية أو أنظمة متنقلة أرضية تقليدية داخل النطاقين 2 025 - 2 110 MHz و 2 200 - 2 290 MHz ؛

3. أن على الإدارات، عندما ستفكر في المستقبل القريب في إدراج أنظمة متنقلة في النطاقين المذكورين أعلاه، أن تسمح فقط بالأنظمة المتنقلة ذات الكثافة الضعيفة ؛

4. أنه يجب استخدام معايير حماية الخدمات الفضائية المذكورة في توصيات اللجنة CCIR ، 609 (الأبحاث الفضائية) و 363 (العمليات الفضائية) و 514 (استكشاف الأرض الساتلي على سبيل الاسترشاد، وذلك بانتظار إعداد اللجنة CCIR للتوصيات المناسبة ؛
5. أنه على المؤتمر المختص القادم التفكير في مراجعة المادة 27 من أجل تحديد الظروف التي يكون فيها التقاسم معكناً بين الخدمات المتنقلة والخدمات الفضائية داخل هذين النطاقين ؛

ويدعو اللجنة CCIR

1. إلى تحضير الأحكام المشار إليها في الفقرة « يقرر 1 » ؛
2. إلى نقل نتائج أعمالها إلى المؤتمر المختص القادم ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم مجلس الإدارة في دورته المقبلة من أجل إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر المختص القادم .

القرار رقم 212 (WARC-92)

تطبيق الأنظمة الاتصالية المستقبلية المتنقلة البرية العمومية (FPLMTS)

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن اللجنة CCIR قد أوصت بأن النطاق 1 - 3 GHz هو أفضل نطاق يناسب الأنظمة FPLMTS ؛

(ب) أن اللجنة CCIR قد أوصت باستخدام حوالي 60 MHz بالنسبة إلى المحطات الشخصية و 170 MHz بالنسبة إلى المحطات المتنقلة ؛

(ج) أن اللجنة CCIR قد اعترفت بأن التقنيات الفضائية جزء لا يتجزأ من الأنظمة FPLMTS ؛

(د) أن هذا المؤتمر قد حدد في الرقم 746A من لوائح الراديو نطاقات التردد لهذه الخدمة المستقبلية ؛

ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

(هـ) أن اللجنة CCIR لم تنته بعد من دراساتها المتعلقة بطرائق ازدواج الإرسال أو تقنيات التشكيل أو ترتيب القنوات أو بروتوكولات التشوير أو الاتصال ؛

(و) أنه لا توجد حالياً خطة عالمية للترقيم من شأنها أن تسهل انتقال المشتركين الجوالين في جميع أنحاء العالم ؛

ويلاحظ

- (أ) أن مركبات الأرض (terrestrial components) من الأنظمة FPLMTS من المتوقع أن يشرع في إقامتها قبل عام 2000 ؛
- (ب) أن إقامة المركبة الساتلية (satellite component) من الأنظمة FPLMTS في النطاقين 1 980 - 2 010 MHz و 2 170 - 2 200 MHz ستكون على أغلب الظن أمراً ضرورياً قبل عام 2010 ؛

ويدعو الإدارات

إلى إيلاء كل العناية الواجبة لاحتياجات الخدمات الأخرى العاملة حالياً في هذه النطاقات عند وضعها للأنظمة FPLMTS موضع التنفيذ ؛

ويدعو اللجنة CCIR

إلى أن تتابع أعمالها من أجل تحديد خصائص تقنية مناسبة ومقبولة للأنظمة FPLMTS، من شأنها تسهيل استخدامها وتنقل المشتركين في أنحاء العالم، وإلى أن تسهر على أن تسمح الأنظمة FPLMTS أيضاً بسد احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية في مجال الاتصالات ؛

ويدعو اللجنة CCITT

- (أ) أن تنهي دراساتها الخاصة ببروتوكولات التشوير والاتصال ؛
- (ب) أن تعد خطة للترقيم المشترك على المستوى العالمي ومقدرات الشبكة المرتبطة بها والتي من شأنها تسهيل تنقل المشتركين في جميع أرجاء العالم ؛

يقدر

- أن على الإدارات التي ستنفذ الأنظمة FPLMTS أن :
- (أ) تيسر الترددات اللازمة لتطوير الأنظمة ؛
- (ب) تستخدم تلك الترددات عند تنفيذ الأنظمة FPLMTS ؛
- (ج) تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة كما ورد تحديدها في توصيات اللجنتين CCIR و CCITT .

القرار رقم (WARC-92) 213

دراسات التقاسم المتعلقة باستعمال الخدمة المتنقلة التماثلية للنطاقين 1492 - 1525 MHz و 1675 - 1710 MHz في الإقليم 2

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن البند 4.2.2 في جدول أعمال هذا المؤتمر يطلب التفكير، من بين أمور أخرى، في توزيع نطاقات ترددات على الخدمة المتنقلة الساتلية؛

(ب) أن أجزاء الطيف المتجاورة للتوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة الساتلية أو القريبة من هذه التوزيعات يمكن أن تقدم إمكانيات للتنفيذ؛

(ج) أن النطاق 1490 - 1525 MHz تستعمله الخدمة المتنقلة للطيران في البلدان المعدة في الملاحظة 723 ، كما تستعمله خدمات أخرى للأرض؛

(د) أن النطاق 1675 - 1710 MHz تستعمله على وجه الخصوص خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة المساعدات لعلم الأرصاد الجوية؛

(هـ) أن من الممكن إيجاد وسائل تشغيلية وتقنية تسمح للخدمات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه وللخدمة المتنقلة الساتلية بتقاسم استخدام النطاق 1490 - 1525 MHz؛

(و) أن من الممكن إيجاد وسائل تشغيلية وتقنية تسمح للخدمتين المشار إليهما في الفقرة (د) أعلاه وللخدمة المتنقلة الساتلية بتقاسم استخدام النطاق 1675 - 1710 MHz؛

(ز) أن من الضروري تحديد الوسائل التشغيلية والتقنية التي من شأنها أن تمنع حدوث تداخلات ضارة بالخدمات المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) أعلاه؛

يقرر

1. أن على اللجنة CCIR دراسة الأحكام التشغيلية والتقنية الواجب اتخاذها لتسهيل التقاسم ؛

2. أن منظمة الأرصاد الجوية (WMO) يجب دعوتها للمشاركة في دراسات التقاسم المذكورة آنفًا ؛

ويدعو

1. اللجنة CCIR إلى التعجيل في دراسة المشاكل التشغيلية والتقنية التي يطرحها بتقاسم استخدام هذا النطاق بين الخدمات المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) أعلاه والخدمة المتنقلة الساتلية ؛

2. الإدارات إلى المشاركة بنشاط في تلك الدراسات وإلى إرسال المساهمات الخاصة بالمسائل المدروسة إلى اللجنة CCIR ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم منظمة الأرصاد الجوية (WMO) .

القرار رقم (WARC-92) 338

تطبيق المادة 56 مؤقتاً لضمان الانسجام مع الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS) المراجعة عام 1988

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن أحكام المادة 56 من لوائح الراديو قد عدلت في المؤتمر الإداري العالمي للراديو
حول الخدمات المتنقلة (جنيف 1987) (WARC Mob-87) وأنها، وإن حظيت بتأييد أغلبية
الإدارات، إلا أنها لم تتل قبول جميع الإدارات فيما يتعلق بوجود حاملي شهادة على متن السفن،
لصيانة العتاد الموجود على متن والمستخدم لاتصالات الاستغاثة والسلامة ؛

(ب) أن مؤتمر 1988 الخاص بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)
للحكومات المتعاقدة في اتفاقية SOLAS 1974 قد اعتمد مقتضيات متعلقة بصيانة التجهيزات
ضماناً لتيسرها بمرور أكبر من المقتضيات التي اعتمدها المؤتمر WARC Mob-87 ؛

(ج) أن أوجه التباعد بين لوائح الراديو واتفاقية SOLAS التي نتجت عنها والمتعلقة
بمسألة المعايير لصيانة وتشغيل العتاد الموجود على متن والمعد للنظام GMDSS تترتب عليها
عواقب هامة ينبغي تسويتها ؛

(د) أن مجلس الإدارة كان قد أدرج في دورته الخامسة والأربعين المادتين 55 و 56 في
جدول أعمال المؤتمر WARC-92، وفقاً للقرار 7 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في
نيس 1989 ؛

وبالاحظ

أن هذا المؤتمر قد قرر المناسب بشأن المادتين 55 و 56 ، لتأمين الانسجام بين أحكام لوائح الراديو وأحكام اتفاقية SOLAS ؛

ويدرك

أن الإدارات التي ترغب في تنفيذ النظام GMDSS ينبغي أن تستطيع ذلك مع الوفاء بلوائح الراديو وباتفاقية SOLAS ؛

يقدر

أنه يمكن للإدارات أن تطبق مؤقتاً المادة 56 مثلما ترد في الوثائق الختامية للمؤتمر WARC-92 خلال الفترة السابقة لتاريخ بدء العمل بالمراجعة الجزئية للوائح الراديو التي قام بها المؤتمر WARC-92 ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

القرار رقم (WARC-92) 410

إعداد ترتيب خاص لتعيين الترددات للخدمة
المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة
حصراً بين 3 025 kHz و 18 030 kHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن القرار 9 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1992) قد كلف اللجنة
IFRB باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين استخدام الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقات الترددات
التي تحكمها أحكام التذييل 26 من لوائح الراديو؛

(ب) أن اللجنة IFRB قد أعدت مشروعاً لترتيب القنوات بعد التشاور مع الإدارات؛

(ج) أن هذا المؤتمر قد اعتمد مراجعة المادة 12 وكذلك ما ترتب عليها من تعديلات على
التذييل 26؛

(د) أن ترتيب تعيين الترددات الذي قدمته اللجنة IFRB إلى هذا المؤتمر يحتاج إلى
تطويره بمزيد من التفاصيل عملاً بهذا القرار؛

ويقر

الجهود التي تبذلها اللجنة IFRB رغم الموارد المحدودة المتاحة لها؛

يقرر

1. أن على اللجنة IFRB، عند إعدادها الجزء III من التذييل (Rev.) 26، أن تضيف مباشرة بعد نهاية المؤتمر إلى ترتيب تعيين الترددات الوارد في التقرير الذي عرضته على المؤتمر والذي عدل أثناء انعقاده تعيينات التردد التالية :

(أ) تعيين تردد 3 kHz في أقرب قناة ممكنة وفي نفس النطاق لكل تعيين وارد في التذييل 26 (الجزء IV) وليس موضوعاً لأي تخصيص في السجل الأساسي (الرجعي) ؛

(ب) تعيين تردد 3 kHz في أقرب قناة ممكنة وفي نفس النطاق لكل متطلب يقدم إلى المؤتمر أو كل متطلب كان قد تم تبليغ تخصيصه إلى اللجنة IFRB قبل 1 مايو 1992 ؛

(ج) تعيين تردد 3 kHz في قناة مناسبة في كل نطاق للإدارات التي لا تمتلك تعييناً في ترتيب التعيينات الجديدة نتيجة الترتيبات السالفة الذكر، باستثناء الإدارات التي أعربت صراحة عن عدم رغبتها في أي تعيين ؛

2. أن اللجنة IFRB ستخطر الإدارات، قبل تاريخ 15 ديسمبر 1992 بنتائج التدابير التي تكون قد اتخذتها ؛

3. أن اللجنة IFRB عند تطبيقها لما سلف ذكره من ترتيبات ستبذل كل جهد ممكن بالتشاور مع الإدارات المعنية، لحل جميع الصعوبات التي قد تنتج عن تقاسم قناة بين تعيينين أو أكثر ؛

4. أن اللجنة IFRB ستوزع على جميع الإدارات في أقرب وقت ممكن وقبل 12 أكتوبر 1993 في كل الأحوال الجزء III من التذييل (Rev.) 26 ؛

ويكلف الأمين العام

بنشر الجزء III من التذييل (Rev.) 26 بعد أن تكون اللجنة IFRB قد اضطلعت بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الفقرات من 1 إلى 4 من هذا القرار .

القرار رقم (WARC-92) 411

تنفيذ أحكام جديدة تنطبق في نطاقات الترددات
الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR)
بين 3 025 kHz و 18 030 kHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن شروط استخدام كل نطاق من نطاقات التردد المحصورة بين 3 025 kHz و 18 030 kHz الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) قد عدلها هذا المؤتمر بغية السماح باستخدام طيف الترددات المتاحة استخداماً أكثر ترشيحاً ؛

(ب) أن تنفيذ شروط الاستخدام المعدلة ينطوي على تحميل الإدارات أعباء عمل ضخمة، نظراً إلى أن عدداً كبيراً من تخصيصات التردد لمحطات الطائرات والمحطات للطيران يجب نقلها من الترددات الحالية إلى الترددات والقنوات الجديدة التي يعينها هذا المؤتمر ؛

(ج) أن تنفيذ الأحكام المعدلة الخاصة باستخدام الترددات تنفيذاً كاملاً قد تقتضي استثمارات ضخمة للاستعاضة عن التجهيزات الحالية ؛

د) أنه يستحسن، مع ذلك، تنفيذ الأحكام المعدلة الخاصة باستخدام الترددات تنفيذاً كاملاً وفي أقرب وقت بغية الاستفادة من ترتيب القنوات الجديد على أفضل وجه وفي أقصر الأجل ؛

هـ) أن الانتقال إلى شروط التشغيل الجديدة يجب أن يتم بحيث لا تعاني الخدمة التي تؤمنها كل محطة إلا من أقل الاضطرابات الممكنة ؛

ويدرك

أ) أن تنفيذ المقررات التي يتخذها هذا المؤتمر فيما يتعلق بالترتيب الجديد لنطاقات التردد الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) بين 3 025 kHz و 18 030 kHz يجب أن يتم وفقاً لإجراء مرتب لانتقال الخدمات الحالية من شروط التشغيل القديمة إلى الشروط الجديدة ؛

ب) أن إجراءات نقل تخصيصات التردد الحالية إلى الخدمة المتنقلة للطيران (OR)، في النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين 3 025 kHz و 18 030 kHz، قد ورد تحديدها في القرار رقم (WARC-92) 412 الذي تبناه هذا المؤتمر ،

يقدر

1. أن تطبق أحكام التذييل (Rev.) 26 وأحكام المادة 12 ذات الصلة من لوائح الراديو كما عدلها هذا المؤتمر على كل تخصيص جديد للتردد اعتباراً من 12 أكتوبر 1993 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) ؛

2. أن تتخذ الإدارات جميع التدابير اللازمة للامتثال للشروط الجديدة لاستخدام النطاقات التي يحكمها التذييل (Rev.) 26 ، وذلك بالأ تسمع بإقامة تجهيزات جديدة تشغل إرسالها عرض نطاق لازماً يفوق 2 800 Hz ؛

3. أن الإدارات يمكنها أن تستمر إلى غاية 15 ديسمبر 1995 في استخدام تخصيصاتها الحالية وفقاً للخصائص المدونة في السجل المرجعي الدولي للترددات. وإن على الإدارات بعد هذا التاريخ أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعديل خصائص تخصيصاتها بحيث تصبح متماشية مع أحكام التذييل (Rev.) 26 :

4. أن توقف الإدارات خلال مدة أقصاها 15 ديسمبر 1997، جميع الإرسالات التي يتجاوز عرض نطاقها Hz 2 800 :

ويدعو الإدارات

أن تبذل قصارى جهودها للقضاء على جميع أوجه عدم التلائم التي قد تشاهد خلال الفترة الانتقالية .

القرار رقم (WARC-92) 412

نقل تخصيصات تردد المحطات للطيران العامة في نطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) بين kHz 3 025 و kHz 18 030

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيران (مאלقة - طورمكُنوس 1922) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن شروط استخدام كل نطاق من نطاقات الترددات المحصورة بين kHz 3 025
و kHz 18 030 والموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) قد عدلها هذا المؤتمر بغية السماح
باستخدام طيف الترددات المتيسرة استخداماً أكثر ترشيداً ؛

(ب) أن على الإدارات أن تعدل ترددات معطياتها للطائرات وللطيران بحيث تصبح
متماشية مع الخطة الجديدة لتعيين الترددات الواردة في التذييل (Rev.) 26 وأن تبلغ اللجنة بهذه
التعديلات حسب الحاجة ؛

يقدر

1. أن ترسل اللجنة إلى كل إدارة، في تاريخ مناسب، قائمة التخصيصات لمحطات
الخدمة المتنقلة للطيران (OR) التي دونت باسمها في السجل المرجعي في النطاقات الموزعة حصراً
على هذه الخدمة بين kHz 3 025 و kHz 18 030 ؛

2. أن تشير اللجنة في القائمة المذكورة بالنسبة إلى كل تخصيص تردد إلى تردد واحد
بديل أو إلى عدة ترددات بديلة تتوفر فيه أو فيها الشروط المحددة في التذييل (Rev.) 26 ويستهدف
منها الاستعاضة بها عن تردد التخصيص المقصود ؛

3. أن تتخذ الإدارات جميع التدابير اللازمة، بعد استلامها هذه القائمة لتعديل خصائص تخصيصاتها في أقرب وقت ممكن وليس بعد 15 ديسمبر 1997 في أي حال، على نحو تصبح فيه متماشية مع أحكام التذييل (Rev.) 26. ويجب عليها أن تبلغ اللجنة بأي تعديل تقوم بتنفيذه عملاً بالرقم 1214 من لوائح الراديو؛

4. أن تخصصات التردد التي تقوم الإدارات بتبليغها بموجب الفقرة 3 أعلاه ستفحصها اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القسم الفرعي IIC والقسم III من المادة 12 في لوائح الراديو مثلما عدلها هذا المؤتمر؛

5. أن التخصيصات التي ستكون مدونة في السجل المرجعي بتاريخ 15 ديسمبر 1997 والتي لن تكون متماشية مع أحكام التذييل (Rev.) 26 ستعامل على النحو التالي :

1.5 تقوم اللجنة خلال مهلة 60 يوماً اعتباراً من 15 ديسمبر 1997 بإرسال مقتطفات ذات صلة من السجل المرجعي إلى الإدارات المعنية لإبلاغها بضرورة تعديل التخصيصات المعنية، طبقاً لأحكام هذا القرار خلال مهلة 90 يوماً، وذلك امتثالاً لأحكام التذييل (Rev.) 26 :

2.5 إذا لم تستلم اللجنة أية تعديلات من إدارة ما خلال المهلة المحددة، يحتفظ بالتسجيل الأصلي في السجل المرجعي من باب الإطلاع فقط، دون تاريخ في العمود 2 وبدون نتيجة في العمود 13A ويرفق بملاحظة مناسبة في عمود الملاحظات وينبغي إطلاع الإدارة على هذا الإجراء .

القرار رقم (WARC-92) 522

أعمال اللجنة CCIR الإضافية المتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) (الصوتية)

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مألقة - طور مَلْنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد قام بتوزيعات تردد على الوصلات الهابطة في الخدمة الإذاعية
الساتلية (BSS) (الصوتية) وعلى الخدمة الإضافية للأرض داخل النطاقات المحددة في المادة 8،
ووضع إجراءات مؤقتة لها لإدخال هذه الخدمة ؛

(ب) ضرورة القيام بتحسينات تقنية جديدة لإدخال الخدمة الإذاعية الساتلية
(BSS) (الصوتية) ؛

(ج) أن أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) (الصوتية) قد تستخدم سواتل في مدار
السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) أو في مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى
الأرض (non-GSO) ؛

(د) أن النصائح الضرورية الأكثر استعجالاً ستتعلق بالوسائل التي يجب استخدامها
لتنسيق وتحاشي التداخلات الضارة المتبادلة وبين أنظمة مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى
الأرض (non-GSO)، وكذلك بين الأنظمة GSO و non-GSO التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية
(الصوتية) وأنظمة خدمات أخرى ؛

ويلاحظ

أحكام الرقم 2674 من لوائح الراديو ؛

يقدر

1. أن على اللجنة CCIR الاستعجال في دراسة هذا الموضوع ؛
2. أن على اللجنة CCIR أن تركز أعمالها بوجه خاص على :
 - (i) خصائص الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض non-GSO من الخدمة BSS (الصوتية) الملائمة للرقم 2674 من لوائح الراديو ؛
 - (ii) معايير التقاسم المناسبة ؛
3. دعوة الإدارات واللجنة IFRB إلى المشاركة في أعمال اللجنة CCIR بخصوص هذا الموضوع ؛
4. دعوة الإدارات التي تطبق أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) (الصوتية) إلى نشر تقاريرها الخاصة بالخبرة التي اكتسبتها بشأن هذه الأنظمة ؛

ويدعو مجلس الإدارة

إلى أن يأخذ في الحسبان ضرورة الاستعجال في وضع أحكام تنظيمية، تتضمن تدابير لضمان تقاسم ترددات بين الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) (الصوتية) وخدمات أخرى تعمل في نفس نطاقات الترددات، وأن يسجل هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر الإداري للراديو المختص القادم ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم مجلس الإدارة .

القرار رقم (WARC-92) 523

الدعوة إلى عقد مؤتمر إداري عالمي للراديو خاص بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورمُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد وضع توزيعات جديدة للخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) ؛

(ب) أن استخدام النطاقات الجديدة الموزعة المذكورة في الرقم 521B من لوائح الراديو هو استخدام ستحكمه إجراءات تخطيطية يضعها مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص (WARC) ؛

(ج) أن استخدام هذه النطاقات يقتصر على الإرسالات بنطاق جانبي وحيد ؛

(د) أن مجلس الإدارة قد قرر في دورته السادسة والأربعين ألا يعقد سنة 1993 مؤتمر الإذاعة على الموجات الديكامترية HFBC المنصوص عليه في القرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) ؛

(هـ) أن ما قرره مجلس الإدارة كان يستند إلى تقرير من اللجنة IFRB يبرر الصعوبات التي تواجهها الإدارات واللجنة IFRB عند تطبيقها نظام التخطيط HFBC المحسّن الذي تبناه المؤتمر WARC HFBC-87 ؛

ويلاحظ

أن قرار مجلس الإدارة لا تتخلله أية ضمانات تدل على أن مؤتمر التخطيط سينعقد عاجلاً أو آجلاً ؛

يقرر

1. أن على الإدارات أن تمتثل بدقة فائقة لأحكام الرقم 531 من لوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر WARC HFBC-87، وللأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر (في الأرقام 521C و 528A و 529B و 534A من لوائح الراديو)؛

2. ألا تضع الإدارات في الخدمة محطات إذاعية في المناطق المشار إليها في الأحكام الأتفة الذكر ما لم تنته عملية التخطيط وفقاً لهذه الأحكام؛

ويقرر علاوة على ذلك

عقد مؤتمر WARC في أقرب وقت ممكن للشروع في عملية التخطيط؛

ويوصي

أن يتخذ مؤتمر المندوبين المفوضين القادم التدابير اللازمة لإدراج عقد مؤتمر التخطيط المذكور في جدول أعمال مؤتمرات الاتحاد القادمة؛

ويكلف اللجنة IFRB

بتقديم تقرير مفصل إلى المؤتمر WARC المختص المقبل عن محاولات التخطيط التي أجريت منذ WARC HFBC-84، وباقتراح طريقة للتخطيط مرنة ومبسطة في ضوء الخبرة المكتسبة يمكن أن تستخدم في إعداد نظام للتخطيط لاحقاً؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا التقرير إلى علم مجلس الإدارة .

القرار رقم (WARC-92) 524

التفحص في المستقبل لخطة الخدمة الإذاعية الساتلية
في النطاق 11,7 - 12,5 GHz (الإقليم 1) والنطاق
11,7 - 12,2 GHz (في الإقليم 3) الواردة في التذييل 30 ،
ولخطة وصلات التغذية المصاحبة في التذييل 30A

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض
أجزاء الطيف (مالقة - طورمكوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن خطة الخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و 3 الواردة في التذييل 30 تفي
باحتياجات هذه الخدمة حتى يناير 1992 وذلك بموجب المادة 14 من التذييل 30 ؛

(ب) أن المؤتمر WARC Orb-88 ينص في الفقرة « يقرر 3 » من القرار 521 على « أنه
طالما هناك خطط في النطاق 11,7 - 12,7 GHz يمكن استعمالها لبعض أنواع التلفزيون عالي
الوضوح، فيجب أن تتابع الدراسات من أجل تحديد ملاءمة استعمال هذه النطاقات مستقبلاً وعلى
الأمدة الطويل في التلفزيون HDTV، ودون أن تلحق ضرراً بالخطط الموجودة في هذا النطاق » ؛

(ج) أن تحديث خطة التذييل 30 المصاحبة للإقليمين 1 و 3 التي وضعها المؤتمر
WARC-77 هو مسألة ذات أهمية لأنها ستفتح أفقاً لاستخدام الموردين المدار والطياف بفعالية
أكبر، مع الأخذ في الحسبان التحسينات التقنية (كهوائيات الساتل مثلاً وحسابية المستقبلات)
التي يمكن استخدامها من أجل زيادة سعة الخطة ومرونتها، دون التخفيض من عدد التخصيصات
الحالية في كل بلد من البلدان ؛

(د) أن استخداماً أفضل للنطاق المخطط 12 GHz سيسمح لبعض البلدان، خاصة منها
البلدان الواقعة في مناطق مناخية غزيرة الأمطار أن تسد كامل احتياجاتها الإذاعية الساتلية
للتلفزيون (HDTV) أو بعضها داخل هذا النطاق ؛

يدعو اللجنة CCIR

إلى دراسة الوسائل التقنية في المقام الأول لزيادة فعالية ومرونة خطتي الإقليمين 1 و 3 الوارديتين في التذييلين 30 و 30A ، مع الأخذ في الحسبان هدف المؤتمر المذكور أدناه، وإلى دراسة الاحتياجات الخاصة للمناطق المناخية الغزيرة الأمطار فيما يتعلق بالتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) والطرائق التقنية التي يمكن استخدامها لتنفيذ هذه الخدمة في النطاق 12 GHz :

ويحث الإدارات

على المشاركة في أعمال اللجنة CCIR وعلى تحديد ما إذا كان ضرورياً أن يتفحص مؤتمر مختص قادم الأحكام ذات الصلة من التذييلين 30 و 30A وأن يراجعها عند الاقتضاء :

ويوصي مؤتمر المندوبين المفوضين القادم

بالتفكير في الدعوة إلى عقد مؤتمر إداري للراديو يقوم بمراجعة أجزاء الخطتين الوارديتين في التذييلين 30 و 30A التي تنطبق على الإقليمين 1 و 3، في ضوء الدراسات التي تقوم بها اللجنة CCIR :

ويقرر

1. أن على المؤتمر القادم، عند مراجعته أجزاء التذييلين 30 و 30A الخاصة بالإقليمين 1 و 3 :

(أ) أن يحتفظ على الأقل بالسعة المخصصة لكل بلد في الخطة من الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) :

(ب) أن يستجيب لاحتياجات البلدان الجديدة :

(ج) أن يحمي الأنظمة المبلّغ عنها والمطابقة للتذييلين 30 و 30A :

(د) أن يأخذ في الحسبان قدر الإمكان الأنظمة التي تم إبلاغ اللجنة IFRB بها بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و 30A :

2. أن على المؤتمر القادم أن يسهر على الاحتفاظ بخطتي الإقليم 2 بتمامهما مع الأحكام المقرونة بها، مع ضمان حماية للتخصيصات المتضمنة في هاتين الخطتين، هي نفس الحماية التي تستفيد منها اليوم بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، ودون المطالبة بحماية تخصيصات خطتي الإقليم 2 حماية تفوق الحماية المؤمنة حالياً طبقاً للوائح الراديو؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى عناية مجلس الإدارة بغية الدعوة إلى عقد مؤتمر يقوم بتفحص الأجزاء ذات الصلة من التذييلين 30 و 30A وبمراجعتها إن اقتضى الحال، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأحكام المرتبطة من لوائح الراديو، في ضوء آخر أعمال اللجنة CCIR .

القرار رقم (92-WARC) 525

إدخال أنظمة التلفزيون العالي الوضوح (HDTV) للخدمة الإذاعية الساتلية BSS في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد أعاد توزيع النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 للخدمة الإذاعية الساتلية التي سيتم تنفيذها بعد تاريخ 1 أبريل 2007 ؛

(ب) أنه يجوز بالتالي للخدمات التي يتم تشغيلها حالياً في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد أن تستمر في العمل دون التعرض لتداخلات ضارة من خدمات أخرى ؛

(ج) أنه يستحسن مع ذلك تسهيل إدخال أنظمة التلفزيون HDTV التجريبية في هذا النطاق قبل 1 أبريل 2007 دون التأثير سلباً على متابعة تشغيل الخدمات القائمة ؛

(د) أن من الممكن أيضاً إدخال أنظمة التلفزيون HDTV الشغالة في هذا النطاق قبل 1 أبريل 2007 دون التأثير سلباً على متابعة تشغيل الخدمات القائمة ؛

(هـ) أن إدخال أنظمة التلفزيون HDTV في هذا النطاق بعد 1 أبريل 2007 يجب تنظيمه بطريقة مرنة ومنصفة، إلى أن يعتمد مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص الأحكام النهائية لهذا الغرض تطبيقاً للقرار رقم (79-WARC) 507 ؛

(و) ضرورة وضع إجراءات خاصة بالحالات الثلاث المقصودة في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من « إن يضع في اعتباره » أعلاه ؛

يقرر

اعتماد الإجراءات المؤقتة المتضمنة في ملحق هذا القرار التي ستصبح نافذة المفعول اعتباراً من 1 أبريل 1992؛

ويدعو جميع الإدارات

إلى مراعاة الإجراءات المذكورة أعلاه؛

ويكلف اللجنة IFRB

بتطبيق تلك الإجراءات .

ملحق القرار رقم (WARC-92) 525

الإجراءات المؤقتة لإدخال أنظمة BSS (HDTV)
في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3

القسم I. أحكام عامة

1. من المسلم به أن جميع الخدمات العاملة حالياً في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 طبقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات يجوز لها أن تستمر في العمل قبل 1 أبريل 2007. ويجوز لها بعد هذا التاريخ الاستمرار في العمل، ولكن دون أن تسبب تداخلات ضارة بالأنظمة BSS (HDTV) ودون أن تطلب الحماية من التداخلات التي تسببها هذه الأنظمة. ومن المسلم به أيضاً أن إدخال نظام BSS (HDTV) في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في المنطقتين 1 و 3 ينبغي تنظيمه بطريقة مرنة ومنصفة من خلال إجراء مؤقت إلى التاريخ الذي يحدده مؤتمر مختص قادم .

القسم II. الإجراء المؤقت الخاص بالأنظمة التجريبية في الخدمة الإذاعية الساتلية (HDTV) العاملة قبل 1 أبريل 2007

2. ينبغي تطبيق إجراءات القرار رقم (WARC-79) 33 عند العمل بالأنظمة التجريبية في الخدمة الإذاعية الساتلية (HDTV) في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 قبل 1 أبريل 2007 بمقتضى أحكام المادة 34 من لوائح الراديو .

القسم III. الإجراء المؤقت الخاص بالأنظمة التشغيلية في الخدمة الإذاعية الساتلية (HDTV) العاملة قبل 1 أبريل 2007

3. عند العمل بالأنظمة التشغيلية في الخدمة الإذاعية الساتلية (HDTV) في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 قبل 1 أبريل 2007، ينبغي تطبيق إجراءات القرار رقم (WARC-79) 33 إذا كانت كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة من إرسالات محطة فضائية إلى أراضي أي بلد آخر تفوق المعدلات التالية :

- 115 dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول المحصورة ما بين 0 و 5 درجات فوق المستوى الأفقي؛ أو
- 105 dB(W/m²) في أي نطاق عرضه 1 MHz لزوايا الوصول المحصورة ما بين 25 و 90 درجة فوق المستوى الأفقي ؛ أو
- القيم التي يتم حسابها بالاستكمال الداخلي الخطي بين هذه الحدود لزوايا الوصول الواقعة بين 5 و 25 درجة فوق المستوى الأفقي .

وتنطبق هذه الحدود على كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الحاصلة بافتراض الانتشار في الفضاء الحر .

4. إذا كانت كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة من إرسالات محطة فضائية لا تتجاوز هذه الحدود، جاز فقط تطبيق الإجراء الوارد في القسمين B و C من القرار رقم (WARC-79) 33 .

**القسم IV. الإجراء المؤقت الخاص بأنظمة الخدمة
الساتلية (HDTV) العاملة بعد 1 أبريل 2007**

5. ينبغي تطبيق إجراء القسمين B و C من القرار رقم (WARC-79) 33 لأغراض إدخال أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (HDTV) وتشغيلها في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 بعد 1 أبريل 2007، وقبل أن يتخذ مؤتمر قادم القرارات المتعلقة بالإجراءات النهائية .
6. ينبغي لأغراض هذا القسم أن تؤخذ بالحسبان أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (HDTV) التي يتم إدخالها بموجب أحكام القسمين II و III من هذا القرار .
7. يقع على الإدارات أن تحرص، قدر المستطاع، على أن تتوفر للأنظمة التشغيلية في الخدمة الإذاعية الساتلية (HDTV) العاملة في النطاق 21,4 - 22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 عملاً بالقسم III و IV من هذا القرار خصائص تأخذ بالحسبان الدراسات التحضيرية للجنة CCIR بغية عقد مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص مستقبلاً .

القرار رقم (WARC-92) 526

اعتماد إجراءات في المستقبل تضمن مرونة استخدام نطاق الترددات الموزع على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) عريض النطاق RF وعلى وصلات التغذية المصاحبة

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد أضاف توزيعاً على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق GHz 22,0 - 21,4 في الإقليمين 1 و 3 والنطاق 17,3 - 17,8 GHz في الإقليم 2 لاستخدام التلفزيون عالي الوضوح عريض النطاق RF (RF-band HDTV) ؛

(ب) أن من المتوقع أن تطرأ تطورات تكنولوجية جديدة هامة على التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) عريض النطاق RF قبل التمكن من تشغيله تشغيلاً معمماً ؛

(ج) أن هذا المؤتمر قد اعتمد أحكاماً مؤقتة يتم تطبيقها خلال الفترة قبل 1 أبريل 2007 لتنظيم الشروع في استخدام أنظمة BSS (HDTV) التجريبية أو التشغيلية (انظر القرار رقم (WARC-92) 5 25) ؛

(د) ضرورة وضع أحكام تنظيمية على المدى الطويل تحل محل هذه الأحكام المؤقتة من أجل ضمان استخدام مرّن ومنصف للتوزيعات على الخدمة BSS (HDTV) وعلى وصلات التغذية المصاحبة ؛

يقرر حث جميع الإدارات

على دراسة إعداد أحكام تنظيمية مستقبلية قابلة للتطبيق على BSS (HDTV) لضمان مرونة استخدام النطاق GHz 22,0 - 21,4 في الإقليمين 1 و 3 والنطاق 17,3 - 17,8 GHz في الإقليم 2، مع مراعاة مصالح جميع البلدان والتطور التقني الحاصل في هذه الخدمة الجديدة ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم مجلس الإدارة بغية إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال مؤتمر إداري عالمي قادم للراديو .

القرار رقم (WARC-92) 527

الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض على الموجات المترية VHF

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

- (أ) أن التقدم التقني قد يسرّ وضع أنظمة إذاعية صوتية رقمية ذات جودة ممتازة ؛
- (ب) أن هذه الأنظمة الإذاعية الصوتية الرقمية ستوفر جودة صوتية أفضل بكثير، وستكون لها خصائص إضافية لا تتوفر في نظام الإذاعة الحالي بتشكيل التردد FM ؛
- (ج) أن الإذاعة الصوتية الرقمية إضافة إلى خصائصها المذكورة أعلاه يمكنها أن تضمن استخدام الصيف بفعالية أكبر من الإذاعة الصوتية FM التقليدية ؛
- (د) أن أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية تتطلب قدرة مشعّة فعالة أقل ارتفاعاً ؛
- (هـ) أن النطاقات 87.5 - 108 MHz في الإقليم 1 و 88 - 108 MHz في الإقليم 2 و 87 - 108 MHz في الإقليم 3 هي نطاقات واسعة الاستخدام عموماً في الخدمة الإذاعية الصوتية ذات القدرة المرتفعة، ما عدا في بعض البلدان ؛
- (و) أن عدداً كبيراً من البلدان الأوروبية تفكر في تنفيذ نظام للإذاعة الصوتية الرقمية مؤقتاً في نطاقات الموجات المترية (VHF) الموزعة على الخدمة الإذاعية، مع ضمان حماية التخصيصات ذات الصلة الواردة في الخطط الإذاعية السارية ؛

يقرر دعوة اللجنة CCIR

من أجل الانسجام في تنفيذ الأنظمة الإذاعية الصوتية الرقمية للأرض إلى القيام

بما يلي :

1. التعجيل بالشروع في الدراسات التقنية اللازمة لتنفيذ الأنظمة الإذاعية الصوتية الرقمية للأرض مع التركيز، قبل كل شيء على النطاقات الإذاعية على الموجات المترية (VHF) ؛
2. دراسة خصائص الأنظمة وظواهر الانتشار خاصة لإعداد معايير التلائم المنطبقة في نفس النطاقات وفي النطاقات المتجاورة، وضمان حماية خدمات السلامة ؛

ويدعو المكتب BDT

إلى إدراج تحديد مشروع من بين أولوياته يختص بدراسة اللجنة CCIR لظواهر الانتشار القاسية والاستثنائية التي تحدث في المناطق التي تهم البلدان النامية ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم مجلس الإدارة بغية إدراج مسألة الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض في نطاقات الموجات المترية (VHF) في بلدان الإقليم 1 والبلدان المعنية من الإقليم 3 في جدول أعمال مؤتمر إداري للراديو مختص ؛

ويدعو الإدارات

إلى التعاون بنشاط مع اللجنة CCIR في هذا المضمار .

القرار رقم (WARC-92) 528

تطبيق أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والإذاعة الأرضية المكتملة في النطاقات الموزعة على هاتين الخدمتين في المدى 1 - 3 GHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قد وُزِعَ نطاقات تردد على الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وعلى الإذاعة الأرضية المكتملة ؛

ب) أن من الضروري السهر على أن توضع الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والإذاعة الأرضية المكتملة بمرونة وإنصاف ؛

ج) أن توزيعاً عالمياً سيحسن فعالية استخدام الطيف ؛

د) أن توزيعاً عالمياً قد يسبب مشاكل لبعض البلدان بخصوص خدماتها الحالية ؛

هـ) أن تخطيطاً مستقبلياً قد يحدّ من الآثار الناجمة على خدمات أخرى ؛

يقرر

1. أنه يتحتم عقد مؤتمر مختص في تاريخ يستحسن ألا يتجاوز عام 1998 من أجل تخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاقات الموزعة على هذه الخدمة بين 1 و 3 GHz ، وإعداد إجراءات خاصة باستخدام الإذاعة الأرضية المكتملة استخداماً منسقاً ؛

2. أنه يتعين على هذا المؤتمر أن يتفحص معايير التقاسم مع خدمات أخرى ؛

3. أنه لا يجوز إدخال الأنظمة الإذاعية الساتلية خلال الفترة الانتقالية إلا في الترددات 25 MHz العليا من النطاق الملائم وفقاً لأحكام القرار (WARC-79) 33 . ويجوز إدخال الخدمة الأرضية المكتملة خلال هذه الفترة الانتقالية شريطة التنسيق مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها ؛

4. أن تستند طرائق الحساب ومعايير التداخل الواجب استعمالها لتقدير التداخلات إلى توصيات اللجنة CCIR ذات الصلة التي وافقت عليها الإدارات المعنية، وذلك تطبيقاً للقرار رقم (Rev.WARC-92) 703 أو أية أحكام أخرى ؛

ويدعو اللجنة CCIR

إلى القيام بالدراسات اللازمة قبل المؤتمر ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم مجلس الإدارة بغية التفكير في تسجيل المسائل السالفة الذكر في جدول أعمال مؤتمر إداري للراديو يفضل أن يتم عقده في تاريخ لا يتجاوز عام 1998 .

القرار رقم (92-WARC) 703

طرائق الحساب ومعايير التداخل التي أوصت بها اللجنة CCIR فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي الأرضي أو فيما بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن قيوداً معينة ذات طابع تقني وإجراءات تنسيق معينة ينبغي فرضها على كل واحدة من خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي الأرضي التي تستخدم ترددات في بعض النطاقات بالتقاسم وتساوي الحقوق، حتى يحد من التداخلات المتبادلة ،

(ب) أن إجراءات تنسيق ينبغي فرضها للحد من التداخلات المتبادلة في نطاقات التردد التي تستخدمها بالتقاسم محطات فضائية تقع على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض ؛

(ج) أن طرائق الحساب ومعايير التداخل المتعلقة بإجراءات التنسيق المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه تستند إلى توصيات اللجنة CCIR ؛

(د) أن النتائج الناجحة لاستخدام نطاقات التردد بالتقاسم من قبل خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي الأرضي من جهة، والتقدم المستمر في تكنولوجيا الفضاء وفي تكنولوجيا القطاع الأرضي من جهة أخرى قد جعلت كل جمعية عمومية من جمعيات اللجنة CCIR التي انعقدت منذ جمعيتها العمومية العاشرة (جنيف 1963) تقوم بتحسين بعض المعايير التقنية التي كانت قد أوصت بها الجمعية العمومية التي سبقتها ؛

(هـ) أن الجمعية العمومية للجنة CCIR تجتمع بتواتر وانتظام أكثر من المؤتمرات الإدارية للراديو المخولة بتعديل لوائح الراديو استناداً إلى توصيات اللجنة CCIR إلى حد بعيد ؛

(و) أن اللجنة CCIR قد اعتمدت إجراء للموافقة على التوصيات بين جمعيتين عموميتين ؛

(ز) أن الاتفاقية الدولية للاتصالات تعترف لأعضاء الاتحاد بحقهم في إبرام اتفاقات خاصة بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات، على ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع أحكام الاتفاقية أو اللوائح الملحق بها فيما يتعلق بالتداخلات الضارة بخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لبلدان أخرى ؛

ويرى

(أ) أن القرارات القادمة للجنة CCIR يحتمل أن تؤدي إلى إدخال تعديلات جديدة على طرائق الحساب ومعايير التداخل الموصى بها ؛

(ب) أن الإدارات ينبغي أن تحاط علماً سلفاً بمشروعات التوصيات ذات الصلة التي تضعها اللجنة CCIR ؛

(ج) أن من المحبذ أن تطبق الإدارات قدر المستطاع، توصيات اللجنة CCIR المعمول بها بشأن معايير التقاسم عند قيامها بتخطيط أنظمة معدة لاستخدامها في نطاقات التردد التي يجري تقاسمها، بتساوي الحقوق، بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي الأرضي أو فيما بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي ،

ويدعو الإدارات

أن تقدم مساهماتها إلى لجان الدراسات التابعة للجنة CCIR لإطلاعها على النتائج العملية وخبرات التقاسم بين خدمات الاتصال الراديوي الأرضي والاتصال الراديوي الفضائي أو فيما بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي، الأمر الذي سيساعد على تحسين إجراءات التنسيق وطرائق الحساب وعتبات التداخل الضارة تحسباً ملحوظاً، مما يسمح بالتالي باستعمال استخدام موردي المدار/ الطيف المتوفرين ؛

ويقرر

1. أن يقوم مدير اللجنة CCIR بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات بإعداد قائمة تبين المقاطع ذات الصلة من التوصيات الجديدة أو المراجعة التي وافقت عليها اللجنة CCIR والتي تؤثر على طرائق الحساب ومعايير التداخل، وأن تبين كذلك الأقسام المحددة من لوائح الراديو التي تنطبق عليها فيما يخص التقاسم بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي وخدمات الاتصال الراديوي الأرضي أو فيما بين خدمات الاتصال الراديوي الفضائي. ويتمين على مدير اللجنة CCIR أن يبعث هذه القائمة إلى اللجنة IFRB خلال مهلة الثلاثين يوماً التي تلي الموافقة على هذه التوصيات ؛

2. أن توزع اللجنة IFRB في مهلة ثلاثين يوماً هذه القائمة والنصوص ذات الصلة على جميع الإدارات طالبة منها أن تشير في مهلة أربعة أشهر إلى توصيات اللجنة CCIR أو إلى المعايير التقنية المعرفة في التوصيات المذكورة في الفقرة الفرعية 1 أعلاه، التي توافق على استخدامها عند تطبيق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ؛

3. أنه عندما توضح إحدى الإدارات ردها على طلب اللجنة IFRB وفقاً للفقرة 2 أعلاه أنها لا تقبل بعض توصيات اللجنة CCIR أو بعض المعايير التقنية المعرفة في هذه التوصيات، يستمر تطبيق طرائق الحساب ومعايير التداخل ذات الصلة المعرفة في لوائح الراديو في الحالات المتعلقة بهذه الإدارة ؛

4. أن تقوم اللجنة IFRB بنشر قائمة من باب إعلام جميع الإدارات، تعدها استناداً إلى الريد المستلمة بناء على طلب اللجنة IFRB المشار إليه أعلاه، تحتوي على توصيات اللجنة CCIR أو على طرائق الحساب ومعايير التداخل ذات الصلة المعرفة في هذه التوصيات، تذكر فيها الإدارات التي تعتبر كل توصية من هذه التوصيات وكل معيار من هذه المعايير التقنية مقبولاً أو غير مقبول. كما تتضمن هذه القائمة أيضاً أسماء الإدارات التي لم تبعث بأي رد :

5. أن الإدارات التي لا ترد في مهلة أربعة أشهر على طلب اللجنة IFRB، كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه، عليها أن تبلغ اللجنة IFRB لاحقاً بالقرار الذي اتخذته بخصوص تطبيق هذه التوصيات في إطار أحكام لوائح الراديو ذات الصلة :

6. أن على اللجنة IFRB أن تراعي :

(أ) شروط تطبيق طرائق الحساب ومعايير التداخل التي وضعتها اللجنة CCIR، عندما ستقوم بالتفحصات التقنية فقط في الحالات التي تهم الإدارات التي ترى هذه الطرائق والمعايير مقبولة :

(ب) شروط تطبيق طرائق الحساب ومعايير التداخل المعرفة في لوائح الراديو، على أساس القائمة المذكورة في الفقرة 4 أعلاه. عندما ستقوم بالتفحصات التقنية، في الحالات التي تهم الإدارات التي لم تقبل هذه الطرائق والمعايير، أو التي لم ترد على المشاورات التي أجرتها اللجنة IFRB وفقاً للفقرة 2 أعلاه .

القرار رقم (WARC-92) 710

مواصفات الخدمة الأولية لخدماتي الأرصاد الجوية الساتلية واستكشاف الأرض الساتلية في النطاق 401 - 403 MHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس، 1992)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن عدداً كبيراً من الإدارات تستخدم ترددات النطاقين من 401 إلى 402 MHz
ومن 402 إلى 403 MHz لتبليغ معلومات إلى السواتل انطلاقاً من منصات تجميع المعطيات المحمولة
جواً أو بحراً أو المقامة على البر؛

(ب) أن اللجنة CCIR قد قامت بدراسات عن الخصائص ومعايير التقاسم اللازمة لتأمين
الملاءمة مع الخدمات التي تستعمل هذين النطاقين بالتقاسم مع هذه الأنظمة. وهذه الدراسات
معروضة نتائجها في التقرير 541 وفي التوصية 514 الصادرين عن اللجنة CCIR؛

(ج) أن خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية واستكشاف الأرض الساتلية في النطاقين
401 - 402 MHz و 402 - 403 MHz تعدان ثانويتين بالنسبة إلى الخدمات الأخرى المؤمّنة في
هذين النطاقين، وأنه لا بد من تأمين إرسال المعطيات دون تداخل ضار حتى يتسنى القيام
باستمرار بعمليات رصد مؤثوق منها؛

يقدر

أنه يتعين على المؤتمر الإداري العالمي للراديو المختص القادم أن يتفحص توزيع
الترددات على خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاقين
401 - 402 MHz و 402 - 403 MHz بهدف رفع الوضع القانوني لتوزيعات التردد وإعطائها وضع
التوزيعات الأولية؛

ويدعو مجلس الإدارة

إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر الإداري
العالمي للراديو المختص القادم .

القرار رقم (WARC-92) 711

إمكانية نقل تخصيصات التردد من النطاق 2 GHz إلى نطاقات فوق 20 GHz بالنسبة إلى بعض المهمات الفضائية

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) التغييرات التي أدخلها هذا المؤتمر على التوزيعات على الخدمات الفضائية في النطاقين 2 025 - 2 110 MHz و 2 200 - 2 290 MHz ؛

(ب) إمكانية إدخال تحسينات تقنية على الخدمات الفضائية المعنية، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخدام الطيف بفعالية أكبر ؛

(ج) إمكانية نقل تخصيصات تردد لبعض المهمات الفضائية، إلى نطاقات 20 GHz ؛

يقدر

1. أن من المستحسن أن يعاد النظر في الاستخدام الحالي والمتوقع لنطاق الترددات 2 025 - 2 110 MHz و 2 200 - 2 290 MHz، وذلك لتخصيص ترددات لبعض المهمات الفضائية في نطاقات تتجاوز التردد 20 GHz عندما يكون ذلك ممكناً، وربما لتخفيض التوزيعات على الخدمات الفضائية في نطاق التردد 2 GHz ؛

2. ضرورة أن يتفحص هذه المسألة المؤتمر الإداري العالمي للراديو المختص القادم مع أخذه بالحسبان نتائج الدراسات التي قامت بها اللجنة CCIR والتي قد تسمح بمراجعة لوائح الراديو، بحيث لا يرخص بأي تخصيص تردد في النطاقات المجاورة للتردد 2 GHz، بعد تاريخ غير

بعيد يتعين على المؤتمر تحديده بالنسبة إلى المهمات الفضائية التي قد تقع تخصيصات تردداتها في النطاقات التي تفوق التردد 20 GHz. وهكذا يمكن عند اللزوم تلبية الاحتياجات الطيفية للخدمات المتنقلة والخدمات الفضائية في نطاق التردد 2 GHz بصورة منصفة ؛

ويدعو اللجنة CCIR

1. إلى الشروع في الدراسة المذكورة في الفقرة 1 أعلاه ؛
2. إلى القيام بالدراسات اللازمة حول تطور خدمات البحث الفضائي والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية والخدمات المتنقلة في النطاقات المتاحة لكل خدمة في جوار التردد 2 GHz والقيام كذلك بدراسة الملاءمة بين هذه الخدمات في نطاق التردد 2 GHz ؛
3. إلى إحاطة المؤتمر المختص القادم علماً بالاحتياجات الطيفية لكل خدمة في النطاقات الواردة تحت الفقرة « يدعو اللجنة CCIR 2 »، وعند الضرورة، إلى تبيان معايير التقاسم بين هذه الخدمات ؛

ويحث الإدارات

أن تشارك مشاركة نشيطة في هذه الدراسات ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم الدورة المقبلة لمجلس الإدارة بهدف إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر المختص القادم .

القرار رقم (WARC-92) 712

تفحص مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص قادم للمسائل المتعلقة بتوزيعات على الخدمات الفضائية لم تكن مدرجة في جدول أعمال المؤتمر WARC-92

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن جدول أعمال هذا المؤتمر نصّ على إعداد توصيات وقرارات جديدة تتعلق بتوزيعات على الخدمات الفضائية لم تكن مدرجة في هذا الجدول للأعمال ؛

(ب) أن التوزيعات لخدمة الاستكشاف الأرضي الساتلية في النطاق 8,4 - 8,025 GHz هي معقدة ويعوزها التوحيد على المستوى العالمي ؛

(ج) أن القرار رقم (WARC-92) 112 المتعلق بالتوزيع للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,75 - 14 GHz قد يطرح مشاكل التلائم مع خدمتي الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية مع مقاييس الارتفاع الراديوية بصفة خاصة ؛

(د) أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية ذات وضع ثانوي في الإقليمين 1 و 3 في النطاق 18,6 - 18,8 GHz ، وأن هذا النطاق حيوي لتحسس معطيات مهمة إيكولوجياً وأنه نطاق يستخدمه عدد متزايد من سواتل استكشاف الأرض ؛

(هـ) أن التوزيع الحالي للخدمة ما بين السواتل بتردد 23 GHz توزيع غير كاف لتأمين التشغيل التام المتبادل بين الأنظمة الساتلية لمرحلات المعطيات .

(و) أن الاحتياجات المستقبلية للمحاسيس النشيطة في استكشاف الأرض لمراقبة المعطيات الإيكولوجية في مدى الترددات 35 GHz قد تم تحديدها ؛

(ز) أن اللجنة CCIR قد وافقت على بعض الملاحظات التقنية الهامة اللازمة للقيام بتنسيق الخدمات الفضائية العلمية وفقاً للتذييل 28 ؛

يقدر

أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المختص القادم يتعين عليه أن يتفحص المسائل التالية :

- استخدام التوزيعات الحالية على خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية، في المدى 8 - 20 GHz بغية إقامة توزيعات مشتركة على أساس أولي على المستوى العالمي، على هاتين الخدمتين في نطاقات مناسبة ؛
- الاحتياجات الإضافية للخدمة ما بين السواتل التي تصل إلى عرض نطاق قدره 50 MHz في جوار التردد 23 GHz ؛
- توزيع جزء من العليف يصل إلى 1 GHz في جوار التردد 35 GHz لتستخدمه المحاسيس النشيطة الموجودة على متن المركبات الفضائية المستعملة لاستكشاف الأرض ؛
- إدراج الملاحظات التقنية للتنسيق التي وافقت عليها اللجنة CCIR في التذييل 28 من لوائح الراديو ؛

ويدعو اللجنة CCIR

إلى القيام بالدراسات اللازمة حتى تقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي من شأنها أن تستخدم كقاعدة لأعمال المؤتمر ؛

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم مجلس الإدارة في دورته المقبلة بغية إدراج هذه المسائل في جدول أعمال المؤتمر القادم المختص .

التوصية رقم (Rev.WARC-92) 66

دراسات السويات القصوى المسموح بها للبيث الهامشي

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مألقة - طورمكُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن التذييل 8 للوائح الراديو يحدد السويات القصوى المسموح بها للبيث الهامشي المعبر عنها بسوية القدرة المتوسطة لكل مركبة هامشية يبعثها المرسل إلى خط تغذية الهوائي، في نطاقات التردد التي تقل عن 17,7 GHz ؛
- ب) أن الهدف الرئيسي من التذييل 8 هو تحديد السويات القصوى المسموح بها للبيث الهامشي التي يمكنها أن تحدث ولكنها تؤمن في نفس الوقت الحماية من التداخلات الضارة ؛
- ج) أن سويات البيث الهامشي المفرطة يمكن أن تسبب تداخلات ضارة ؛
- د) أن التذييل 8 على الرغم من أنه لا يتناول إلا القدرة المتوسطة للمرسل وللبيث الهامشي، إلا أن هناك أنواع بث مختلفة يصعب فيها تفسير مصطلح « القدرة المتوسطة » وبالتالي يصعب قياسها ؛
- هـ) أن اللجنة CCIR على الرغم من أنها تدرس هذه المسألة، إلا أنها لم تتقدم بعد بتوصيات مناسبة بخصوص التذييل 8 في حالة نطاقات التردد التي تفوق 960 MHz ؛
- و) أن البيث الهامشي الصادر من مرسلات تشتغل في محطات فضائية يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة، لا سيما بفعل مركبات التشكيل البيني للمكبرات عريضة النطاق التي لا يمكن ضبطها بعد إطلاق هذه المحطات ؛

(ز) أن البث الهامشي يمكن أن يسبب تداخلات ضارة بالخدمات المنفصلة، بما فيها خدمة الفلك الراديوي في النطاقات التي تفوق 17,7 GHz ؛

(ح) أن البث الهامشي الصادر عن محطات أرضية يتطلب أيضاً دراسات خاصة ؛

(ط) أن اللجنة CCIR لم تنشر أي معلومات حول البث الهامشي من محطات تستخدم تقنيات التشكيل الرقمية ؛

(ي) أن الرسائل العاملة في محطات فضائية تستخدم أكثر فاكثرتقنيات تشكيل مع تمديد الطيف وتقنيات تشكيل أخرى رقمية ذات نطاق عريض يمكنها أن تنتج إرسالات خارج النطاق أو بثاً هامشياً بترددات بعيدة جداً (ناثية) عن التردد الحاصل .

يوصي اللجنة CCIR

1. أن تدرس عاجلاً مسألة البث الهامشي الناتج عن إرسالات الخدمات الفضائية وأن تعدّ على أساس هذه الدراسات، توصيات بخصوص السويات القصوى المسموح بها للبث الهامشي معبراً عنها بالقدرة المتوسطة للمركبات الهامشية المنبعثة عن مرسل إلى خط تغذية الهوائي ؛

2. أن تواصل دراسة سويات البث الهامشي في جميع نطاقات التردد، مركزة على دراسة نطاقات التردد والخدمات وتقنيات التشكيل التي لم يتناولها بعد التذييل 8 ؛

3. أن تعدّ تقنيات القياس المناسبة للبث الهامشي بما في ذلك تحديد السويات المرجعية للإرسالات عريضة النطاق، وأيضاً إمكانية تطبيق عروض نطاقات مرجعية في القياسات ؛

4. أن تدرس تصنيف الإرسالات والبث الهامشي في فئات حسب « قدرتها المتوسطة » وأن تعدّ توصيات مناسبة لتسهيل تفسير المصطلح « القدرة المتوسطة » وقياس هذه القدرة المتوسطة حسبما ينطبق على أصناف البث المختلفة ؛

5. أن تقدم إلى المؤتمر المختص القادم تقريراً عن نتائج دراساتها بغية تفحص حدود البث الهامشي والإرسالات خارج النطاق وإدراج هذه الحدود في التذييل 8 من لوائح الراديو، وذلك من أجل تأمين الحماية بشكل أساسي لخدمة الفلك الراديوي وخدمات منفصلة أخرى .

التوصية رقم (WARC-92) 519

إدخال الإرسالات بنطاق جانبي وحيد (SSB)
واحتمال تقديم تاريخ التوقف عن استخدام
الإرسالات بنطاق جانبي مزوج (DSB) في نطاقات
الموجات الديكامترية HF الموزعة للخدمة الإذاعية

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن المؤتمر WARC HFBC-87 قد طلب في القرار رقم 517 إدخال إرسالات بنطاق
جانبي وحيد SSB في نطاقات الموجات الديكامترية HF الموزعة حصراً للخدمة الإذاعية، التي تم
تحديد خصائصها في التذييل 45 من لوائح الراديو؛

(ب) أن استخدام تقنيات التشكيل بالنطاق الجانبي الوحيد (SSB) بدلاً من النطاق
الجانبي المزوج DSB سيؤدي إلى تحسين استخدام الطيف؛

(ج) أن الرسائل الإذاعية الجديدة بالموجات الديكامترية HF التي أنشئت بعد
31 ديسمبر 1990 ينبغي أن تستغل قدر الإمكان إما بالنطاق الجانبي الوحيد SSB
وبالنطاق الجانبي المزوج DSB ، وإما بالنطاق الجانبي الوحيد SSB فقط ، وذلك وفقاً
للتوصية رقم (HFBC-87) 515 ؛

(د) أن النطاقات الجديدة الممددة التي وزعها المؤتمر WARC-92 للإذاعة على الموجات
الديكامترية HF هي نطاقات مخصصة فقط للإرسالات بالنطاق الجانبي الوحيد ؛

(هـ) أن القرار رقم (HFBC-87) 517 يحدد 31 ديسمبر 2015 تاريخاً لإيقاف جميع
الإرسالات بنطاق جانبي مزوج DSB ؛

(و) أن الموعد النهائي لإيقاف الإرسالات DSB ستفحصه بورياً المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو المختصة المقبلة، مراعية أحدث الإحصائيات الكاملة المتاحة حول توزيع المرسلات SSB والمستقبلات SSB المجهزة بمزبل تشكيل متزامن توزيعاً عالمياً، مثلما ينص على ذلك القرار رقم (HFBC-87) 517 :

يوصي

المؤتمر الإداري العالمي للراديو المختص بالتفكير في إمكانية تقديم التاريخ المشار إليه في الفقرة هـ) من التمهيد لإيقاف الإرسالات DSB :

ويدعو مجلس الإدارة

إلى تسجيل هذه التوصية في جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للراديو المختص

المقبل .

التوصية رقم (520 (WARC-92)

إيقاف تشغيل الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) على ترددات واقعة خارج نطاقات موزعة للخدمة الإذاعية

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكتوس 1990) ،

إن يضع في اعتباره

(أ) أن هناك عدداً متزايداً من المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) التي يتم تشغيلها على ترددات واقعة خارج نطاقات موزعة للخدمة الإذاعية ؛

(ب) أن الاشتراك في استخدام نطاقات الموجات الديكامترية (HF) بين الخدمة الإذاعية وخدمات أخرى بدون التوزيعات أو بدون لوائح مفصلة، يؤدي إلى استخدام غير فعال لطيف الترددات ؛

(ج) أن مثل هذا الاستخدام قد أدى إلى تداخلات ضارة ؛

(د) أن هذا المؤتمر قد وزع أجزاء إضافية من الطيف للخدمة الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامترية ؛

يوصي

الإدارات باتخاذ التدابير القابلة للتطبيق علمياً لإيقاف تشغيل الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) خارج نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الإذاعية .

التوصية رقم (WARC-92) 621

تنفيذ رادارات تترسم الرياح على الترددات الواقعة في جوار 50 MHz و 400 MHz و 1 000 MHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمُنوس 1992) ،

إن يأخذ علماً

بالطلب الذي قدمه الأمين العام لمنظمة الأرصاد الجوية (WMO) في شهر
مايو 1989 إلى الاتحاد الدولي للاتصالات للحصول على المشورة والمساعدة ابتغاء تحديد ترددات
مناسبة واقعة في جوار الترددات 50 MHz و 400 MHz و 1 000 MHz من أجل الشروع في
توزيعات وتخصيصات للرادارات مترسمة الرياح :

وإن يضع في اعتباره

(أ) أن الرادارات مترسمة الرياح هي أنظمة أرصاد جوية مهمة لقياس اتجاه الرياح
وسرعتها بدلالة الارتفاع :

(ب) أن القيام بهذه القياسات إلى ارتفاع يبلغ 30 km يستلزم أن توزع على هذه
الرادارات نطاقات تردد قريبة من 50 MHz (من 3 إلى 30 km) ومن 400 MHz (من 500 متر إلى
10 km تقريباً) ومن 1 000 MHz (من 100 متر إلى 3 km) على التوالي :

(ج) أن عدداً كبيراً من الإدارات تفكر في وضع رادارات تترسم الرياح داخل شبكات
تشغيلية بهدف تحسين توقعات الأرصاد الجوية وتسهيل دراسة المناخ وتعزيز أمن الملاحة :

(د) أن من المحبذ جداً استخدام الرادارات مترسمة الرياح داخل نطاقات تردد متفق
عليها على مدى واسع، ويفضّل أن يكون على صعيد عالمي :

(هـ) أن اللجنة CCIR تدرس حالياً اقتراحات مختلفة تتعلق باستخدام هذه الرادارات مترسمة الرياح عند ترددات تقع في جوار MHz 50 و MHz 400 و MHz 1 000، وأن الترددات المجاورة للتردد MHz 400 قد تفضّل في قياسات الرياح عند الارتفاعات التي تبدو ذات فائدة أعمّ؛

(و) أن لا بد من باب السلامة أن تتم حماية النظام COSPAS-SARSAT وخدمات أمنية أخرى من التداخلات الضارة التي قد تسببها الرادارات مترسمة الرياح؛

(ز) أن بعض الدراسات قد أثبتت أن الرادارات مترسمة الرياح العاملة في جوار MHz 400 ينبغي فصلها على نحو كاف من حيث التردد عن النظام COSPAS-SARSAT الذي يساوي تردده المركزي MHz 406,025؛

(ح) أن تأمين استخدام فعال للطيف يقتضي إدخال الخصائص التقنية ومعايير التقاسم في الدراسات المقبلة؛

يدعو اللجنة CCIR

إلى التعجيل في مواصلة أعمالها المتعلقة بخصائص ومواصفات الرادارات مترسمة الرياح، وإلى إعداد توصيات خاصة بنطاقات التردد المناسبة على المستوى التقني والمعايير المرتبطة بها، ومعها معايير تقاسم الترددات اللازمة لتأمين الملاءمة مع الخدمات التي قد تتأثر، وإلى تقديم تقرير إلى المؤتمر المشار إليه في فقرة « يدعو مجلس الإدارة »؛

ويوصي

1. الإدارات التي ترخص بالاستخدام التجريبي أو التشغيلي لمثل هذه الرادارات باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين حماية النظام COSPAS-SARSAT من التداخلات الضارة، خصوصاً بتفادي التخصيصات في النطاق 402 - MHz 406، وكذلك حماية الخدمات الأخرى؛

2. الإدارات والمنظمات الدولية التي تهتم بالرادارات مترسمة الرياح وخاصة منها منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ونظام COSPAS-SARSAT بالمساهمة في دراسات اللجنة CCIR :

ويدعو مجلس الإدارة

إلى التفكير في إدراج مسألة توزيع نطاقات تردد كفيلة بتأمين استخدام تشغيلي للرادارات مترسمة الرياح في جدول أعمال المؤتمر WARC المختص المقبل :

ويكلف الأمين العام

بحمل هذه التوصية إلى علم منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

التوصية رقم (WARC-92) 717

معايير التقاسم في نطاقات التردد المستخدمة بالتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من الخدمات الراديوية

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن هذا المؤتمر قد وزع للخدمة المتنقلة الساتلية نطاقات تردد تتقاسمها مع خدمات
راديوية أخرى ؛

(ب) أن معايير تقاسم مؤقتة قد تم اعتمادها في النطاقات التي وزعها هذا المؤتمر
للخدمة المتنقلة الساتلية ؛

(ج) أن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن
تستخدم على حد سواء في الخدمة المتنقلة الساتلية ؛

يوصي اللجنة CCIR

1. أن تدرس عاجلاً المعايير المنطبقة على تقاسم نطاقات التردد بين الخدمة المتنقلة
الساتلية وخدمات أخرى، وخاصة حدود القدرة وكثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المشار
إليهما في المادتين 27 و 28 من لوائح الراديو، مع فرض أدنى القيود على الخدمات العاملة في
هذه النطاقات ؛

2. أن تعدّ عاجلاً توصيات حول هذه المسألة ؛

ويوصي الإدارات

أن ترسل بسرعة مساهماتها المتعلقة بهذه الدراسات إلى اللجنة CCIR .

التوصية رقم (WARC-92) 718
 مرافقة توزيعات لخدمة الهواة
 في النطاق 7 MHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء
 الطيف (مالقة - طورمكُنوس 1992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن من المرغوب فيه وجود توزيعات عالمية مقصورة على الخدمة الإذاعية وخدمة
 الهواة في النطاقات الواقعة في جوار 7 MHz ؛

(ب) أن استخدام هذه النطاقات الترددية بالتقاسم بين هاتين الخدمتين أمر غير مرغوب
 فيه وينبغي تفاديه ؛

(ج) أن بعض الإدارات قد قدمت إلى هذا المؤتمر اقتراحات بشأن مرافقة التوزيعات
 لخدمة الهواة الواقعة في جوار 7 MHz ؛

(د) أن هذا المؤتمر لم يتمكن من تفحص هذه الاقتراحات إلا تفحصاً محدوداً ؛

يوصي

تكليف مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص مقبل بدراسة إمكانية الشروع في
 مرافقة التوزيعات لخدمة الهواة الواقعة في جوار 7 MHz، مع المراعاة الواجبة لاحتياجات
 الخدمات الأخرى ؛

ويدعو مجلس الإدارة

إلى إدراج هذه التوصية في جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للراديو
 المختص المقبل .

التوصية رقم (WARC-92) 719

الشبكات الساتلية متعددة الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمكُنوس 992) ،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن المؤتمر قد وزع ، على أساس أولي ، النطاقين 19,7 - 20,2 GHz و 29,5 - 30 GHz في الإقليم 2، والنطاقين 20,1 - 20,2 GHz و 29,9 - 30 GHz في الإقليمين 1 و 3 للخدمة المتنقلة الساتلية ؛

(ب) أن هذه النطاقات يتم توزيعها أكثر فأكثر للخدمة الثابتة الساتلية ؛

(ج) أن بعض الإدارات قد أعربت عن اهتمامها بتطوير شبكات ساتلية متعددة الخدمات في هذه النطاقات ؛

(د) أن التوصية رقم (Orb-88) 715 تدعو إلى تبسيط عملية وضع شبكات ساتلية في الخدمة، تتضمن أصنافاً مختلفة من مستخدمي المطاريف ؛

(هـ) أن فريق الخبراء التطوعي (VGE) يدرس تعريفات خدمة تغطي مدى كاملاً من الخدمات، وذلك من بين ما يدرس حالياً من تدابير أخرى كفيلة بتبسيط لوائح الراديو ؛

ويعترف

أن وضع شبكات ساتلية متعددة الخدمات في الخدمة تستعمل مما تستعمل، محطات أرضية متنقلة، قد يتسبب في آثار على الشبكات العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية ؛

يوصي

بأن تدرس عاجلاً الخصائص التقنية، ولا سيما تقنيات التسديد للشبكات الساتلية متعددة الخدمات التي تستعمل شبكات ذات ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض، تغطي تطبيقات

الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية، وأن تدرس كذلك معايير التقاسم الواجب تطبيقها لتأمين الملاءمة مع الخدمة الساتلية الثابتة في نطاقات التردد السالفة الذكر .

يدعو اللجنة CCIR

إلى الشروع في الدراسات المذكورة :

ويوصي الإدارات

بالمشاركة في هذه الدراسات مشاركة نشيطة

ويوصي علاوة على ذلك

(أ) بتكليف مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص مقبل بمراجعة التوزيعات في هذه النطاقات، مع مراعاة نتائج دراسات اللجنة CCIR وأعمال فريق الخبراء التطوعي (VGE) :

(ب) بتكليف مؤتمر إداري عالمي للراديو مختص مقبل بتفحص ضرورة تحديد خدمة وحيدة تغطي تطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية، وربما بتوزيع نطاقات إضافية للاستجابة إلى نمو هذه الخدمات :

ويدعو مجلس الإدارة

إلى إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي للراديو المختص المقبل .

قائمة ببعض المصطلحات المستخدمة في ترجمة

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة
توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (WARC-92)
مالقة - طورملنوس، 1992

Final Acts

of the World Administrative Radio Conference for Dealing with
Frequency Allocations in Certain Parts of the Spectrum (WARC-92)
Malaga - Torremolinos, 1992

Actes Finals

de la Conférence administrative mondial des radiocommunications
chargée d'étudier les attributions de fréquences
dans certaines parties du spectre (CAMR-92)
Malaga - Torremolinos, 1992

ويفضل الرجوع أيضاً إلى معجم مصطلحات الاتصالات من منشوراتنا

المصطلح الانكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
digital audio broadcasting	radiodiffusion audionumérique	الإذاعة الرقمية السمعية
future public land mobile telecommunication systems (FPLMTS)	futurs systèmes mobiles terrestres publics de télécommunication (FSMTPT)	أنظمة الاتصالات المستقبلية المتنقلة البرية العمومية (FPLMTS)
geostationary-satellite systems	systèmes à satellites géostationnaires	أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
non-geostationary-satellite systems	systèmes à satellites non géostationnaires	أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
frequency assignment notice	fiche de notification d'assignation de fréquence	بطاقة التبليغ لتخصيص التردد

المصطلح الانكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
frequency assignment	assignation des fréquences	تخصيص الترددات
harmful interference	brouillage préjudiciable	تداخل ضار
accepted interference	brouillage accepté	تداخل مقبول
permissible interference	brouillage admissible	تداخل مسموح به
tolerable interference	brouillage tolérable	تداخل يُتحمّل
frequency allotment	allotissement des fréquences	تعيين الترددات
frequency allocation	attribution des fréquences	توزيع الترددات
space research service	service de recherche spatiale	خدمة الأبحاث الفضائية
broadcasting service	service de radiodiffusion	خدمة إذاعية
meteorological service	service de météorologie	خدمة الأرصاد الجوية
terrestrial sound broadcasting service	service de radiodiffusion sonore de Terre	الخدمة الإذاعية الصوتية الأرضية
terrestrial service	service de Terre	خدمة للأرض
radiodetermination service	service de radiorepérage	خدمة الاستدلال الراديوي
earth exploration-satellite service	service d'exploration de la Terre par satellite	خدمة استكشاف الأرض الساتلية
fixed-satellite service	service fixe par satellite	خدمة ثابتة ساتلية
space operation service	service d'exploitation spatiale	خدمة العمليات الفضائية
mobile-satellite service	service mobile par satellite	خدمة متنقلة ساتلية
land mobile service	service mobile terrestre	خدمة متنقلة برية
maritime mobile service	service mobile maritime	خدمة متنقلة بحرية
aeronautical mobile service	service mobile aéronautique	خدمة متنقلة للطيران
aeronautical mobile service for telemetry	service mobile aéronautique pour la télémésure	الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد
radio astronomy service	service de radioastronomie	خدمة الفلك الراديوي

المصطلح الانكليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
aeronautical public correspondence service	service de correspondance publique aéronautique	خدمة مراسلات عمومية للطيران
radionavigation service	service de radionavigation	خدمة الملاحة الراديوية
amateur service	service d'amateur	خدمة الهواة
Radio Regulations	Règlement des radiocommunications	لوائح الراديو
global maritime distress and safety system (GMDSS)	service mondial de détresse et de sécurité en mer (SMDSM)	النظام العالمي البحري للاستغاثة والسلامة (GMDSS)

طبع في سويسرا

ISBN 92-61-04666-5